

# إشكالية التعمير بال المجال القروي

Royaume du Maroc

Ministère de l'Education Nationale, de la Formation  
Professionnelle, de l'Enseignement Supérieur et de la  
Recherche Scientifique

Université Sidi Mohammed Ben Abdellah  
Faculté des Sciences Juridiques Economiques et Sociales-  
Fès



المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي  
والبحث العلمي

جامعة سيدى محمد بن عبد الله  
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-فاس

ماستر: القانون العقاري والحقوق العينية

الفوج الثالث

بحث لنيل شهادة الماستر في موضوع :

# إشكالية التعمير في المجال القروي

تحت إشراف الأستاذ: **إعداد الطالب:**  
**الدكتور: عمر مبروك** **مروان حراث**  
لجنة المناقشة:



السنة الجامعية

2019 – 2018

# الرural

إن الاهتمام المتنامي بقضايا تدبير المجال والسعى وراء تحقيق توزيع أفضل للتجمعات البشرية حسب الموارد الطبيعية والأنشطة المدرة للدخل، يعتبر أمرا ليس بحديث العهد، فلقد نشأت تلك الرابطة وترتب بين المجال والإنسان، متمثلة في عمارة الأرض وعمرانها منذ القدم، وذلك مصداقا لقوله تعالى: " هو انشأكم من الأرض واستعمركم فيها" <sup>١</sup>.

والتعمير بمعناه الأصلي هو ذلك العلم الذي ظهر بعد الثورة الصناعية، بهدف إرساء قواعد نظام محالي حضري ينطبق والمجتمع الصناعي الجديد، أو كما عرفه جون ماري أوبى « JEAN MARIE AUBY » وروبير ديكرو « ROBERT DUCOS » في مؤلفهما المشترك "القانون الإداري" ، بأنه مجموعة من الوسائل التقنية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية التي يجب أن تسمح بتنمية متناسقة وعقلانية وإنسانية للكتل<sup>٢</sup>. وقد ظهرت ضرورة حتمية فرضها تطور المدينة الحديثة وتقدمها صناعيا وديمغرافيا، واستفحال ظاهرة المدن العملاقة التي تعتبر في نظر البعض أهم ظاهرة عرفها النصف الثاني في القرن العشرين .

هذه المدن التي شهدت كثافة عالية وكتل بشريّة هائلة، اضطرتها ظروف العيش إلى الانتشار في تجمعات سكنية عشوائية من الصفيح، كثيرا ما تفتقد إلى أبسط مقومات الحياة، من شبكات تطهير ومناطق خضراء وطرق مواصلات وإنارة وماء شروب ... مع ما يتربّ على ذلك من اختناق للمدن بشريا وبيئيا، وتلاشي رونقها العماري المعبّر عن مخزونها

<sup>١</sup> وإن نعموا بأملاكها قال يا قوم انحدروا الله ما لم يمْعِنْ الله تبُرُّهُمْ مَوْلَاهُمْ مَنْ أَنْهَاهُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَلُوهُمْ فِيمَا هُنَّا مَسْتَغْفِرُوهُمْ تَمْ تَوْبَوُ إِلَيْهِمْ إِنْ رَوَيْ

قربيه مدينه

- سورة هود الآية 61.

<sup>٢</sup> رشيد ليكر : "إعداد التراب الوطني ورهان التنمية الجهوية" أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، شعبة القانون العام، جامعة الحسن الثاني عن الشق، كلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية الدار البيضاء، السنة الجامعية 2000-2001، ص 23 .

## إشكالية التعمير بالمجال القروي

الثقافي وسمتها التاريخية تاهيك عن ارتفاع معدلات الجريمة نظراً لصعوبة التحكم في النسيج المتكلل والمتشارك الخيوط ...، لذا فقد تصدرت كل هذه الأخطار الاهتمامات الأولى لشئون الدول، ضمناً للمواطنين في عيش كريم<sup>1</sup>. وأصبحت تبعاً لذلك مسائل إعادة بناء المجال الحضري والحفاظ على بيته، محور علم قائم بذاته، وهو التعمير الذي قال عنه LOUIS JACQUINGNON بأنه: " فن تهيئة المدن أو علم الكتل العمرانية التي تظهر تكاملاً واستمرارية، والمعدة إما للإسكان أو العمل أو التبادل الاجتماعي"<sup>2</sup>.

وعليه فالنعمير " هو فن أو تقنية تهدف إلى جعل الإطار الجغرافي للحياة الاجتماعية أكثر ملاءمة لحاجيات الأفراد، فهو إذن تطبيق للمستقبلة « PROSPECTIVE » أي أنه ينظر في الوقت إلى التوقعات والأنشطة وتحطيم توقعات وتحركات السكان وحاجاتهم حتى تتمكن من تحديد سياسة ملائمة في المستقبل للمجال "<sup>3</sup>.

هذا ويعتبر التعمير القروي نمط توزيع المنازل الفلاحية داخل التجمعات القروية، على اعتبار أن هذه الأخيرة تراب تمارس به المجموعات القروية أنشطتها الفلاحية، لدى فالنعمير بهذا المجال ليس بذلك المعنى الثابت، وإنما يتطور ويتحول ككل الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية ضمن صيغة تحولات المجتمع من مجتمع تقليدي إلى مجتمع أكثر انفتاحاً وأكثر اندماجاً في تيارات العولمة والتغيرات الكبرى والسوق الدولية وهي الحالة التي يعرفها المغرب منذ سنوات الاستقلال<sup>4</sup>.

وفي هذا السياق فإن السكن لم يعد فقد رمزاً للسمو المتقدم أو تعبيراً عن فن جمالي، بل أصبح وسيلة استراتيجية لخلق فضاء جغرافي متجانس، يجمع بين هاجس التنمية المجالية

<sup>1</sup> رضوان العلني : " التعمير والتنمية المجالية بالمغرب " لطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة محمد الخامس الرباط، طيبة العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مثلا، السنة الجامعية 2014/2015 الصفحة 11.

<sup>2</sup> رشيد لبكر : " إعداد التراب الوطني ورهان التنمية الجهوية " م.س من 25 .

<sup>3</sup> عبد الفتاح الذئبي : " سياسة إعداد التراب الوطني بالمغرب في آفاق الألفية الثالثة " المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 30 يناير -فبراير 2000، ص 18 .

<sup>4</sup> منشور على الموقع الإلكتروني: [TPPS://PLATFORM.ALMANHAL.COM](https://PLATFORM.ALMANHAL.COM) تاريخ الزيارة : 01/09/2019 على الساعة 10.20 .

## إشكالية التعمير بالمجال القروي

وتفادي الفوضى والعشوانية من جهة، وتحقيق نمو ترابي ذي أبعاد اقتصادية واجتماعية وبيئية من جهة أخرى في الفضائيين الحضري والقروي.

من هذا المعطى الأخير فال المجال القروي يعتبر نموذج له طريقة خاصة في الحياة، تعتمد أساساً على الزراعة<sup>1</sup>، وبشكل عام هو ذلك الحيز الجغرافي الخارج عن نطاق المدارات الحضرية، وتشكل ساكنة العالم القروي في البلدان النامية عبر العالم أكثر منها حضرية، حيث أن ما يقرب من 3.1 مليار نسمة أي 55 في المائة من مجموع الساكنة، وحسب بعض التوقعات فإن عدد الساكنة القروية سيبلغ ذروته قبل أن يبدأ في الانخفاض والتراجع، لتمكن الساكنة الحضرية في العالم النامي من تجاوز عدد الساكنة القروية<sup>2</sup>.

وبالنسبة للمغرب فإن المجال القروي يغطي حوالي 90 في المائة من المساحة الإجمالية للبلاد، ويمثل حوالي 13.5 مليون نسمة أي بما يعادل 40 في المائة (مما يعني أن نسبة السكن القرويين عرفت تزايداً مستمراً، فمثلاً كانت الساكنة القروية سنة 1960 حوالي مليون نسمة)<sup>3</sup>، وانتفت هذه النسبة إلى 13 سنة 2004 . كما يضم 85 في المائة من الجماعات (أي 1282 جماعة قروية من بين 1503)، وعلى صعيد آخر فإن 13 في المائة من الجماعات القروية تتتوفر على مركز حضري، وهناك 33 000 دوار، 168 مركزاً قروياً<sup>4</sup>.

وعلى الرغم من هذه الأرقام التي تظهر أهمية المجال القروي بالنسبة للمغرب، إلا أن أثر برامج ومشاريع التنمية القروية يظل دون مستوى وتطورات الساكنة، وينتجي ذلك على الخصوص في استمرار تسجيل ضعف البنية التحتية، وانتشار المناطق المعزولة، وضعف اللوج إلى الخدمات الأساسية، وضعف البنية التحتية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية.

<sup>1</sup> محمد عاطف عيت : "المجتمعات المحلية : المجتمع القروي " الأسكندرية كلية الآداب- قسم الاجتماع، السنة الثانية، سنة 1979 ص. 69.

<sup>2</sup> تقرير الصندوق الدولي للتنمية الزراعية حول الفقر القروي. 2011.

<sup>3</sup> مذكرة حول النتائج الأولية للإحصاء العام للسكان والسكنى 2014، منشورة في الموقع الرسمي للمندوبية السامية للتخطيط [WWW.HCP.MA](http://WWW.HCP.MA) تاريخ الزيارة 01/09/2019 على الساعة 12:16.

<sup>4</sup> تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي : في موضوع "تنمية العالم القروي : التحديات والأفاق" ، سنة 2017 .

## إشكالية التعمير بالمجال القروي

في سياق يشهد تزايداً لظاهرة الهجرة القروية والتحول الديمغرافي، وارتفاع نسبة الأمية<sup>1</sup>، واستمرار الفقر والهشاشة (79.4% في المائة من القراء و 64% في المائة في وضعية هشاشة)<sup>2</sup>.

ولم يحظى التعمير بالمجال القروي، باهتمام السلطات العمومية إلى بداية السبعينيات، حيث أن أول النصوص القانونية الصادرة في مجال التعمير القروي غداة الاستقلال كان ظهير 1960 بشأن توسيع نطاق العمارت القروية<sup>3</sup>.

تصدر تشرع للتعمير بالمغرب له مبرراته، حيث إن الاقتصاد الوطني كان يعتمد الفلاحة في تلك الفترة من جهة، وهيمنة الوسط القروي على نظيره الحضري من جهة ثانية، إلا أن هذا القانون لم يعد يساير الوضعية الحالية للمجال لما أضحت يعرفه من مشاكل، لذا فقد صار لزاماً على المشرع المغربي التعجيل بإصلاح القانون المنظم للتعمير بالمجال القروي، وذلك في محاولة حقيقة لوضع حد للعشوانية التي يخضع لها العمران بهذا الوسط، وتنزيف الهجرة ذات الأثر السلبي على الحاضر.

هذا وقد عرف التشريع المتعلق بالتعمير في المغرب عدة تطورات عبر مساره التاريخي، فمنذ فرض الحماية على المغرب وإلى حدود سنة 1960 فإن المشرع كان يركز اهتمامه على المجال الحضري فقط، كظهير 1914 المتعلق بالتصفييف وتاهيل وتوسيع المدن، ثم ظهير 23 نونبر 1917 المتعلق بجمعيات نقابات المالك العقاريين، و ظهير 27 يناير 1937 المرخص بموجبه لإنجاز تصاميم التاهيل لمرافق وضواحي المدن، و ظهير 30 يوليوز 1952 المتعلق بالتعمير (الذي حل محل ظهير 1914)، ثم ظهير 30 سبتمبر 1953 المتعلق بالتجزئات العقاريات وتقسيم العقارات.

<sup>1</sup> تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي : في موضوع "تنمية العالم القروي : التحديات والأفاق" ، سنة 2017 .  
<sup>2</sup> رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي " حول السكن في الوسط القروي: نحو سكن مستدام ومنفتح في مجده" الجريدة الرسمية عدد 6788 - 16 شوال 1440 (20 يونيو 2019) .

<sup>3</sup> ظهير شريف رقم 1.60.630 الصادر في ذي الحجة 1379 الموافق لـ 25 يونيو 1960 الجريدة الرسمية عدد 9842 بتاريخ 1380 الموافق لـ 8 يوليوز 1960 .

## إشكالية التعمير بالمجال القروي

ومن خلال هذه النصوص لن نجد أي نص خاص ينظم التعمير بالوسط القروي، ذلك أن المستعمر الفرنسي قعد عمل خلال فترة الاستعمار على تهيئه المجال القروي بصورة كبيرة، وبالتالي خلق ظاهرة عدم التوازن بين المدينة والقرية في مختلف المجالات<sup>1</sup>، وقد ظل الوضع على هذا الحال إلى حدود 25 يونيو 1960، إذ حاول المغرب خلال هذه الفترة أن يسلك سياسة عمرانية متوازنة بين المدينة والقرية، حتى تتمكن القرية من خلق إطار عيش ملائم للقرويين وبالتالي التخفيف من عبء التوافد على المدينة، التي أصبحت غير قادرة على استيعاب المزيد من السكان، وكان أهم إجراء تم اتخاذه من أجل تنمية المجال القروي ظهير 25 يونيو 1960، والذي جاء بمجموعة من التدابير، لكن لا تطبق إلا في الكتل العمرانية الموجودة خارج المناطق المحددة في الفصل الأول من قانون التعمير لسنة 1952 السالف الذكر.

وبحسب هذا الظهير يمكن أن تضع الإدارة للكتل العمرانية القروية مخططات تسمى " تصاميم التنمية" والتي تحدد المناطق المخصصة لأنشطة معينة (سكن- الأنشطة والمرافق الاجتماعية) سعياً لتنشيط السكان القرويين والحد من زحفهم نحو المدن.

وبالإضافة إلى ظهير 1960 صدرت مجموعة من الدوريات والمناشير<sup>2</sup> التي منها من اهتم بتنظيم عمليات البناء، ومنها ما ارتبط بتبسيط الإجراءات، ومنه ما يتعلق بتقديم

<sup>1</sup> الحاج شكرة: "الوجيز في قانون التعمير المغربي" دار الطباعة للنشر والتوزيع، الطبعة السادسة 2011، ص 24.

<sup>2</sup> من أهم هذه الدوريات نذكر:

- الدورية الوزيرية عدد 65 بتاريخ 30 مارس 1994 "المتعلقة بتنظيم البناء بالوسط القروي".
- الدورية الصادرة عن وزير الدولة في الداخلية بتاريخ 28 مارس 1996 تهن عدد 398 "حول نطاق الزامية الرخص في الوسط القروي وشروط تسليمها".
- الدورية الوزيرية عدد 1500/200 "المتعلقة بتبسيط مسالك ومساطر دراسة طلبات رخص البناء والتجزيء والمجموعات السكنية وتقييم العمارت".
- دورية الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1280 بتاريخ 5 مايو 2003 موجهة إلى السيدات والسادة مديرى الوكالات الحضرية والمتربين الجبوين للإسكان والتعمير "حول وضع تصاميم مرجعية للسكن القروي بدون مقابل".
- دورية وزير الإسكان والتعمير وسياسة المدينة، عدد 21536 بتاريخ 25 أكتوبر 2012، الموجهة لمدراء الوكالات الحضرية والمتربين الجبوين للسكن والتعمير وسياسة المدينة، "بخصوص تبسيط منظمة الترخيص بالبناء للسكن في العالم القروي".
- دورية الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1280 بتاريخ 5 مايو 2003 موجهة إلى السيدات والسادة مديرى الوكالات الحضرية والمتربين الجبوين للإسكان والتعمير "حول وضع تصاميم مرجعية للسكن القروي بدون مقابل".

## إشكالية التعمير بالمجال القروي

المساعدة التقنية ... إلخ، هذا بالإضافة إلى صدور قانون 12.90<sup>1</sup> المتعلقة بالعمير الذي شمل نطاقه تطبيقه بعض المناطق الفروية ، سواء على مستوى وثائق التعمير أو على مستوى تلك الأحكام المتعلقة بالبناء . كما تضمن قانون 25.90<sup>2</sup> المتعلقة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، مقتضيات مهمة لتنظيم المجال القروي في التجزئة العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، وقد كان الهدف من تضمين هذه المقتضيات القانونية المنظمة للمجال القروي في هذه القوانين هو محاولة تجاوز النقص الحاصل على مستوى ظهير 1960.

لكن على الرغم من هذه الترسانة القانونية التي اهتمت بالمجال القروي، إلا أنه يمكن القول بأن تجربة المغرب في تنظيم المجال القروي تبقى ذات نتائج محدودة وضعيفة ، وذلك راجع أساساً إلى عدم ملائمة المنظومة القانونية للمجال القروي ، زد على ذلك قدم المنظومة القانونية إذ أن أول ظهير اهتم بتنظيم المجال القروي كان هو ظهير 25 يونيو 1960 هو الذي ما تزال تسرى مقتضياته إلى حد الآن، بالإضافة تعدد وتشتت الجهود بين المتدخلين وضعف قنوات التواصل بينهم.

فالمتهم في حال البوادي المغربية سيعتقد جازماً، أن هذه الأخيرة لا تخضع لأية ضوابط، ولا تنظمها أية قوانين في مجال التخطيط والتدبير العمراني، إذ أن السمة الغالبة على هذا المجال هي العشوائية والفوضى، طرق ضيقة، أزقة غائبة، مسَاكن متفرقة.

- دورية الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير عدد 15636 بتاريخ 22 شتنبر 2003 "في شأن المساعدة المعمارية في الوسط القروي".
  - دورية الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير، عدد 13000 بتاريخ 27 يونيو 2006 الموجهة إلى السيدات والسيدة مدير الوكالات الحضرية ، حول موضوع التأثير التقني والمعماري بالعالم القروي .
  - دورية وزير التعمير وإعداد التراب الوطني عدد 9949 بتاريخ 28 شتنبر 2016، الموجهة إلى السيدات والسيدة مدير الوكالات الحضرية حول موضوع المساعدة التقنية والمعمارية بالعالم القروي الصيفية الجديدة .
  - دورية مشتركة صادرة عن وزارة الداخلية المديرية العامة للجماعات المحلية وزراعة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة الكتابة العامة، عدد 2250 بتاريخ 27 غشت، 2002، الموجهة للسادة ولالة وعمال عمالات وأقاليم المملكة، حول موضوع "الحد من التشارب البناء غير القانوني".
- <sup>1</sup> ظهير شريف رقم 31.92.1 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ قانون 12.90 المتعلقة بالعمير الجريدة الرسمية عدد 4159 بتاريخ محرم 1413 (15 يونيو 1992).
- <sup>2</sup> ظهير شريف رقم 1.92.7 صادر في 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ قانون 25.90 المتعلقة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات ، ج ر عدد 4159 بتاريخ 14 محرم 1413 / 15 يونيو 1992.

## **إشكالية التعمير بالمجال القروي**

هذا ويحتل موضوع الدراسة مكانة هامة في حقل الدراسات القانونية، خاصة وأننا سنحاول التركيز بشكل أكبر على الجانب القانوني، وذلك بتقييم المنظومة القانونية المنظمة للتعمير في المجال القروي.

### **❖ أهمية الموضوع :**

ويكتسي موضوع "إشكالية التعمير في المجال القروي" أهمية بالغة على المستويين العملي والنظري.

فعلى المستوى العملي : فتتجلى في البحث في تلك الصعوبات التي تواجه الدولة و مختلف المتدخلين في ضبط التخطيط العمراني بالمجال القروي، والتحكم في البناء العشوائي وكذا المحافظة على الأراضي الفلاحية من التوسيع، وذلك بهدف خلق توازن بين المجالين الحضري والقروي .

أما على المستوى النظري : فتتجلى أهمية هذا البحث، في قلة البحوث والكتابات الفقهية والجامعية، على الرغم من تزايد اهتمام الدولة في الأونة بهذا المجال الحيوي<sup>1</sup>.

### **❖ دافع اختيار الموضوع :**

من دافع من اختيار هذا الموضوع، شغف وحب معرفة واقع محبيط نعيش فيه دون أن نعرف فلسفة تنظيمه من جهة، ومن جهة ثانية كونه يعالج قضية جوهرية التي من اللازم أن تحظى بالعناية الكافية من لدن المهتمين والباحثين، فندرة الدراسات إن لم نقل انعدامها، تستدعي تعميق البحث والتدقيق في جزئياته، في الوقت الذي يعرف المغرب تجربة تشريعية ومؤسساتية، تروم تحقيق التنمية الشاملة بين مختلف المناطق بما يحقق التوازن بين المجالين الحضري والقروي.

<sup>1</sup> يتجلى هذا الاهتمام من خلال تقديم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لآراء وتقارير حول المجال القروي، هذه الآراء التي ركز فيها على واقع التعمير بالمجال القروي، من هذه الآراء والتقارير نذكر :

- رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي "حول السكن في الوسط القروي: نحو سكن مستدام ومتعدد في محبيط"

الجريدة الرسمية عدد 6788 - 16 شوال 1440 (20 يونيو 2019).

- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي : في موضوع "تنمية العالم القروي : التحديات والأفاق" ، سنة 2017.

فضلا عن ذلك فالدراسة ترتبط بمجال يمثل النسبة الأكبر من التربى المغربي (90 في المائة من المساحة الإجمالية للبلاد)، تلتف حوله شبكة من العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يترتب عن تنميته تنمية المجال الغربي ككل، وهذا ما يجعل البحث يتجه إلى دراسة الواقع القانوني لتنظيم المجال القروي، ثم الواقع الذي يعيشه هذا المجال، لتوصل إلى خلاصات علمية تساهم في تأسيس تصور فكري من الممكن أن يعزز سياسة التخطيط وتدبير المجال القروي.

### ❖ إشكالية البحث :

لفهم إشكالية التعمير في المجال القروي، فإن الأمر يتطلب من الوقف على التنظيم القانوني والمؤسسي لسياسة التخطيط بالمجال القروي، وتأثيره على الواقع الاقتصادي والاجتماعي للمواطنين القرويين. مع العلم إن الواقع الحالي يمثل خير شاهد على الفوضى التي تعاني منها مختلف القرى المغربية. وبالتالي فالإشكالية الرئيسية للبحث يمكن صياغتها على الشكل التالي :

### ما مدى نجاح المنظومة القانونية الحالية المرتبطة بالتعمر في تنظيم المجال القروي بالمغرب ؟

وهكذا فإن طبيعة البحث في هذه الإشكالية المركزية، يطرح أسئلة متنوعة ومتفرعة، لذلك فإن تفكيك وتجزيء مختلف عناصر الإشكالية المطروحة من خلال طرح بعض التساؤلات نوردها كالتالي :

- ما هي الغاية من تنظيم المجال القروي ؟
- لأي تنظيم يخضع التخطيط بالمجال القروي ؟
- ما هو واقع التخطيط والتدير العمراني بالمجال القروي ؟
- هل أدوات التهيئة العمرانية التي وضعت لا زالت مناسبة اليوم في صياغتها الأصلية لتأهيل المراكز القروية للقيام بالأدوار التي يجب أن تضطلع بها في تنظيم المجال القروي والحد من احتلالاته ؟

- أي معيقات تحول دون نجاح تدخل الدولة في المجال القروي؟
- وما هي الحلول اللازم اعتمادها لتجاوز المعيقات المطروحة وبالتالي خلق مجال قروي منظم؟

### ❖ منهجة البحث :

إن فهم موضوع "إشكالية التعمير بالمجال القروي"، يقتضي في المقام الأول، تحليل وتقدير الواقع والقانون المرتبط بتنظيم المجال القروي، وذلك من أجل فهم ومعرفة واقع تنظيم هذا المجال، كما يتطلب الأمر الاشتغال في جانب كبير من هذه الدراسة على تجميع الحقائق والبيانات حتى نستطيع تقييم منظومة التعمير بالمجال القروي .

لهذا سيتم الاعتماد على المنهج القانوني بحيث يساعد على تفكيك القواعد القانونية لاستبانت مكامن والقصور، من خلال مجموعة من القوانين المنظمة للتعمير بالمجال القروي ( خاصة ظهير 25 يونيو 1960 المتعلق بتوسيع نطاق العمارات الفروية، وقانون 12.90 المتعلق بالعمير، وقانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات).

كما سيتم الاعتماد على المقترب التحليلي لدراسة العوامل والعرائض التي تعيق تنظيم المجال القروي، لرصد بعض الحلول الكفيلة بتجاوز الواقع الحالي .

### ❖ خطة البحث :

بناء على ما سبق، ستكون خطة الدراسة التي اعتمدناها للإجابة عن للإجابة عن التساؤلات المطروحة بشأنها، ذات تقسيم ثانوي وذلك على الشكل التالي :

**الفصل الأول : تنظيم التعمير بالمجال القروي**

**الفصل الثاني : التعمير بالوسط القروي: واقع وآفاق**

## الفصل الأول : تنظيم التعمير بالمجال القروي

لقد عرف التعمير بالمغرب أهمية بالغة مع بداية القرن العشرين، حيث أن الوعي بهذه الأهمية جعل المغرب يغير اهتماما خاصا بالتنمية المتوازنة لمدنه وقراه، في محاولة لحفظ على التوازنات التراثية وتطوير المجال طبقا لمخططات وتشريعات تنظم الجوانب المتعلقة بالعمير<sup>1</sup>.

وهكذا إذا كان أول قانون ينظم التعمير في المجال الحضري كان سنة 1914، وذلك من خلال ظهير 16 أبريل 1914 المتعلق بتصنيف الطرقات والحرمات والأبنية، وظهير 14 يونيو 1933 المتعلق بالتجزئات العقارية اللذان تم تغييرهما بكل من ظهير 1952 المتعلق بالعمير وظهير 1953 المتعلق بالتجزئات العقارية، والذين تم تسييما على التوالي بقانون 12.90 المتعلق بالعمير وقانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات . فإن المجال القروي لم يعرف أي تنظيم قانوني إلا بعد الاستقلال وذلك بمقتضى ظهير 25 يونيو 1960 المتعلق بتوسيع نطاق العمارت القروية أنس لتصميم النمو كوثيقة تعميرية تنظيمية تعنى بتنمية التجمعات القروية من خلال التخطيط لها وتنظيم البناء والتجزيء بها .

لكن ونظرا لقصور مقتضيات ظهير 25 يونيو 1960 المتعلق بتوسيع نطاق العمارت القروية، فإن المشرع حاول قدر الإمكان تجاوز هذا النقص من خلال التصريح على مقتضيات تهم تنظيم المجال القروي ،في كل من قانون 12.90 المتعلق بالعمير و 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات .

<sup>1</sup> عبد الواحد الإدريسي و أحمد المالكي : تنظيم المجال بالوسط القروي بين النص والمارسة، المجلة المغربية للتنمية المحلية ، عدد مزدوج 55-54، يناير-أبريل 2004، الصفحة 123.

## **إشكالية التعمير بالمجال القروي**

وعلى العموم وحتى تتوقف على تنظيم المجال القروي بنوع من التفصيل، فإن الأمر يقتضي مناتناول هذا الفصل في مبحثين على الشكل التالي :

**المبحث الأول : وثائق التعمير المهيكلة للمجال القروي**

**المبحث الثاني: التعمير العملياتي ودوره في تدبير المجال القروي**

### المبحث الأول : وثائق التعمير المهيكلة للمجال القروي

قبل سنة 1960 لم تكن التجمعات القروية تخضع لأي تخطيط خاص بها، وبالتالي لم يكن للسلطات الإدارية مراقبة توجيه توسيع ونمو العمران الذي تعرفه تلك المناطق<sup>1</sup>، وكان كلما عرف نوعا من النمو إلا ويعتبر من المراكز المحددة وتطبق عليه مقتضيات قانون 1952، مع ما يمكن أن يعترض هذا التطبيق من صعوبات مردتها تباين خصوصيات الوسط القروي عن خصوصيات الوسط الحضري<sup>2</sup>، وإلى تعدد وبطء إنجاز وتنفيذ وثائق التعمير المطبقة في المجال القروي على العمارت القروية.

ومراعاة للوسط القروي، فقد جاء ظهير 1960 بتصميم التنمية، كما جاء ببعض المقتضيات المنظمة لتصنيف العمارت القروية (المطلب الثاني)، هذا مع الإشارة إلى أن وثائق التعمير المعمول بها في المجال الحضري والمنظمة بمقتضى قانون 12.90 المتعلق بالتعمير يمتد نطاق تطبيقها ليشمل المجال القروي (المطلب الأول).

**المطلب الأول : على مستوى قانون 12.90 المتعلق بالتعمير**

على الرغم أن قانون 12.90 قد احتفظ بالمبادئ الأساسية التي تبنيها المشرع منذ سنة 1914، إلا أنه ومع ذلك جاء بتوجه جديد وتمثل باهتمامه الكبير بالمجال القروي . وعليه وحتى نقف بنوع من التفصيل على إسهام قانون 12.90 المتعلق بالتعمير في تنظيم المجال القروي، فإن الأمر يقتضي هنا تصنيف وثائق التعمير التي تناولها هذا القانون إلى صفين: الأول يجسده المخطط التوجيبي للتاهية العمرانية باعتباره أداة للتعمير التقديرية

<sup>1</sup> عبد الرحمن البكري: التعمير بين المركزية واللامركزية، الطبعة الأولى الشركة المغربية للطباعة والنشر الرباط سنة 1993، ص 98.

<sup>2</sup> يوسف صديق : التعمير التنظيمي بين متطلبات التنمية التربوية والإكراهات: تصميم التاهية لمدينة تازة نموذجا، رسالة لبل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة سidi محمد بن عبد الله كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مفاس، السنة الجامعية 2014-2015 الصفحة 23.

أو التوقيع (الفقرة الأولى) أما الصنف الثاني فيضم وثائق التعمير التنظيمي النافذ التي تتبع التحكم في استعمال السطح بناء على رؤية وظيفية للتنظيم المجال (الفقرة الثانية).

**الفقرة الأولى : دور وثيقة التعمير التقديرى في تنظيم المجال القروي**  
يعتبر المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية<sup>1</sup>، وثيقة توقعية معيارية على امتداد طويل، تحدد التوجهات الرئيسية لإعداد تراب جماعة أو جماعات حضرية، مركز أو مراكز محددة وكذلك أجزاء من مجموع تراب جماعة أو جماعات قروية مجاورة<sup>2</sup>.

ذلك أنه يعمل على رسم الصورة العامة التي سيأخذها المجال مستقبلا، حيث تستغرق مدة سريانه 25 سنة<sup>3</sup>، وهو يسري على المجال الحضري كله بالإضافة إلى الضواحي المحيطة به والتي تشكل أفق التوسيع العمراني للمجال الحضري<sup>4</sup>.

ويهدف هذا المخطط إلى تحديد التوجهات الأساسية لتهيئة المجال، وتنظيم التجمعات العمرانية، وتحديد متطلبات التوسيع العمراني. ذلك أن تعليمات المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية هي عبارة عن قرارات تخطيطية عامة للأدرين المتوسط والبعيد تجعل المخطط يغطي مجالاً واسعاً مما يغطيه تصميم التهيئة، بل يتجاوزه ليغطي مجال مدینتين أو أكثر<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> لقد ظهرت هذه الوثيقة بفرنسا باسم "التصميم المديري للتهيئة والتعمير" عند صدور قانون التوجيه العقاري بتاريخ 31 دجنبر 1967، وقد أدخلت هذه الوثيقة إلى المغرب عن طريق مشروع قانون الإطار للتهيئة الحضرية والقروية لسنة 1971 باسم "التصميم المديري" لتحديد التوجهات التي يجب التقيد بها من أجل الاستجابة لمتطلبات التوسيع العلري في الأمد الطويل، وقد تغير اسمها في التصميم الخامس لسنة 1981-1985 على اسم "التصميم المديري للتهيئة الحضرية" ليسفر على تسميتها الحالية في القانون الجديد للتعمير الذي أطلق عليها لأول مرة "المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية".

❖ لمزيد من التفاصيل حول ظهور المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية وتبنيها في التشريع المغربي راجع:  
- الحاج شكرة: الوجيز في قانون التعمير المغربي ، الطبعة السادسة 2011،طبع دار القلم للطباعة والنشر الصفحة 38.

- المصطفى معمر وأحمد أجمون : إعداد التراب الوطني والتعمير ،طبعة الأولى 2010-2011 من 146

❖ خديجة برتى و محمد عباس، التخطيط العلري والبناء في المجال القروي مقال منتشر في صيغة PDF على موقع HTTPS://MAGAZINE.GEO.BLOGSPOT.COM تاريخ الزيارة: 17/07/2019 على الساعة 11:30 .

❖ الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون 12.90 المتعلقة بالعمير .

❖ الحاج شكرة: الوجيز في قانون التعمير المغربي ، الطبعة السادسة 2011 ص 74.

❖ رضوان العلمي : التعمير والتنمية المجالية بالمغرب ،اطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة محمد الخامس الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا، السنة الجامعية 2014/2015 ص 38 .

## إشكالية التعمير بالمجال القروي

ونظرا للطبيعة التوقيعية التي يتميز بها المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية، والتي تمتد زمنيا على الأمدین المتوسط والبعيد وجب علينا الوقف على نطاق تطبيقه ومدى اشتماله على المجال القروي (أولا) على أن تتوقف (ثانيا) على آثاره .

### أولا : نطاق تطبيق المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية

إن دراسة نطاق تطبيق المخطط التوجيهي للتهيئة الحضرية في علاقته بالتعمير القروي يقتضي منا التساؤل؛ عن حدود تطبيق هذا المخطط على المجال القروي ؟  
في إطار التفاعل مع هذا التساؤل لابد من الرجوع لمقتضيات المادة الثانية من قانون 12.90<sup>1</sup> المتعلق بالتعمير التي جاء فيها " يطبق مخطط توجيه الهيئة العمرانية على رقعة أرضية تستوجب تنميتها أن تكون محل دراسة / جمالية بسبب الترابط القائم بين مكوناتها في الحالات الاقتصادية والاجتماعية .

ويمكن أن تشمل الرقعة الأرضية المشار إليها أعلاه على جماعة حضرية او عدة جماعات حضرية ومركز محدد وكذلك، إن اقتضى الحال، على بعض او جميع جماعة قروية او جماعات قروية مجاورة.".

من خلال الفقرة الأولى من المادة الثانية المشار إليها أعلاه، يتبيّن عل أن المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية يطبق لزوما من أجل توجيه سياسة العمران داخل رقعة جغرافية تجمع بين عناصرها، خصائص اقتصادية وتجارية واجتماعية مشتركة<sup>2</sup> وتنطلب تنميتها بسبب ترابط هذه الخصائص ضرورة خضوعها لدراسة شاملة .

<sup>1</sup> ظهير شريف رقم 31.92.1 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ قانون 12.90 المتعلق بالتعمير الجريدة الرسمية عدد 159 بتاريخ 4 محرم 1413 (15 يونيو 1992) ص 887.

<sup>2</sup> هنا لابد من الإشارة إلى أن المشرع المغربي لم يحد شرطها ومعابر معينة تستوجبها سلطنة وضع هذا المخطط بل ترك للإدارة واعطاها سلطة تقديرية في اتخاذ القرار . في حين أن المشرع الفرنسي مثلاً نص على أن المخطط التوجيهي تزود به إيجاريا المدن التي يزيد عدد سكانها عن 100.000 نسمة ويترك للإدارة الفرنسية السلطة التقديرية فيما يخص التجمعات التي لا يصل سكانها العدد المطلوب .

- عبد الله الطوي : إشكالية اتخاذ القرار في مجال التعمير ، رسالة لنيل دبلوم الماستر جامعة مولاي إسماعيل كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مکالس السنة الجامعية 2011/2012 ص 18 .

## **إشكالية التعمير بالمجال القروي**

وقد تتكون تلك الرقعة الجغرافية حسب مقتضيات الفقرة الثانية من نفس المادة، من جماعة حضرية أو عدة جماعات ومركز محدد أو عدة مراكز محددة وكذلك إن اقتضى الحال من بعض أو جميع جماعة قروية أو جماعة قروية المجاورة .

وأمام الغموض الذي قد يواجه الباحث أو الممارس حول تحديد المقصود بالوحدات الإدارية التي قد تتشكل منه الرقعة الترابية التي سيشملها المخطط، فقد خصص المشرع المادة الأولى من ق 12.90 المتعلقة بالتعمير لتحديد المقصود من هذه الوحدات الإدارية؛ فاعتبر أن المقصود بالجماعة الحضرية البلديات والمرأكز المتميزة بالشخصية المعنية والاستقلال المالي المسماة المراكز المستقلة. أما المناطق المحيطة بالجماعات الحضرية فهي تلك الأراضي القروية المجاورة لتلك الجماعات والمرأكز، وتمتد المناطق المحيطة بالمدن إلى مسافة خمسة عشر (15) كيلومتر تحتسب من دائرة البلدية . في حين اعتبر المراكز المحددة بأنها أجزاء من جماعات قروية تعين حدودها السلطة التنظيمية .

وإذا كان قانون التعمير قد حدد نطاق تطبيق المخطط التوجيهي لتهيئة العمرانية، ونطاق تطبيق باقي أدوات التعمير الأخرى من خلال المادة الثانية منه، فإن التساؤل يثار حول المعايير المعتمدة في التمييز بين هذه الوحدات الترابية ؟

ذلك أنه هناك معايير متعددة يتم اعتمادها : كالمعيار الإحصائي ؛ الذي بموجبه يتم التمييز بين التجمعات الحضرية والقروية على أساس الكثافة السكانية وذلك تحت سقف 20 ألف نسمة . والمعيار الوظيفي؛ الذي بمقتضاه يتم التمييز بين التجمعات الحضرية والقروية بالاعتماد على نسبة السكان النشطين في المجال الزراعي بالمقارنة مع إجمالي الساكنة النشطة، حيث يعتبر تجمعا قرويا كل تجمع تتجاوز نسبة السكان النشطين في القطاع الفلاحي 20 %.

بالإضافة إلى المعيار الإداري الذي يعتبر المعيار الرسمي الذي تعتمده الإدارة المغربية، هذا المعيار الذي يعتبر أن التجمع الحضري هو كل تجمع يصل أو يفوق عدد سكانه 1500 نسمة وتتوفر فيه أربعة شروط من الشروط السبعة التالية : 1) توفره على شبكة الكهرباء . 2) توفره على شبكة الماء الصالح للشرب . 3) وجود شبكة تطهير . 4) وجود مستوصف

## إشكالية التعمير بالمجال القروي

أو مركز صحي 5) وجود ثانوية. 6 وجود محكمة. 7) أن تكون نسبة السكان الناشطين فيه في غير المجال الفلاحي تتجاوز 50%<sup>1</sup>.

وبمفهوم المخالفة فإنه إذا لم تتوفر أربعة شروط من الشروط السبعة المحددة أعلاه بالإضافة إلى شرط 1500 نسمة فإن التجمع يعتبر قرويا.

وهكذا فمن خلال وقوفنا على نطاق تطبيق المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية، تبين بالملموس أن المجال القروي يشكل ضرورة حتمية للتخطيط، إذ لا يمكن أن تتصور وجود مخطط لا يمتد نطاق تطبيقه على مساحة مهمة من المجال القروي.

### ثانياً : آثار المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية

بعد المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية ونشره في الجريدة الرسمية فإنه يكتسب قوته الإلزامية في مواجهة كل المخاطبين به ويجبرهم على التقيد بأحكامه.

وهكذا فإنه يتبعن على الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وأشخاص القانون الخاص المعنوية التي يكون رأسها مملوكاً بأجمعه للدولة أن تتقيد بأحكام مخطط توجيه التهيئة العمرانية<sup>2</sup>. وبصفة عامة فإن المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية يفرض أحكامه في مواجهة كل من شاركوا في إعداده ويلزمهم بضرورة احترام توجيهاته في برامج عملهم<sup>3</sup>.

كما أن كل مشروع تجزئة أو مجموعة سكنية أو مشروع بناء لا يمكن الإذن بإنجازه في حالة عدم وجود تصميم تهيئة أو تصميم تنطيط إلا إذا كان لا يتنافي والأحكام المقررة في مخطط توجيه التهيئة العمرانية، وتصاميم تنمية التجمعات القروية التي يتبعن عليها أن تتقيد بأحكام مخططات توجيه التهيئة العمرانية<sup>4</sup>؛ ذلك أن هذه الوثائق التنظيمية هي التي تأطر حاجيات الفرد والجماعة في مجا السكن بمختلف أنواعه، وتلبي حاجياتها المرتبطة بالتجهيزات الأساسية والمرافق ذات النفع العام وغيرها من مرافق القرب، وب مجرد ما يتم

<sup>1</sup> لمزيد من التفصيل راجع :

المحسطى المعر واحمد اجعون : اعداد التراب الوطني م من ص 149 وما بعدها  
المادة 9 من قانون 12.90 المتعلق بالتهيئة .

<sup>2</sup> المحسطى المعر واحمد اجعون، اعداد التراب الوطني م من ص 161.

<sup>3</sup> المادتين 10 و 11 من قانون 12.90 المتعلق بالتهيئة .

## إشكالية التعمير بالمجال القروي

إصدار النصوص القاضية بالموافقة على هذه الوثائق ونشرها بالجريدة الرسمية تشير لها قوة تنفيذية ويجري مفعولها لمدة عشر سنوات<sup>1</sup> (باستثناء تصميم التطبيق سنتين فقط).

وقد يتساءل البعض عن مدى إلزام المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية؟

إجابة على هذا التساؤل انقسم الفقه إلى اتجاهين :

وهكذا إذا كان الاتجاه الأول<sup>2</sup> يشكك بـالزامية المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية بدعوى أن التجهيزات والمشاريع والبرامج واستعمالات الأراضي التي يتوقع إنجازها لا تحدد أمكنتها بالدقة المطلوبة لا مجاليا ولا زمنيا، ويضيف أن ما ينص عليه المخطط ما هي إلا فرضيات قد تتحقق أو لا تتحقق في المستقبل.

فإن الاتجاه الثاني<sup>3</sup> يرى أن وجه الإلزام في التقييد بأحكام وتوجيهات هذه المخططات واضح، وينبغي أن لا يكون مخطئ شكك ، لأن من شأن ذلك أن يطرح إمكانية التحلل من مقتضياته وتوجيهات هذه المخططات ، وهو يرى أن مناطق الإلزام وارد وواضح بصريح نص القانون، مردفا القول أن المخططات التوجيهية للتهيئة العمرانية لا تضع أي قاعدة أو إجراء معين يطبق مباشرة أو ينفل ملكياتهم بارتفاقات محددة.<sup>4</sup>.

ونحن بدورنا نؤيد التوجه الثاني مستتدلين في ذلك على مقتضيات المواد 9 و 10 و 11 من قانون 12.90 المتعلق بالتعمير التي أتت بصيغة الإلزام<sup>5</sup>.

هذا ونظرا للأهمية التي يحتلها المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية، لم يعد مقبولا في الوقت الحاضر وجود مناطق جغرافية من المملكة غير مغطاة بهذه المخططات، خاصة إذا علمنا أنه مع غياب هذه الوثائق تتعدم الرؤيا فيما يخص التهيئة العقارية المستقبلية وتسود

<sup>1</sup> م BROUK عمر: المنافسة في السوق العقارية بالغرب، الطبعة الأولى 1437/2016 ص 47 .

<sup>2</sup> عبد الرحمن البكري: التعمير بين المركزية واللامركزية، الطبعة الأولى الشركة المغربية للطباعة والنشر الرباط سنة 1993 ص 51.

<sup>3</sup> م BROUK عمر: المنافسة في السوق العقارية بالغرب، م.س ص 44-45 .  
ذلك أن الخواص لا يتعاملون مباشرة مع المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية ولا يمكنهم مباشرة العمل في أي مشروع دون الحصول على ترخيص من الإدارة المختصة، هذه الأخيرة التي لا يمكنها تليم هذه الرخصة إلا إذا كان المشروع موضوع طلب الرخصة لا يتنافي مع المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية .

- لزيد من التفصيل : انظر م BROUK عمر : المنافسة في السوق العقارية بالغرب، م.س ص 45

"وجه الإلزام الذي يتميز به المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية يظهر في ما يلى :

- المادة 9 نصت : " يجب على الدولة ... أن تقتيد بأحكام المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية ."

- المادة 10 نصت : " كل مشروع تجزئة لا يمكن الان بإنجازه ... إلا إذا كان لا يتنافي والأحكام المقررة في المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية ."

- المادة 11 نصت : " تصاميم التطبيق ... يجب أن تقتيد بأحكام مخططات توجيه التهيئة العمرانية ."

## **إشكالية التعمير بالمجال القروي**

أوضاع تعميرية معقدة وصعبة لها تأثيرات سلبية على واقع التعمير بالمغرب، ذلك أن عدم وجود هذا النوع من الوثائق معناه وجود فراغ قانوني لا يمكن معه تصور أي تعمير تنظيمي أو عملياتي، مما من شأنه أن يؤدي بالنتيجة إلى عرقلة وتعطيل المشاريع الاستثمارية ويكثر من فرض الإنتاج غير المهيكل.<sup>1</sup>

كما أنه لابد من الإشارة إلى أن هذا الإلزام يشمل كذلك المجال القروي الذي يكون مشمولاً بالمخاطر التوجيهي للتهيئة العمرانية، ذلك أنه لا يمكن إنجاز أي مشروع إلا إذا كان محترماً لما جاء به هذا المخطط.

### **الفقرة الثانية : دور وثائق التعمير التنظيمي في تنظيم المجال القروي**

يقصد بالعمير التنظيمي تلك الوثائق التعميرية التي يتم استعمالها من أجل التخطيط العمراني، والتي تتميز بالتفصيل والوضوح والدقة الالزمة لكي تظهر من خلالها حقوق والتزامات الأفراد ملاك الأراضي، ومن أجل أن يكون المواطنون على دراية تامة بالتجهيزات والمرافق العامة التي سيتم إنجازها.

كما يكون من حقهم اقتراح تجهيزات أو مراقب لم يذكرها مشروع التصميم أثناء البحث العلمي، وكذا حق كل مواطن إلزام المصالح المعنية باحترام توقعات التصميم بمجرد اكتسابها القوة الإلزامية.

على اعتبار أن هذه الوثائق تصبح قابلة للتطبيق بمجرد اكتسابها القوة التنفيذية بعد استنفاد المسطرة القانونية الخاصة بالمصدقة والإعداد والمصادقة والنشر.<sup>2</sup>

ويطرح التساؤل حول دور كل من تصميم التطبيق والتهيئة في تنظيم المجال القروي ؟ إن الإجابة على هذا التساؤل تتضمن مما الإحاطة بتصميم التطبيق (أولا) ثم (ثانيا) تصميم التهيئة .

### **أولا : تصميم التطبيق وتأثيره على تنظيم المجال القروي**

<sup>1</sup> مبروك عرب : المنافسة في السوق العقارية بالمغرب، مس ص 44.

<sup>2</sup> M'HMMED DRYF " URBANISME ET DROIT D'URBANISATION AU MAROC " CNRS ÉDITION LA PORTE ;1993, P.152.

## إشكالية التعمير بالمجال القروي

إن التطبيق يعني هنا إحداث عدة مناطق داخل الرقعة القرابية التي يغطيها التصميم، بحيث تخصص لكل منطقة وظيفتها الأساسية التي تبين كيفية استعمال الأراضي وتنظيم الأنشطة (منطقة سكنية، منطقة صناعية، منطقة خضراء ...).<sup>1</sup>

وتشكل هذه العملية محتوى تصميم التطبيق<sup>2</sup>، الذي يعتبر في الواقع تدبرًا احتياطياً من قبل الإدارة في انتظار وضع تصميم التهيئة. ذلك أن الإدارة عانت من فترات الفراغ التي كان يستغلها المضاربون في انتظار وضع مخطط جديد للتعمير، لتشيد بنايات ومنشآت دون مراقبة الإدارة<sup>3</sup>، مما دفع المشرع إلى سن هذا التصميم للمرة الأولى في إطار قانون التعمير لسنة 1952<sup>4</sup>، وقد كان الغرض من إقراره هو تغطية المرحلة الانتقالية التي تعهد لإعداد تصميم التهيئة ودخوله حيز التطبيق.

وهو نفس الانشغال الذي أكدت عليه المادة 13 من قانون 12.90 المتعلق بالتعمير التي جاء فيها "يهدف تصميم التطبيق إلى تمكين الإدارة من اتخاذ التدابير التحفظية الازمة لإعداد تصميم التهيئة والحفاظ على توجيه التهيئة العمرانية". فبناءاً على مضمون هذه الفقرة يستفاد على أن تصميم التطبيق يقوم بدور وقائي، حيث يهدف إلى تمكين الدولة والجماعات القرابية<sup>5</sup> من اتخاذ التدابير التحفظية لإعداد تصميم التهيئة، والحفاظ على توجهات مخطط التهيئة العمرانية، ول بهذه الغاية يشمل تصميم التطبيق على ما يلي :

- ❖ تحديد التخصصات العامة للأراضي ؛ أي بيان الأغراض الأساسية التي تخصص لها مختلف المناطق المعنية بتطبيقه، المنكية منها والصناعية والتجارية والسياحية والزراعية والقانونية .
- ❖ تحديد المناطق التي يمنع فيها البناء بجميع أنواعه .

<sup>1</sup> الهادي م Chadad : "قانون البيئة" ، الطبعة الأولى 1433-2011، الصفحة 228.

<sup>2</sup> لقد نظم المشرع تصميم التطبيق الفصل الثاني من الباب الثاني من قانون 12.90 المتعلق بالتعمير بون تلك من المادة 12 إلى 17. وكذا من المادة 12 إلى 17 من المرسوم رقم 832.92.2 صادر في 27 ربيع الثاني 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير. الجريدة الرسمية عدد 5224 أكتوبر 1993، مص 2061.

<sup>3</sup> عبد الهادي الهاللي: "التخطيط والتثبيت الحضري بين المركزية واللامركزية" ، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام ، جامعة سيدى محمد بن عبد الله كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس السنة الجامعية 2013-2014، الصفحة 58.

<sup>4</sup> ظهير يوليوز 1952 المتعلق بالشؤون المعمارية .

<sup>5</sup> تجدر الإشارة إلى أن دور الجماعات المحلية في إنتاج هذه الوثيقة يبقى ضعيفاً بحيث لا يتجاوز دورها إبداء الرأي .

- المادة 15 من قانون 12.90 المتعلق بالتعمير

## إشكالية التعمير بالمجال القروي

- ❖ حصر الأماكن المخصصة لإنجاز التجهيزات الأساسية والاجتماعية كالطرقات والمدارس والمساحات الخضراء ...
  - ❖ تحديد المناطق التي يجوز فيها لرئيس الجماعة تأجيل البث في طلبات الإذن بإنجاز تجزئات أو مجموعات سكنية أو ترخيص بالبناء<sup>1</sup>.  
ويتألف تصميم التطبيق من وثقتين: الأولى عبارة عن رسوم بيانية والثانية عبارة عن نظام يقيم قواعد استعمال الأراضي<sup>2</sup>.  
وعموماً فإنه وبجرد المصادقة على تصميم التطبيق ونشره بالجريدة الرسمية، فإنه يصبح ساري المفعول على المجال المخصص له لمدة سنتين، كما تصبح الأغراض المخصص لها ملزمة للإدارات العمومية والأفراد .
- لكن أين يتجلّى تأثير هذا التصميم بالنسبة للمجال القروي ؟
- كما أشرنا سابقاً بأن تصميم التطبيق، لا يعدوا أ، يكون سوى مرحلة انتقالية بين وثائق التعمير التقديرية والنعمير التنظيمي، خاصة وأن تصميم التهيئة يتطلب وقتاً ليس بالقصير مما قد يؤدي إلى ترك فراغ تنظيمي قد يستغلّه المضارعون العقاريين والملك وبشكل عام المحتاليلون لتشيد بنايات ومنشآت دون مراقبة الإدارات الشيء الذي ينبع عنه خلق أوضاع تعميرية غير منتظمة، خصوصاً بالمناطق المحيطة بالمدينة (أي المناطق القروية) ومن ثم توسيع عشوائي للمدينة على حساب الأراضي الفلاحية وما يتربّ على من نتائج جد سلبية على المجال القروي . واستنزاف الأراضي الفلاحية وبالتالي حدوث خلل في التوازن المنشود بين المدينة والقرية، الأمر الذي أدى بالمشروع لملأ هذا الفراغ بواسطة تصميم التطبيق الذي يعتبر منفذ الأمان خلال مرحلة إعداد تصميم التهيئة .

لكن هذا التأثير الإيجابي وتلك الغاية التي من أجلها وجد تصميم التطبيق سرعان ما لا تتحقق، ذلك أن هناك كثير من التصاميم انتهت مدة سريانها القانونية وبالرغم من ذلك نجد السلطات الجماعية تستمر في تطبيق مقتضياتها، والسبب في ذلك يرجع إلى الفراغ الذي

<sup>1</sup> الفقرة الثانية من المادة 13 من قانون 12.90 المتعلقة بالتهيئة .

<sup>2</sup> المادة 14 من قانون 12.90 المتعلقة بالتهيئة .

## إشكالية التعمير بالمجال القروي

يسبيه عدم الانتهاء من مساطرة الإعداد والمصادقة على تصميم التهيئة، مما أدى إلى نمو سكن عشوائي ليس فقط خارج المدار الحضري بل داخله<sup>1</sup>.

ونظراً لمحدودية هذا التصميم فقد أصبح مستبعداً من قبل الكثير، نظراً لطابعه المؤقت، وكذا نظراً لما تعرفه مساطر المصادقة على تصميم التهيئة من تسريع خاصة مع تعليم الوكالات الحضرية، لذلك ينادي البعض بالتخلي عن هذه التصاميم طالما أن التجربة أثبتت عن عدم الجدوى من إعدادها رغم أهميتها في خلق حلقة الوصل بين الوثائق التوجيهية والتنفيذية، وهذا ما صار إليه واضعو مشروع قانون 00.42 المتعلقة بتأهيل العمران، وكذا مشروع مدونة التعمير.<sup>2</sup>

### ثانياً : تصميم التهيئة وتأثيره على تنظيم المجال القروي

يعتبر تصميم التهيئة وثيقة التعمير التنظيمي التي تحدد استعمال الأرض داخل الرقعة التي تطبق فيها، وهو بذلك يعد الأداة التي تترجم توجيه التهيئة العمرانية إلى مقتضيات قانونية ملزمة للدولة والخواص<sup>3</sup>، وأداة لترجمة المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية على أرض الواقع.<sup>4</sup>

إذ يعتبر تصميم التهيئة أول مخطط تنظيمي اعتمدت عليه السلطات الإدارية في عبد الحماية لتهيئة وتحيط المدن وتنظيم الاستعمالات العقارية، وقد تمسك به المشرع المغربي في كل الإصلاحات التي عرفها قطاع التعمير ، حيث عمل به ظهير 1952 المتعلق بالعمير وكذلك قانون 12.90 المتعلق بالعمير السري به المفعول حاليا، مما جعله بمثابة الدليل الموجه للسلطات في مجال التخطيط الحضاري والتوسع العمراني، وأداة لترجمة المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية على أرض الواقع<sup>5</sup> .

<sup>1</sup> عبد الرحمن البكريوي : "العمير بين المركبة واللامركبة"، م، من الصفحتين 82-81.

<sup>2</sup> أحمد مالكي : "التخلل العمومي في ميدان التعمير بال المغرب"، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة السنة الجامعية 2007/2008 ، الصفحة تين 89-90.

<sup>3</sup> وزارة الداخلية المغربية العامة للجماعات المحلية: "دليل الجماعات في ميدان التعمير" الطبعة الأولى 2009 الصفحة 14.

<sup>4</sup> ظهير 16 أبريل 1914 بشأن تصفيف الأبنية والطرق وتصميم التهيئة للمدن .

<sup>5</sup> الحاج شكرة : "توجيهات وثائق التعمير في مجال العقار"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 124 شتنبر، أكتوبر 2015 ص 185-186.

ولأجل دراسة تصميم التهيئة من جانب تأثيره على الوسط القروي، سنحاول الوقف بداية على نطاق تطبيقه (أ) على أن ننطرق إلى مدى تأثير تطبيق هذا المخطط على الوسط القروي (ب).

### أ- نطاق تطبيق تصميم التهيئة

إن تحديد نطاق تطبيق تصميم التهيئة يقتضي من الرجوع إلى مقتضيات المادة 18 من قانون 12.90 المتعلق بالتعمير التي ميزت عندما حددت نطاق التطبيق بين مستويين : فمن جهة، فإن تصميم التهيئة يمتد سريان تطبيقه ليشمل كل البلديات والمراکز المستقلة والمراکز المحددة، كما يمتد نفوذ سريانه ليمتد إلى المناطق المحيطة بتلك الجماعات وبتلك المراکز إلى غاية خمسة عشر (15) كيلومتر<sup>1</sup> تحسب انتلاقاً من دائرة البلدية .

ومن جهة ثانية، فإن هذا التصميم بمقتضى ظهير 1992 سار قابلاً للتطبيق على بعض أو جميع أراضي جماعة قروية، منجمية أو يستوجب نموها العمراني المتوقع فيها ضرورة تهيئتها تهيئة يجب أن تخضع لرقابة الإدارة و تستفيد من التشريع الجاري به العمل في تهيئة التجمعات الحضرية<sup>2</sup>.

من خلال ما سبق يتضح على أن المشرع قد حاول من خلال قانون 12.90 عقلنة وترشيد نطاق تطبيق تصميم التهيئة، ذلك أنه عمل على توسيع دائرة نطاق تطبيقه، ومن ثم إدماج مناطق قروية جديدة في نطاقه، وهذا ما يفسر تكيف محتويات تصميم التهيئة مع التطورات والواقع المستجدة والمعقدة التي أصبح التعمير يعرفها، باعتباره ذي طبيعة عملية وذلك من خلال خلق مرونة في تطبيقه الذي بات يمتد إلى خارج المجالات الحضرية ليشمل المناطق التابعة للجماعات القروية<sup>3</sup>.

لكن هل تبني المشرع لهذا التوجه المتمثل في توسيع مجال تطبيق تصميم الهيئة من شأنه أن يخدم سياسة التعمير بالمجال القروي أم العكس من ذلك ؟

<sup>1</sup> تجدر الإشارة إلى أن هذه المسافة كانت في ظل ظهير 1952 فقط عشر كيلومترات ولم يتم تعيينها إلى خمسة عشر كيلومتر إلا بمقتضى ظهير 1992.

<sup>2</sup> الفقرة الثانية من المادة 18 من قانون 12.90 المتعلق بالتعمير .

<sup>3</sup> المصطفى العمر و أحمد أجعون : (إعداد التراب الوطني )، مرس الصفحة 174-175.

#### **بـ- مدى تأثير تطبيق تصميم التهيئة على المجال الفروي**

لقد تبنى المشرع واعتمد نفس المقاربة التشريعية في مجال تحديد الاحتياجات العقارية، ذلك انه لم يفرق بين الوسطين الحضري والقروي، فهذه المقاربة إذا كانت تعكس توفر خاصية القدرة والتوقع في القاعدة القانونية، وتتجسد وبالتالي بعد نظر المشرع في استباق التوسيع العمراني، وإعداد سياسة عقارية استباقية لهذا الغرض<sup>1</sup>. فهي بالمقابل فيها مساس بالمجال القروي وما يستوجبه هذا الأخير من آليات خاصة لتدبيره والمحافظة عليه. وذلك بهدف خلق التكامل والانسجام اللازمين بين هذين الوسطين (الوسط الحضري والقروي).

هذه المقاربة التشريعية الموحدة التي تبناها المشرع، ترتب عنها مجموعة من الإكراهات التي ترتب عن الإخلال بذلك التكامل والترابط المنشود بين المجال الحضري والمناطق الترموية المحيطة به.

إذ تأتي في مقدمة هذه الإكراهات كون اختيارات التهيئة الموضعية بالنسبة للمرأة  
القروية بالمناطق الهمائية للمدن وال المجالات المعنية بالمخططات العمرانية للتهيئة العمرانية،  
لا يمكنها أن تؤدي إلى تحقيق الاندماج الترابي لا محلياً (في حدود مجال التهيئة) ولا جهويًا،  
لأنها لم تقم على خلفية خلق مقومات الترابط والتكميل بين الوحدات المجالية المتفاوتة من  
حيث المؤهلات البنائية والموارد الاقتصادية.<sup>2</sup>

كما أن تحديد مجالات التهيئة بالنسبة للمرتكز القروية بضواحي المدن لن يؤدي إلى تدميرها باعتبارها أريافا كما تم تصورها ، يقدر ما سيسفر عن تضخم المدن ، وسيكون ذلك بالطبع على حساب هذه المجالات التي تعد قروية ، بل أصبحت تدرج ضمن ما يصطلح عليه بالنسبة للمدن المتوسطة والحواضر الكبيرة بالمجالات المحيطة أو بالمجالات الثالثة، إذ أهم ما يأتي به هذا التصميم، هو تحديد حيز المركز القروي أو مجال التهيئة، وهذا يمكن قانونا ونظريا من تنظيم البناء (اجبارية الرخص في حدود المدارس المقنة) ولكن لا يؤدي بالضرورة إلى التحكم في توسيعها خارج حدودها القانونية مما ينتج عنه تخصيص فضاءات

<sup>1</sup> مبروك عمر : المنافسة في السوق العقارية بالمغرب ، مرسى الصفحة 53.

<sup>2</sup> عمان هناك: التهيئة الريفية بال المغرب قراءة في مخططات وتصاميم تأهيل المراكز الفروية بسوس، المجلة الاقتصادية للجنوب، العدد الأول سنة 2005 الصفحة 36.

## إشكالية التعمير بالمجال القروي

مبالغ فيها لمدارات المدن لا تجدها الحاجيات الحقيقة للتوسيع العمراني<sup>1</sup>. بل عكس ذلك تتعش التقسيمات و التجزئات العشوائية وتمكن من اقتحام دواوير و تجمعات سكنية قروية صرفة في المجال الحضري<sup>2</sup>، خاصة وأن أكثر من 30 في المائة من البناءات المشيدة كل عام على المستوى الحضري تقام على أراضي زراعية<sup>3</sup> محيبة بالمدن دون أي تحطيم يذكر<sup>4</sup>.

فالواقع إذا يدعوا إلى التفكير الجماعي وتفوّهية روح الابتكار والاجتهداد من أجل الارتقاء بوظائف الملكية العقارية من جهة، وكذلك الحفاظ على الوسط القروي من جهة أخرى، وذلك عن طريق إنتاج وثائق تعمير قادرة على إقرار استعمالات جديدة للعقار، خصوصاً إذا علمنا أن المدينة لم تفقد قدرتها على القيام بذلك. فالمدينة مازالت قادرة على القيام بأدوار ذاتية جديدة توافق تطور الإنتاج والرغبات المتتجدة في ميدان الاستهلاك العقاري، في حالة إذا ما توجه المفزن العقاري نحو توفير شروط إنجاح التعمير العمودي بدل التعمير الأفقي، خصوصاً إذا ما علمنا أن هناك العديد من مدن المملكة رغم تمركز بعض أحيانها في مواقع إستراتيجية مهمة، إلا أنها لا تتلامن والاستعمالات المحددة بمحظ وبثائق التعمير سفلية وطابق، في حين أن هذه العقارات بإمكانها أن تعطي قيمة عقارية جديدة في السوق العقارية<sup>5</sup>.

**المطلب الثاني : على مستوى ظهير 25 يونيو 1960 المتعلق بتوسیع نطاق**

### العمرات القروية

إلى غاية بداية المستينيات من القرن الماضي، ظل قانون التعمير يقتصر على تنظيم المجال الحضري، غير أن ظهور وتطور التكتلات السكانية بالعديد من المناطق القروية دفع المشرع

<sup>1</sup> في هذا الصدد أكد تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي السنوي لسنة 2013 على أن الدولة فتحت في إطار ووثائق التعمير ما مجموعه 276 منطقة للتعمير الحضري امتدت على أمتداد التراب الوطني، أي بما يعادل 70785 هكتار، وهذا الأمر يمثل حليمة المغرب في مجال القطع الأرضية القليلة للتعمير لما يناهز عشرين سنة. يتبين التفكير إلى أن ظاهرة التوسيع العرائفي متزايدة على حساب الأراضي الفلاحية، بل ومن بين أكثرها إنتاجية أحياناً، خلال الفترة الممتدة بين 1990 و 2011 تم التوسيع العرائفي على حساب 80 ألف هكتار من الأراضي الفلاحية في محظ 113 مركزاً حضرياً وقروياً في مختلف أرجاء المغرب حوالي 28.00 هكتار منها في محظ يوجد فيه الماء بوفرة كبيرة وقد بلغ معدل فقدان الأراضي الفلاحية حوالي 4.000 هكتار في السنة.

<sup>2</sup> المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي : التقرير السنوي 2013 ص 60.

<sup>3</sup> مبروك عمر : المنافسة في السوق العقارية بال المغرب، م.س ص 56.

<sup>4</sup> مبروك عمر: المنافسة في السوق العقارية بال المغرب ، م.س ص 56-57.

المغربي إلى وضع قانون جديد في سنة 1960<sup>1</sup> يتناسب مع حاجيات الساكنة القروية في مجال التهيئة العمرانية<sup>2</sup>. وتميز إجراءاته البساطة والمرونة ذلك أن بعد الوقاني لهذا التصميم يظهر جليا في حماية التكتلات العمرانية القروية الموجودة خارج المدارس الحضرية<sup>3</sup>.

ومراعاة للخصوصية التي تميز الوسط القروي إذا تم وضع وثيقة تصميم التنمية بمقتضى ظهير 1960 لتوسيع في التجمعات القروية نفس الدور الذي يؤديه تصميم التهيئة في الوسط الحضري<sup>4</sup>، فتصميم التنمية هو الذي ينظم العمران في البوادي ويوجه المجال ويسير على تنظيم التجمعات القروية، مستلهمها في ذلك التوجهات الأساسية الواردة في تصميم الهيكلة القروية، ولأهمية هذه الوثيقة يتعين توضيحها في (الفقرة الأولى).

وفي المقابل هناك بعض المناطق التي لا تعرف نموا في حركة العمران غير أنه قد يكون من المفيد أن تحدث بها مسالك أو الطرق الموجودة بواسطة قرارات التخطيط داخل التجمعات القروية وهو ما يتعين دراسته في (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى : تصميم التنمية كآلية لتنظيم المجال القروي

يعتبر تصميم التنمية وثيقة تعميرية ملزمة يترتب عنها صفة المنفعة العامة فيما يخص المرافق العمومية التي ينص عليها، وهو أداة توجيهية للتكتلات القروية، تهدف إلى مد

<sup>1</sup> ظهير شريف رقم 1.60.630 الصادر في ذي الحجة 1379 الموافق لـ 25 يونيو 1960 الجريدة الرسمية عدد 9842 بتاريخ 1380 الموافق لـ 8 يوليوز 1960 مص: 2098.

<sup>2</sup> الهادي مختار : قانون البيئة، م، الصفحة 230.

<sup>3</sup> عبد السلام المصباحي : "محاضرات في إعداد التراب الوطني والتعمير" ، الطبعة الأولى، مطبعة أنفوبرانت: الصفحة 98.

<sup>4</sup> عمر البكري: "رخصة البناء بالوسط القروي بين النظرية والتطبيق - الجماعة القروية سبع رواضي نموذجا -" رسالة لنيل الماجister في القانون العام جامعة سيدى محمد بن عبد الله كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس السنة الجامعية 2012/2013 ص 9.

## إشكالية التعمير بالمجال القروي

المنتخبين بادة مبسطة لعمير، ومن ثم تمكين الدولة من توجيه نمو المراكز القروية نموا سليما<sup>1</sup>.

فتصميم النمو يكاد يُطبّع تصميم التهيئة فيما يتعلق بمضمونه وأثاره ومدة سريانه، وهو ينظم عمليات تهيئة وتجزئة الأراضي داخل الرقعة الترابية التي يغطيها في المجال القروي، ويُخضعها لضوابط وارتفاقات تتماشى والأغراض التي أحدثت من أجلها المناطق<sup>2</sup>.

وقد أراد المشرع بموجب ظهير 1960، إخضاع التطور العمراني للتجمعات القروية لمقتضيات قانونية مبسطة وسريعة تراعي احتياجات وخصوصيات التجمعات العمرانية القروية الصغرى المعنية بتطبيق أحكامه<sup>3</sup>.

ونظراً لأهمية هذه الوثيقة في تنظيم المجال القروي، فإنه يتبع دراسة نطاق تطبيقها (أولاً) وكذا مسطرة إعدادها والآثار المترتبة عن المصادقة عليها (ثانياً).

### أولاً: نطاق تطبيق تصميم التنمية ومحتواه

#### أ- نطاق تطبيق تصميم التنمية

بالرجوع إلى مقتضيات الفصل الأول من ظهير 25 يونيو 1960 المتعلق بتوسيع نطاق العمارت القروية نجده ينص على أنه "تحضع لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا العمارت القروية الخاصة خارج الدائرة المعنية في الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 7 ذي القعدة 1371 الموافق لـ 30 يوليوز 1952".

<sup>1</sup> بختيف محمد : "إشكالية تعدد تأثير الأنظمة العقارية على التعمير القروي، التعمير والبناء ومتطلبات الحكومة الترابية"، أشغال الندوة الوطنية المنعقدة من طرف الماستر المتخصص في قانون العقار والتعمير بالكلية المتعددة التخصصات بالناصرور، أيام 4-3-2 مارس 2017، مطبعة 2018 منشورات مختبر البحث في قانون العقار والتعمير بالناصرور، الصفحة 75.

<sup>2</sup> لقد كان الهدف من إصدار ظهير 25 يونيو 1960 هو إيقاف الهجرة القروية وخلق تنظيم التربى القروية الجاذبة وتوجيه توسيعها وبالتالي توفير الأدلة القانونية لمراقبة عمليات البناء وعمليات التجزئي، بينما، كما أن الهدف منها هو تمكين المراكز القروية من الإطلاق بدوره ووظيفته على مستوى حاجة الجماعة الإقليمية والجهة وذلك من أجل توجيه علاني للمواه وتوسيعها، خاصة وإن البعض منها سيصبح في الوقت القريب مراكز هامة.

<sup>3</sup> عثمان هنقا: "التهيئة الريفية بال المغرب فرقاء في مخططات وتصاميم تاهيل المراكز القروية" . م.من الصفحة 37.

<sup>4</sup> رضوان العلمي : "التعمير والتنمية العجالية بال المغرب" ، م.من الصفحة 74.

## إشكالية التعمير بالمجال القروي

وبمفهوم المخالفة لمقتضيات هذه المادة فإن تصميم التنمية يوضع ويطبق على غير الآتي ذكرهم؛ الجماعات الحضرية وبعض الأجزاء من جماعات قروية يتم تحديدها من طرف السلطة التنظيمية وبالمناطق المحيطة بتلك الجماعات الحضرية إلى حدود خمسة عشر (15) كيلومتر يتم احتسابها انطلاقاً من الدائرة البلدية . أي أن المناطق الأخرى التي لا يشملها تطبيق وثائق التعمير المنظمة بمقتضى قانون 12.90 المتعلقة بالعمارة والتي نطرقنا لها في المطلب الأول من هذا البحث، تخضع في تنظيمها لمقتضيات وأحكام ظهير 1960 ويتعلق الأمر ب مجالات ذات طابع قروي والتي يتطور فيها العمران وينمو بشكل يجعل منها مراكز للعمارة والاستقرار.

إلا أن ما يلاحظ على صعيد الواقع العملي أن هناك الكثير من المراكز القروية لم توضع لها تصاميم بالرغم من كونها تقع خارج النطاق المحدد بمقتضى الفصل الأول من ظهير 1952 المعدل والمعتم بموجب قانون 12.90 المتعلقة بالعمارة. ذلك أن ظهير 1960 قد تحدث عن الكتل العمرانية القروية دون تحديد حجمها، الشيء الذي ترك للإدارة حرية واسعة في اختيار المناطق القروية التي تستدعي التهيئة والتخطيط<sup>1</sup>. ولتجاوز هذا الفراغ التشريعي عمدت وزارة التعمير والسياحة والبيئة<sup>2</sup>، إل إصدار منشور بتاريخ 29 مارس 1979 تقترح فيه على الإدارة التابعة لها الأقاليم مجموعة من المعايير للاستعانة بها قصد تحديد

<sup>1</sup> لهاني فاطمة : التخطيط العقاري وسياسة التعمير القروي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص جامعة سيدني محمد بن عبد الله كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس ، السنة الجامعية 2007-2008 من 68.

<sup>2</sup> تارجح قطاع التعمير بين عدة وزارات منذ حصول المغرب على الاستقلال إلى اليوم :

الفترة الزمنية	الوزارة المكلفة
تغبر 1955 - يوليوز 1967	وزارة الأشغال العمومية
يوليوز 1967 - أبريل 1972	وزارة الداخلية
أبريل 1972 - أبريل 1972	وزارة التعمير والسكنى والبيئة
أبريل 1972 - أكتوبر 1977	وزارة السياحة والسكنى والبيئة
أكتوبر 1977 - أبريل 1985	وزارة السكنى وإعداد التراب الوطني
أبريل 1985 - مارس 1998	وزارة الداخلية
مارس 1998 - نوفمبر 2001	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والبيئة والإسكان
نوفمبر 2001 - أكتوبر 2007	الوزارة المنتسبة لدى الوزير الأول المكلفة بالعمارة والإسكان
أكتوبر 2007 - يناير 2012	وزارة الإسكان والتعمير والتنمية الحالية
يناير 2012 - أكتوبر 2014	وزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة

- لمزيد من الإطلاع انظرا : مصطفى جرموني : "الرقابة على التجزئات العقارية والأبنية بالغرب" ، الطبعة الأولى 1432-2011 الصفحتين 11-10 .

## **إشكالية التعمير بالمجال القروي**

المراكز القروية التي تحظى بالأهمية لتزويدها بتصميم النمو وتتلخص الاقتراحات التي حددتها المشروع فيما يلي:

- ❖ المراكز القروية التي تزداد سكانها بشكل ملحوظ بفضل نشاطها أو موقعها الجغرافي أو طبيعة نشاطها.
- ❖ المراكز التي توجد بجوارها الطرق الرئيسية (الطرق الوطنية) التي تعرف نموا عمرانيا على جانبيها تزود بتصميم التنمية لتنظيم هذا العمران للحيلولة دون مضائقه السير .
- ❖ المناطق الطبيعية التي تستقطب السياح والزائرين التي من المفروض المحافظة عليها وصيانتها.
- ❖ المناطق ذات المساكن المبعثرة تزود بتصميم التنمية قصد إنشاء مركز تجمع فيه مقومات الحياة الاجتماعية ويصبح مركز الاستقطاب والاستقرار.

وهكذا يلاحظ على أن المجال الترابي الخاضع لتصميم التنمية يتقلص كلما ارتفت الكتل العمرانية القروية إلى درجة مركز محدد والتي تصبح بعد ذلك خاضعة لقانون 12.90 المتعلقة بالتعمير، وبمعنى آخر : المجال الحضري أصبح يتسع على حساب المناطق القروية، وبالموازاة مع ذلك يتسع نطاق تطبيق قانون التعمير<sup>1</sup>.

### **بـ- محتوى تصميم التنمية**

يتكون تصميم التنمية من نوعين من الوثائق:

- ❖ الأولى فهي عبارة عن رسوم بيانية الغاية منها بيان الأغراض الأساسية التي سيخصص لها استعمال المجال المعنى بتطبيقها .
- ❖ أما الثانية فهي عبارة وثائق ذات محتوى مبسط غاييتها الأساسية شرح مضامين الوثيقة الأولى، وتزويده العموم بمعطيات وبالشروط الضرورية حولها ويرى إعدادها في شكل جداول تفسيرية لما ورد في الرسوم البيانية.

<sup>1</sup> محمد محوري: "قراءة عملية في قوانين التعمير المغربية"، الطبعة الثانية دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع -الرباط- الطبعة الثانية 2001، ص 19.

## **إشكالية التعمير بال المجال القروي**

ويرى العديد من الباحثين<sup>1</sup> أن فهم واستيعاب التصاميم البيانية تطرح صعوبات جمة بالنسبة لرؤساء المجالس القروية إذ أن الأمر يشكل بنسبة لهؤلاء الرؤساء أول احتكاك يمثل هذه الوثائق ، وإن كنا نتفق مع هذا الطرح وكذا تكون أغلب رؤساء المجالس القروية يجهلون الكتابة والقراءة ، لكن الواقع العملي يثبت خلاف هذا التوجه خاصة إذا علمنا أن رؤساء المجالس سواء القروية أو الحضرية في الغالب الأعم لا يتعاملون مع هذه الوثائق سواء المكتوبة منها أو المرسومة، وأن الجهة التي تتكلف إنجاز هذه التصاميم هي خلية مختصة من داخل هذه المجالس والتي تتكون من تقنيين متخصصين يجتمع فيهم التكوين التقني والقانوني.<sup>2</sup>

ويهدف تصميم تنمية التجمعات القروية إلى :

### **1- تقسيم المناطق حسب نوع الاستعمال:**

يكفي تصميم التنمية بتعيين وتحديد المناطق التي لها أهمية، خاصة فيما يرجع لحياة وتطور التجمع القروي والذي تقتضي العناية به وتوجيهه لذا يمكن تقسيم المجال الترابي الخاضع للتصميم ثلاثة مناطق كالتالي :

### **••• المناطق المخصصة للسكنى :**

وهذه المناطق المتعلقة بالسكنى الفلاحين وإقامة التجهيزات وبنيات الاستغلالات الزراعية فهي تخصص لاستقبال أغلب سكان التجمع القروي، الفلاحين بالأساس، حيث يمكن لهذه الفئة من السكان تشييد إسطبلاتها وحظائرهم وكل البنيات الأخرى ذات الغرض الزراعي بجانب مساكنهم، فلمراعاة سلوك هذه الشريحة من السكان المشتغلة بالنشاط الفلاحي، فإن

<sup>1</sup> - عبد الرحمن البكريوي : "التعمير بين المركزية واللامركزية" ، م.س ص 133 .

- رمضان العلمي : "التعمير والتنمية المجالية بالمغرب" ، م.س ص 80 .

- عمر البكريي : "رخصة البناء بالوسط القروي بين النظرية والتطبيق" ، م.س ص 15 .

- عمر البكريي : "البناء بالعالم القروي دراسة عملية نظرية وعملية" رسالة للدليل دبلوم الماستر في قانون العقار والمقدمة ، جامعة محمد الأول كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، السنة الجامعية 2017-2018 ، الصفحة 21 .

<sup>2</sup> على الرغم من أن الجهاز الذي يسرع على تطبيق هذا التصميم له من التكوين التقني ما يجعله قادر على تنفيذه على أرض الواقع بسهولة وبسر ، إلا أن وزير الأشغال العمومية والمواصلات أصدر بتاريخ 1964/12/03 منشور أوصى من خلاله بأن يكون التصميم بسيطاً وموضحاً نوع استعمال القطع الأرضية التي يمثلها .

## **إشكالية التعمير بالمجال القروي**

تصميم تنمية التجمعات القروية يخصص ضمن ما يتوقعه منطقة لسكن الفلاحين دون فصلها عن البنيات المخصصة للاستغلالات الزراعية.

وبالتالي فإن تنظيم البنيات بهذه الطريقة، يساعد الجماعات الترابية القروية خاصة تلك التي تكون لها إمكانيات محدودة. من فتح الطرق العمومية الضرورية والتجهيزات الأساسية لتلك المنطقة.

في حين يمكن للأفراد الذين يتوفرون على عقارات خارج المنطقة غير مشمولة بتصميم النمو، تشييد البناء بالطريقة التي يشاءون بشرط احترام الضوابط المعمول بها في هذه الحالة سوالتي ستنظرق لها بالتفصيل في المطلب الثاني من المبحث الثاني من هذا الفصل- وذلك من أجل تجنب بعض المشاكل التي قد تقع على مستوى بعض الكتل العمرانية.

### **❖ مناطق النشاطات التجارية أو الصناعية**

بعد هذا النوع من القطاعات الثانوية بالنسبة للبادية المغربية التي تهتم أساسا بالنشاط الفلاحي، وهكذا فإن محلات التجارة والصناعة التقليدية يمكن إقامتها في وسط الكتلة العمرانية القروية إلا أن التصميم يجب أن يحدد حجمها سلفا<sup>2</sup>.

وبالنسبة للمنطقة الصناعية الكبرى فلا يمكن تشييدها إلا على بعد نصف كيلومتر من الكتل العمرانية وفق الشروط القانونية المنصوص عليها لإحداث مثل هذا النوع من المناطق أما في الحالة التي يلاحظ فيها تزايد هذه المناطق، فيمكن حينئذ إجراء تعديل على تصميم التنمية بغية إنشاء مناطق صناعية<sup>3</sup>.

### **❖ مناطق مخصصة لإقامة الساحات العمومية ولإنجاز التجهيزات العامة والمرافق الاجتماعية والإدارية :**

حيث يتضمن التصميم تنظيمها داخل المناطق المخصصة لنمط استعمال معين لمواضع يجب أن تستعمل لأغراض خاصة ولمواضيع يحظر فيها البناء، وبالنسبة للمواضيع المخصصة لأنماط استعمال خصوصية فيجري رصدها لأغراض إدارية أي إقامة مرفاق ومصالح إدارية أو لأغراض اجتماعية كإقامة الأسواق والحمامات إلى غير ذلك من المرافق

<sup>2</sup> المصطفى معن و أحمد أجمون : "إعداد الترباب الوطني" ، م.س الصفحة 204.

<sup>3</sup> الحاج شكرة : "محاضرات في إعداد الترباب الوطني والتعمير" ، مرجع سابق:ص: 114.

رضوان العلمي : "التعمير والتنمية المجالية بالغرب" ، م.س ص: 82.

## **إشكالية التعمير بالمجال القروي**

ذات الاستعمال العمومي، أما المواقع التي يحضر فيها البناء فيتم تخصيصها لإقامة الساحات العمومية والساحات المفروسة والساحات المفتوحة<sup>1</sup>.

### **2- تحديد أهم طرق المواصلات :**

يكفي التصميم بتحديد الطرق الرئيسية للمواصلات والتي تحدد الإطار العام لتوسيع عقلاني لكتلة العمرانية القروية. ومن خلال استعمال المشرع لعبارة "تخطيط الطرق الرئيسية"<sup>2</sup> معناه أن تصميم التنمية لا يمكن له أن يهم بكل الطرق والمسالك الموجودة في الدائرة الترابية الخاضعة له لأن مساحة القطع الأرضية التي يسمح التصميم ببنائها تكون شاسعة من جهة ، ومن جهة ثانية منتشرة وبعيدة الواحدة عن الأخرى على عكس القطع الأرضية الصالحة للبناء الخاضعة للتصميم التمهين بالمدن.

وتتجدر الإشارة إلى أنه ليس من الضروري إجراء تعديل في المستقبل على تصاميم التنمية من أجل إنشاء هذه الطرق الثانوية، لذا يمكن استعمال مسطرة مقررات التصنيف المنصوص عليها في الفصل السادس من ظهير 25/6/1960 بشان توسيع نطاق العمارت القروية<sup>3</sup>، والمنظمة في الفصول من 32 إلى 38 من قانون 12.90 المتعلقة بالعمارات.

### **ثانياً : مسطرة إعداد تصاميم التنمية وأثاره**

#### **أ- مسطرة إعداد تصاميم التنمية**

باستقراءنا لمقتضيات ظهير 1960 يتضح على أن المشرع الغربي قد أراد تبسيط الإجراءات الشكلية التي يتطلبها إعداد مشاريع التصاميم القروية، وجعلها أكثر مرونة من الشكليات المتبعة في إعداد تصاميم التمهين حتى تكون مسطرة الإعداد أكثر انسجاماً مع خصوصيات التجمعات القروية الصغرى ذات الإمكانيات النادرة والموارد البشرية المحدودة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المصطفى المعمر وأحمد أحجورن: "إعداد التراب الوطني"، م.س الصفحة 205.

<sup>2</sup> النظر الرابع من الفصل الثاني من ظهير 25/6/1960 المتعلق بتنمية التكتلات القروية.

<sup>3</sup> ينص الفصل السادس من ظهير 25 يونيو 1960 المتعلق بتنمية التكتلات القروية على ما يلي: "تصدر القواد في العمارت القروية المشار إليها في الفصل الأول أعلاه، قرارات يباشر بمراجحتها توسيع الطرق والساحات العمومية الموجودة أو تسويتها أو إلغائها كلاً أو بعضاً، وكذا إنشاء طريق وساحات عمومية جديدة"

<sup>4</sup> المصطفى المعمر وأحمد أحجورن: "إعداد التراب الوطني"، م.س الصفحة 196.

وبالرجوع إلى الفصل الثالث من ظهير 1960 نجده ينص على أنه "تدرس التصاميم الخاصة بتوسيع نطاق العمارت القروية بسعي من المصالح المختصة التابعة لوزارة الأشغال العمومية (مصلحة التعمير) ولوزارة الفلاحة (قسم استثمار الأراضي والهندسة القروية)". والملحوظ أن هذا النص أصبح متجاوزاً يجب تغييره ، نظراً إلى أن الإدارة المركزية المكلفة بالعمير قد عرفت عدة تغيرات بتارجحها بين العديد من السلطات الحكومية المختلفة<sup>1</sup> ، إلى أن استقرت أخيراً في بد وزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة وذلك بالتعاون مع وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية التي يعود لها أمر دراسة المشروع بعد إعداده من طرف وزارة التعمير، فتوافق عليه كما هو أو تصيغ بعض التعديلات بشأنه .

وهكذا فمن الناحية العملية، فإن الوزارة المكلفة بالعمير هي التي تلعب الدور الأساسي في إعداد المشروع ، بواسطة مصالحها الإقليمية التي تقوم بإعداد قائمة الجماعات التي ترى أنها في حاجة إلى تصميم التنمية، وترسل تلك القائمة إلى الإدارة المركزية (مصلحة تصاميم التنمية) التي تقوم باختيار الجماعات القروية التي تتوفر فيها الشروط المنطلبة لإعداد تصميم لها<sup>2</sup> .

ويمكن إجمال أهم مراحل إعداد تصميم التنمية في المراحل التالية :

1- مرحلة الإعداد التقني : وتعتبر هذه المرحلة من اختصاص إدارة التعمير وقسم الهندسة القروية التابع لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية، حيث تعملان على تحديد منطقات التصميم وأهدافه وتوجهاته وبرامجه القصيرة والمعتوسطة والبعيدة الأمد<sup>3</sup>.

ولا بد للإشارة في هذا الإطار إلى أنه قد تمت تجربة مساعدة المصالح التي تفتقر إلى الإمكانيات البشرية الضرورية، حيث تم إسناد مهمة دراسة تصاميم التنمية إلى مكاتب الهندسة، إلا أنه ورغم بعض الاستثناءات القليلة جداً، فإن هذه التجارب لم تؤت أكلها، حيث

<sup>1</sup> عبد الله العلوى: "إشكالية اتخاذ القرار في مجال التعمير" : م.س، الصفحة 26.

<sup>2</sup> عمر البكري: "رخصة البناء بالوسط القروي بين النظرية والتطبيق - الجماعة القروية سبع رواضي نموذجاً" . م.س، الصفحة 10.

<sup>3</sup> على مخلص : "السكنى القروية بالمغرب مقاربة قانونية لتجاوز الأزمة" ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص ، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية أكادير، السنة الجامعية 1998-1999 الصفحة 81.

## إشكالية التعمير بالمجال القروي

ووجدت الإدارة نفسها أمام ضرورة إعادة النظر في هذه الدراسات، ويعزى هذا إلى أن هذه المكاتب وجدت صعوبة في القيام بالتزاماتها، لكونها لا تتوفر على تجربة كبيرة وواسعة في هذا الميدان، وإلى كونها لا تتوفر على إطار مكونة لهذه الغاية<sup>1</sup>.

2- مرحلة استشارة المجلس الجماعي : وتنتمي هذه المرحلة بكون المشرع أعطى للمجلس مدة شهر كامل لإبداء رأيه في مشروع تصميم التنمية<sup>2</sup>.

وهنا يطرح التساؤل حول ما إذا كان دور المجلس الجماعي دور استشاري محض كما تنص على ذلك الفقرة 2 من المادة الثالثة من ظهير 25 يونيو 1960، أم أن الدور الذي يقوم به المجلس الجماعي يخوله مشاركة فعلية في مسيرة الدراسة والإعداد؟

يتضح من خلال تحليل أحكام القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير و ظهير 1960 المنظم لتصاميم تنمية التجمعات القروية، وكذا مقتضيات القانون رقم 78.00<sup>3</sup> المتعلق بالبيئق الجماعي، أن الدور الذي تتمتع به المجالس الجماعية في مسيرة إعداد محتوى هذه الوثائق يبقى استشاريا<sup>4</sup>. وهو ما يعني تكريس مبدأ سيادة الإدارة المركزية في مادة إعداد وثائق التعمير.

وهو توجه يعتبر أقل دemerطة ولا يتعاشى مع حقيقة سياسة التعمير التي تعد محلية بطبيعتها حيث تتحدد بها إطارات الحياة اليومية للمواطنين، وهو المجال المفضل لممارسة المسؤوليات المحلية. وبالتالي يجب أن لا تقصى ولا أن تهمش سياسة تطور مخططات التخطيط العمراني دور الجماعة الترابية في توقع وتنظيم المجال<sup>5</sup>.

3- مرحلة البحث العمومي: والهدف من هذه المرحلة إطلاع جميع السكان على تصميم التنمية من أجل معرفة منافعه ومضاره، وتدوين ملاحظاتهم أو تعراضاتهم في سجل

<sup>1</sup> M'HAMMED DRYEF :URBANISATION ET DROIT DE L'URBANISME AU MAROC " OP CIT,PAGE 180.

<sup>2</sup> الفقرة الثانية من الفصل الثالث من ظهير 25/06/1960 المتعلق بتنمية التجمعات القروية .

<sup>3</sup> ظهير شريف رقم 1.02.297 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالبيئق الجماعي، جريدة رسمية عدد 5058 - 16 رمضان 1423 (21 نوفمبر 2002).

<sup>4</sup> المصطلح معرو احمد اجعون: إعداد التراب الوطني .م.من الصفحة 200.

<sup>5</sup> عمر بكورى: رخصة البناء بالوسط القروي بين النظرية والتطبيق ، م.من الصفحة 13.

## إشكالية التعمير بالمجال القروي

خاص، وذلك خلال شهر واحد<sup>1</sup>. حيث يمكن اخذ هذه الملاحظات بعين الاعتبار متى كانت مبنية على أساس معقوله .

4- مرحلة الاستشارة الثانية للمجلس الجماعي القروي : عند الانتهاء من صياغة كل الملاحظات سواء تلك التي تقدم بها المجلس الجماعي أو تلك التي انبثقت عن مسطرة البحث العلني، وبعد أن تسفر الدراسة عن تشكل مشروع نهاني، يحال هذا الأخير إلى عامل العمالة أو الإقليم الذي يطلب بدوره من المصالح التقنية التابعة لعمالته إبداء رأيها حول ما إذا كان المشروع قابلاً للتطبيق، لينتولى بعد ذلك أمر المصادقة عليه وإحاله نسخة منه إلى وزير السكنى والتعهير وسياسة المدينة الذي ترجع له في نهاية المطاف المصادقة النهائية على مشروع تصميم التنمية<sup>2</sup>. ليتم بعد ذلك نشر قرار المصادقة في الجريدة الرسمية ويقر السلطة المحلية ويكون هذا القرار بمثابة التصريح بأن الأشغال والعمليات العمومية الضرورية لإنجاز هذا التصميم تعتبر من المصلحة العامة<sup>3</sup>.

وإذا ما استلزم الأمر تعديل مقتضيات تصميم التنمية، فإن مسطرة تعديله يجب أن تمر بنفس المراحل وأن تخضع لنفس الشكليات الواجب إتباعها في المسطرة الأصلية للإعداد .

### بـ- آثار تصميم التنمية

تعتبر المصادقة على تصميم التنمية ونشره في الجريدة الرسمية بمثابة الإعلان على أن تصميم اكتسب قوته الإلزامية وأصبح مصدر للحقوق والواجبات سواء بالنسبة للإدارات العمومية أو بالنسبة للملاكين الذين يتوفرون على ملكيات داخل دائرة تطبيقه<sup>4</sup>.

وعليه منحاول استجلاء آثار تصميم التنمية من خلال سريان التصميم (1) ثمن من خلال آثاره في مواجهة الأفراد (2) وأخيراً آثاره في مواجهة الإدارات العمومية (3) .

#### 1- آجال سريان آثار تصميم التنمية :

<sup>1</sup> الفقرة الثالثة من الفصل الثالث من ظهير 25 يونيو 1965.

<sup>2</sup> ABDELILAH MKENSSI , LE DROIT MAROCAIN DE L'URBANISME , ÉDITON-INAU-1986 P , 173.

<sup>3</sup> الفقرة الرابعة من الفصل الثالث من ظهير 25/06/1960 المتعلق بتنمية التجمعات القروية .

<sup>4</sup> المصطفى العمر و أحمد أجعون : إعداد التراب الوطني ، م.س الصفحة 206 .

## إشكالية التعمير بالمجال القروي

بالرجوع لمقتضيات الفصل الرابع من ظهير 25 يونيو 1960 نجد المشرع قد ميز بين نوعين من الأجال فيما يخص سريان آثار تصميم التنمية وذلك على الشكل التالي :

النوع الأول : تكون مدة تصميم التنمية محددة في عشر سنوات متى كان هدفه هو تحديد :

- ❖ تخطيط الطرق الرئيسية للسير .
- ❖ الأماكن المخصصة للساحات العمومية والمساحات الخضراء.
- ❖ الأماكن المخصصة للبنيات والمصالح العمومية وكذا المنشآت الخاصة بالحياة الاجتماعية كالسوق وملحقاته .

وقد نص المشرع في الشطر الثاني ما المادة الرابعة من ظهير 1960 على إمكانية تمديد آجال هذه الأهداف لمدة مماثلة للأولى (عشر سنوات) بعد إجراء بحث عمومي يدوم شهرا يطلع خلاله العموم على المقتضيات المراد تجديد أجلها، وتدوين ملاحظات بشأنها .

أما النوع الثاني : من اختيارات تصميم التنمية فليست محددة من حيث الزمان بل إن آثارها تعتبر دائمة، ويتعلق الأمر بالحالات الواردة في المقطع الأول والثاني والثالث من الفصل الثاني من ظهير 1960 وهذه الحالات هي :

- ❖ المناطق التي يمنع فيها البناء .
- ❖ المناطق المخصصة لسكن الفلاحين وتشييد مرافق خاصة بالاستغلال الفلاحي .
- ❖ المناطق المخصصة لسكن من نوع غير فلاحي والتجارة والصناعة التقليدية والعصرية .

### 2- آثار التصميم في مواجهة الأفراد

تصبح مقتضيات تصميم التنمية والارتفاعات التي يتضمنها سارية المفعول إزاء الأفراد الذين يتحملون تخصيص أراضيهم حسب نوع الارتفاع الذي تتحمله<sup>1</sup>، لذا فإن طلبات الحصول على رخص البناء تدرس مع الأخذ بعين الاعتبار وجود أو عدم وجود تلك الارتفاعات .

<sup>1</sup> الحاج شكرة : الوجيز في قانون التعمير المغربي، دار القلم للطباعة والنشر، الطبعة السادسة 2011 ، الصفحة 100.

## إشكالية التعمير بالمجال القروي

فالأشخاص الذين يريدون تشييد بناء داخل نطاق تطبيق تصميم التنمية ، يتبعن عليهم الحصول على إذن بالبناء يسلمه رئيس المجلس القروي<sup>1</sup>، هذا ويتبعن أن يكون البناء مسجيناً لشروط النظافة والصحة والجولان وراحة العموم وبهجة المنظر<sup>2</sup>. كما أنه يتبعن الحصول رخصة الإصلاح والتسوية والهدم في الحالات التي يوجد فيها البناء موضوع طلب الإصلاح أو التسوية أو الهدم في نطاق تطبيق تصميم التنمية وذلك وفق الشروط المحددة في المرسوم المتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح الرخص والإصلاح والتسوية والهدم<sup>3</sup>.

كما أن إحداث تجزئة عقارية داخل رقعة خاضعة لتصميم النمو تكون مشروطة بالحصول على رخصة مسبقة من طرف رئيس المجلس القروي بعد الموافقة على الطلب من طرف رئيس مقاطعة الهندسة الفروية عليه<sup>4</sup>، سواء كانت القطع ناتجة عن تجزئة مخصصة لتشييد بنيات سكنية أو معدة للتجارة أو الصناعة. مع الإشارة إلى أن تقسم الأراضي من أجل الاستغلال الفلاحي لا يستوجب الحصول على إذن مسبق وهذا ما يستنتج ضمنياً من الفقرة الأولى من الفصل العاشر من ظهير 25 يونيو 1960 التي تنص "تعتبر تجزئة كل تقسيم أحد الأملاك العقارية إلى قطعتين أو عدة قطع لتبني عمارات للسكن أو للصناعة أو للتجارة، ثم بيع هذه القطع أو كرائها إما دفعة واحدة وإما الواحدة بعد الأخرى ..."

### 3- تصميم التنمية في مواجهة الإدارة العمومية

يتبعن على القرارات التي هي أدنى من تصميم التنمية أن تحترم قواعد هذا الأخير، ويتعلق الأمر بنظام البناء والصحة، فهذا النظام يجب أن يكون مطابقاً ومماثلاً مع تصميم التنمية لأنه صدر عن سلطة أدنى من السلطة التي صادقت على تصميم التنمية، ويتعلق الأمر ثانياً برخص البناء والتجزئات العقارية أو فتح محلاتصناعية، والتي يجب على رئيس

<sup>1</sup> الفصل السابع من ظهير 25 يونيو 1960 المتعلق بتنمية التجمعات الفروية.

<sup>2</sup> الفصل السابع من ظهير 25 يونيو 1960 المتعلق بتنمية التجمعات الفروية.

<sup>3</sup> مرسوم رقم 2.18.475 صادر في 8 شوال 1440 الموافق لـ 12 يونيو 2019 يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم، الجريدة الرسمية عدد 6793 - 5 ذي القعده 1440 الموافق لـ 8 يوليز 2019 .

<sup>4</sup> الفصل العاشر من ظهير 25 يونيو 1960 المتعلق بتنمية التجمعات الفروية .

المجلس الجماعي عند دراسة الطلبات المتعلقة بتلك الرخص التحقق من عدم تعارض تلك البنيات مع مقتضيات التصميم.

**الفقرة الثانية : قرارات التخطيط (قرارات التصفيق) داخل التجمعات القروية**  
إن قرارات تحديد الطرق العامة ما هو إلا تصميم خاص بتهيئة الطرقات والمساحات بالنسبة للأماكن التي لا يوجد بها لا تصميم تهيئة ولا تصميم تنمية. هذا القرار يمتاز باللامركزية على خلاف الوثائق التعميرية السابقة. فهو وثيقة أكثر بساطة ومرونة، يلجأ إليه لفتح طريق جديد أو ساحة عمومية أو ساحة لوقف السيارات دون الاضطرار إلى تحديد الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لإعداد تصميم تهيئة أو تصميم تنمية اقتصادا في الوقت والنفقات.<sup>1</sup>

ويعتبر قرار تخطيط الطرق العامة من بين وثائق التعمير الأولى بالمغرب التي حظيت بتنظيم شريعي، حيث نطرق له ظهير 30 يوليوز 1952 المتعلق بالعمارة<sup>2</sup>، وكذا ظهير 1960 المتعلق بتوسيع نطاق العمارانية القروية في فصله السادس<sup>3</sup>. كما نظمه كذلك قانون 12.90 وذلك الفصل الرابع من الباب الثاني في المواد من 32 إلى 39.

فما هي دوافع اللجوء لهذا النوع من القرارات ؟  
وكيف يتم إعدادها وما هي الآثار المترتبة عن المصادقة عليها ؟

### أولا : غاية قرار التخطيط (التصفيق)

يتم اللجوء إلى قرارات التصفيق أو قرار تخطيط الطرق العامة في الحالات التي لا يوجد فيها مطلقا تصميما يعني بتنظيم العمران داخل هذه التجمعات حضرية كانت أو قروية،

<sup>1</sup> الحاج شكرة : "توجهات وثائق التعمير في مجال العقار" ، م.س الصفحة 167.

<sup>2</sup> المادتان 3 و 4 من ظهير 30 يوليوز 1952 بشأن التعمير.

<sup>3</sup> لقد تم نسخ وتعديل الفصل السادس من ظهير 25 يونيو 1960 بمقتضى المادة التاسعة من قانون رقم 12.66 المتعلق بجرائم المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.12.124 بتاريخ ذي القعدة 1437 ( 25 اغسطس 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 ( 1 سبتمبر 2016) ص 6647 .

## إشكالية التعمير بالمجال القروي

أو تكون الإدارة مضطرة إلى توسيع بعض الشوارع أو المسالك العمومية دون انتظار المصادقة على تصميم التهيئة أو تصميم التنمية<sup>1</sup>.

كما تهدف<sup>2</sup> هذه القرارات حسب مقتضيات المادة 32<sup>3</sup> من قانون 12.90 المتعلقة بالitecturing و الفصل السادس<sup>4</sup> من ظهير 25 يونيو 1960 المتعلق بتوسيع نطاق العمارت القروية، إلى إحداث طرق جماعية وساحات وموافق عامة للسيارات أو تغيير اتجاهها أو عرضها أو حذفها كلياً أو جزئياً، وبذلك فإنه لا يمكن لهذه القرارات أن تعوض تصميم تنمية التجمعات القروية ولا تصميم التهيئة ولا يمكن الاستغناء بها على مضمون هذه الوثائق، لأن غاية هذه الأخيرة ( تصميم التنمية و تصميم التهيئة ) أعم وأشمل خاصة وأنها تعنى بتنظيم العمران في كل جزئياته، أي أنهما يهتمان بتقسيم المجال الجغرافي الذي سيطبقان عليه من أجل تنظيمه إلى مناطق وتخصيص هذه المناطق لمزاولة أغراض محددة أو تحديد المناطق التي يمنع فيها البناء والتجميء وتحديد الساحات العمومية والطرق الرئيسية<sup>5</sup> أما قرارات التصنيف فهي كما أشرنا لا تتجاوز الأهداف المرسومة في المادة 32 من قانون 12.90 والفصل السادس من ظهير 1960.

ومع ذلك فإن قرارات التخطيط العامة باعتبارها أداة من أدوات التعمير مخولة للإدارة الجماعية تمكن من المحافظة على ملحقات الطرق العمومية والأماكن العمومية التي يتم إحداثها، كما تتمكن من تعديل حدود الطرق أو عزلها أو حذفها، وبالتالي فهي أداة تقنية ذات فائدة كبيرة لأنها تمكن الإدارة من القيام بعمليات منتظمة ودقيقة<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> نصيرة الحبوني: "تدخل الجماعات الترابية في ميدان التعمير" ، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام ، جامعة سidi محمد بن عبد الله كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، السنة الجامعية 2015-2016 الصفحة 64.

<sup>2</sup> تشير في هذا الصدد إلى بعض الاختلافات بين القانون المغربي والفرنسي حول الغاية من قرار تخطيط الطرق والساحات، حيث أن تخطيط الطرق والساحات حسب القانون الفرنسي لا يتضمن إلا تعديل وتسوية طريق موجودة ، أما القانون المغربي فيسمح بإعداد قرار تخطيط ليس فقط لتسوية أو تغيير الطريق أو الساحات القائمة ، وإنما أيضاً لفتح طريق جديدة وساحات لم تكن موجودة من قبل، أو لاغلاق الطرق والساحات الموجودة.

<sup>3</sup> نصيرة الحبوني : "تدخل الجماعات الترابية في ميدان التعمير" ، م.س الصفحة 66 .

<sup>4</sup> تنص المادة 32 من قانون 12.90 على "يجوز لرؤساء مجالس الجماعات بعد مداولة المجلس أن يصدروا قرارات تهدف إلى إحداث طرق جماعية وساحات وموافق سيارات عامة بالجماعات أو إلى تغيير تخطيطها أو عرضها أو حذفها كلاً أو بعضًا...."

<sup>5</sup> تنص الفصل السادس من ظهير 1960 على "يصدر رؤساء المجالس الجماعية ... قرارات يبتليها بموجتها توسيع الطرق والساحات العمومية الموجودة أو تسويتها أو إلغائها كلاً أو بعضًا، وكذا إنشاء طريق أو ساحات عمومية جديدة ..."

<sup>6</sup> المصطفى معمر و أحمد أحجoun : "إعداد التراب الوطني" ، م.س. الصفحة 106-107.

<sup>7</sup> نصيرة الحبوني : "تدخل الجماعات الترابية في ميدان التعمير" ، م.س. الصفحة 66 .

ثانياً: مساطرة إعداد قرار التخطيط (قرار تصفيف العمارت القروية)\*

قرار التخطيط هو قرار إداري يتكون من رسم بياني يوضح مقتضيات القرار<sup>1</sup>، هذا الأخير الذي يعرض حسب مقتضيات المادة 33 من قانون 12.90 على الإدارة المكلفة بالعمير من أجل التحقق من ملاءمتها لوثائق التعمير التوجيهي والتنظيمي، كما يجب أن تحمل هذه القرارات تأشيرة الوزارة المكلفة بالأشغال العمومية متى كان القرار يتعلق بعقار تابع للملك العام أو مجاور له<sup>2</sup>.

وإذا كانت الإدارة تعمد إلى التخطيط بواسطة قرار إنفرادي، فإن المشرع قد أوجب عليها إجراء بحث عمومي حول مقتضياته.

### أ- البحث العلني

بداية لابد من الإشارة إلى أن المشرع في ظل ظهير 16/04/1914 لم يكن المشرع يلزم الإدارة بعرض مقرر التصفييف على البحث العلني إلا إذا كان موضوعه يتعلق بطريق و ساحة عمومية توجد داخل المجال الحضري . لكن بصدور ظهير 30/7/1952 فـ أصبح القيام ببحث عمومي حول منافع ومضار قرار التخطيط إجراء إلزامي سواء بالنسبة لرئيس المجلس الحضري أو القروي وهو نفس الإلزام الذي احتفظ به المشرع في قانون 12.90 المتعلق بالعمير .

وأما عن إجراءات البحث العلني فتتم من خلال وضع قرار التصفييف والتصميم البياني الموضح لحدود الطريق أو الساحة بمركز البلدية أو المركز الجماعي . وتكون مدة البحث شهرا فيما يتعلق بقرارات تخطيط حدود الطرق العامة، وشهرين فيما يخص قرارات تخطيط

\* لا بد من الإشارة إلى أن مساطرة إعداد القرارات الخاصة بتصفييف العمارت القروية تخضع من حيث مساطرة إعدادها ، وتعديلاها وكذا مفعولها لمقتضيات قانون 12.90 ولعل هذا ما أكد عليه الفصل السادس من ظهير 1960 حينما جاء فيه "... وتوسيع القرارات في الصيغ المحددة في المواد من 32 إلى 36 من القانون 12.90 المتعلقة بالعمير الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) .

\*\* تخضع هذه القرارات في مفعولها إلى مقتضيات المادتين 37 و38 من القانون المذكور أعلاه " 12.90 " .

<sup>1</sup> الحاج شكرة : "الوجيز في قانون التعمير" ، م.س الصفحة 107 .

<sup>2</sup> المادة 33 من قانون 12.90 المتعلق بالعمير .

إشكالية التعمير بال المجال القروي

حدود الطرق العامة المعينة فيها الأراضي العرada نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية<sup>1</sup>. وبعد نهاية مدة البحث العمومي العلني تقوم السلطة المكلفة بإعداد المقرر بإدخال التغييرات المقترحة من طرف العلوم والتي ترى أنها جديرة بالأخذ بها.

بـ- الجهة المختصة باتخاذ قرار تخطيط الطرق والمساحات

سواء تعلق الأمر بقرارات تحطيط الطرق العامة أو قرارات تحطيط حدود الطرق العامة المعينة فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية، فإن صلاحية إصدارها -عكس باقي وثائق التعمير- تعود لرئيس المجلس الجماعي<sup>2</sup> كما تقضى بذلك مقتضيات المادة 32 من قانون 12.90 التي جاء فيها "يجوز لرؤساء الجماعات بعد مداولة المجلس أن يصدروا قرارات تهدف إلى إحداث طرق جماعية وساحات وموافق سيارات عامة بالجماعات أو إلى تغيير تحطيطها أو حذفها كلا أو بعضًا ... " وهو نفس المقتضى الذي نصت عليه مقتضيات الفصل السادس من ظهير 25 يونيو 1960 المتعلق بتوسيع نطاق العمارات الفروعية.

إلا أن اتخاذ هذه القرارات موقوف على شرط موافقة الإدارة المكلفة بالتعهير على المشاريع التي تضر بها، وكذا التحقق من ملاءمتها لمخطط توجيه التهيئة العمرانية أو تصميم التهيئة أو تصميم التنمية، كما تؤكد على ذلك مقتضيات المادة 33 من قانون 12.90 وكذا المادة 28 من مرسومه التطبيقي .

هذا وتتجدر الإشارة إلى أن مفهوم "موافقة الإدارة" المشار إليه في المادة 32 من القانون 12.90 وكذا المادة 28 من مرسومه التنفيذي ظل غامضاً في حين كان مشروع القانون رقم 42.00 المتعلق بتأهيل العمران واضحاً في هذا الصدد باقتراحه صراحة في المادة 35 منه، على ضرورة موافقة الوكالة الحضرية<sup>3</sup>.

<sup>١</sup> الفقرة الثانية من المادة 33 كم قانون 12.90 المتعلقة بالتعويض.

لقد كان ظهير 1952 يمنع صلاحية اتخاذ هذه القرارات للفرد والبلاشات، ومنحها ظهير 25 يونيو 1960 للفرد، وعندما تم إصلاح الإدارة الجماعية بظهير 1976 المتعلق بالتنظيم الجماعي (المعدل سنة 2002) حيث أعطت المادة 44 منه لرؤساء المجالس الجماعية الحضريّة والقروية اختصاص اصدار قرارات التخطيط (التصنيف).

<sup>86</sup> رضوان العلمي: التعمير والتنمية المجالية بال المغرب: مرسى الصفحة 86.

**ثالثاً : آثار قرار تحطيم الطرق والساحات (تصنيف العمارت الفروعية)**

بمجرد المصادقة على قرار تخطيط الطرق العامة ونشره في الجريدة الرسمية فإن مفعول هذا القرار يتحدد في عشر سنوات، غير أن هذه الأجال لا تزيد عن الستين عندما يتعلق الأمر بقرار تخطيط حدود الطرق العامة المعينة فيه الأراضي المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية<sup>1</sup>. كما تكون مدة سريان مفعول كل قرار صادر بتغيير قرار يتعلق بـ تخطيط حدود طريق عام أو قرار يخص تخطيط حدود طريق عام مع تعين الأراضي المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية متساوية لمدة سريان مفعول القرار محل التغيير<sup>2</sup>.

هذا بالإضافة إلى أن قرارات تخطيط الطرق والمساحات (قرارات التصفييف) تنتج عنها مجموعة من الآثار المهمة سواء في مواجهة الأفراد (أ) أو في مواجهة الإدارة (ب).

#### **أ- آثار قرار تحفيظ الطرة، والساحات على الأفراد**

هذه الآثار يمكن إجمالها في ما يلى :

## ١- اتفاقيات الطرة، العمومية

تعد قرارات التخطيط مثلها مثل تصميم التهيئة وكذا تصميم التنمية معلنة المنفعة العامة من وراء إحداث أو تغيير حدود الطرق والساحات، غير أن قرار تحديد الطرق العامة المعنية فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها هو كذلك قرار بالتخلي بالنسبة للأراضي التي يغطيها، إذ فيه تعين الأراضي المراد نزع ملكيتها مع مشمولاتها ومساحاتها وأسماء من يحتمل أن يكونوا مالكين لها، كما يترتب على هذه القرارات مجموعة من الارتفاقات، فهي تهدف إلى إخضاع القطع الأرضية التي ستخرقها إحدى الطرق موضوع قرار التخطيط والمباني التي ستشيد على تلك القطع الأرضية إلى نظام قانوني خاص يوجب على المجاورين لتلك الطرق احترام حدودها والبناء على بعد معين من تلك الحدود بل والعمل هم أنفسهم على إحداثها تحت رقابة الإدارية<sup>3</sup>.

وبناءً من تاريخ نشر قرار تخطيط الطرق العامة أو قرار تخطيط الطرق العامة المعينة فيه الأراضي المراد زرع ملكيتها لما تستوجبه العملية، لا يجوز القيام في الأراضي التي

<sup>١</sup> الفقرة الأولى من المادة 34 من قانون 12.90 المتعلقة بالتعسر.

العاشرة 36 من قانون 12.90 المتعلقة بالتعويض

<sup>١٨</sup> الحاج شكرة : "توجهات وثائق التعمير في مجال العمار" ، مرسى ص 188.

يشملها الطريق بمقتضى الخريطة المنصوص عليها في المادة 32 بأي بناء جديد أو تعلية أو توطة للأرض يكون من شأنها تغيير حالته، ولا يجوز أن تباشر في المباني القائمة في الأراضي الأنفة الذكر إلا الإصلاحات التي تقتضيها صيانتها بشرط أن يأذن بذلك رئيس مجلس الجماعة وفق الإجراءات والشروط المقررة في الباب الثالث من هذا القانون<sup>1</sup>.

إلا أن الأرضي التي تشملها قرارات تخطيط حدود الطرق العامة التي لم تعين فيها الأرضي المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية، يجوز أن تخصص بصورة مؤقتة لغرض غير الغرض المنصوص عليه في القرار بعد أن يأذن في ذلك رئيس مجلس الجماعة، ولا يجوز تسليم هذا الإذن إلا إذا كان الغرض الذي تخص له الأرض مؤقتا لا يعوق إنجاز التجهيز المنصوص عليه في الخريطة المضافة إلى القرار<sup>2</sup>.

وفي جميع الأحوال يجب على المالك عند مباشرة التجهيز الأنف الذكر أن يعيد الأرض إلى الحالة التي كانت عليها فيما قبل.

وتتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان الغرض من قرار التخطيط، إنشاء طريق جديد فإن العقارات تتتحمل نتيجة ذلك ارتفاقات الطرق بمجرد نشر ذلك القرار، وإن لم يتخذ قرار التخلی الذي يعين بدقة الأرضي المشمولة بالقرار لفتح طريق جديدة، فلا تتتحمل العقارات المجاورة ارتفاعات التخطيط إلى بعد اتخاذ مقرر التخلی<sup>3</sup>.

### 2- مساهمة المجاورين في إحداث الطرق الجماعية

تنص المادة 37 من قانون التعمير على أن قرارات تخطيط الطرق العامة تخضع لمبدأ المساهمة المجانية، وذلك في إطار ضوابط محددة، لكن رغم ذلك فإنه يحق للملك المجاورين في بعض الحالات الحصول على تعويض .

إن تفعيل قرارات تخطيط الطرق العامة يحتاج تمويلا ماليا من الجهة الإدارية، ما يشكل أحيانا إكراهات على هذا التفعيل، لذلك فرض المشرع مشاركة الأفراد في تحمل جزء من هذا التحمل بصورة مجانية دون تعويض- وفي هذا الإطار فإن إحداث الطرق الجماعية

<sup>1</sup> الفقرة الثانية والثالثة من المادة 34 من قانون 12.90 المتعلقة بالعمير .

<sup>2</sup> الفقرة الرابعة من المادة 34 من قانون 12.90 المتعلقة بالعمير .

<sup>3</sup> عبد الهادي الهلالي : "التخطيط والتديير الحضري بين المركزية واللامركزية" ، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة سidi محمد بن عبد الله كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، السنة الجامعية 2013-2014 - الصفحة 66.

تخضع لمبدأ المساهمة المجانية<sup>1</sup> و المنصوص عليها في المادة 37 من قانون 12.90 المتعلقة بالتعمير والتي جاء فيها " تقوم الجماعة بتملك العقارات الواقعة في مساحة الطرق الجماعية، وذلك إما برارضا مالكها وإما بنزع ملكيتها منهم مع مراعاة الأحكام الخاصة، حيث يكون مالك كل بقعة أرضية تصير أو تبقى مجاورة للطريق العامة الجماعية المقرر إحداثها ملزما بالمساهمة مجانا في إنجازها إلى غاية مبلغ يساوي قيمة جزء من أرضه يعادل مستطيل يكون عرضه عشرة امتار وطوله مساويا لطول واجهة الأرض الواقعة على الطريق المراد إحداثها على أن لا تتعدي هذه المساهمة قيمة ربع البقعة الأرضية ... "

لكن السؤال الذي يثار ما هي الشروط والضوابط المعتمدة

### في احتساب مساحة المساهمة المجانية ؟

بالرغم من أن المادة 37 من قانون 12.90 قد عملت على تحديد ضوابط المساهمة المجانية ، إلى أن هذه المادة لم تكن بالوضوح الكافي الأمر الذي جعل القضاء الإداري يتدخل في مناسبات عديدة لإزالة الغموض ورفع الالتباس .

و حول تحديد شروط المساهمة المجانية أوضحت المحكمة الإدارية بمكناس<sup>2</sup> " تقوم المساهمة المجانية بعد الطريق العمومية على ثلاثة شروط مجتمعة من حيث الطول والعرض والمساحة فتكون الأرض المراد نزع ملكيتها عبارة عن مستطيل عرضه لا يتجاوز 10 امتار وطوله يساوي طول الطريق ومساحته لا تتجاوز ربع المساحة الإجمالية للقطعة المملوكة لطالب التعويض"

وفي حكم آخر حددت المحكمة الإدارية بوجدة<sup>3</sup> ضوابط المساهمة المجانية المنصوص عليه في المادة 37 معتمدة في تحديده على عنصرين أحدهما ثابت والمحدد في عشرة امتار

<sup>1</sup> عدد الغور اقتبسوا : نزع الملكية : التعليق على حكم إدارية فاس رقم 200/732 في الملف الإداري عدد 163/12/2009 الصادر بتاريخ 06/07/2009 ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني [HTTP://AFAQDROIT.COM](http://AFAQDROIT.COM) تاريخ الزيارة 06/08/2019 على الساعة 11:39.

<sup>2</sup> حكم المحكمة الإدارية بمكناس رقم 27/99/12 بتاريخ 30/9/1999 ملف رقم 18/97/12 غ مجلة المحاكم المغربية عدد 81، الصفحة 184 .

<sup>3</sup> حكم إدارية وجدة بالملف 8/2000 قضية الغور ضد المجلس البلدي بالعيون أورده : محمد قصري في مقاله تحت عنوان، الارتفاعات القانونية في مجال التعمير ، المجلة المغربية للمنازعات القانونية عدد مزدوج 6/5 2007 الصفحة 33.

إشكالية التعمير بال المجال القروي

عريضاً والعنصر المتغير المحدد في الطول المساوي لطول واجهة الأرض الواقعة على الطريق المعنية بالمساهمة المجانية، ومن تم واستناداً إلى التفسير القضائي لمدلول الفصل 37 أعلاه من الحكمين المشار إليهما، فإن مالك البقعة الأرضية التي تصير أو تبقى مجاورة للطريق العامة الجماعية لا يكون مدين للجماعة بأي تعويض في حالة ما إذا كان عرض قطعة أرضه المساهم بها مجاناً قد تم حصره في عشرة أمتار وكان طولها مساوياً لطول واجهة تلك الأرض وإن قل عن الرابع المنصوص عليه في الفصل 37 من قانون 12.90 المتعلقة بالتعمير.

كما يطرح التساؤل حول ما إذا كانت مساهمة المالك المنصوص عليها في المادة 37 من قانون 12.90 المتعلق بالتعمير تعني المساهمة في طريق واحد جماعية أم تعني جميع الطرق الجماعية المحدثة في ملكه حتى وإن تعددت ؟

جوابا على هذا الإشكال المطروح، ذهبت المحكمة الإدارية بوجدة<sup>1</sup> : " باستقراء معطيات المادة 37 يلاحظ أن المشرع حدد عرض المساحة الخاضعة للمساهمة المجانية بشكل ثابت في عشرة أمتار في حين لم يفعل ذلك بالنسبة لطول هذه المساحة بل جعله مساويا لطول واجهة الأرض الواقعة على الطريق المراد إحداثها مما يعني أن الأسلوب المعتمد لتحديد المساحة الخاضعة للمساهمة المجانية يتمثل في عنصرين : أحدهما ثابت وثانيهما متغير وهو الطول. وهذا يدل أن المشرع لا يسمح باقتطاع سوى عشرة أمتار من عرض المساحة الخاضعة للمساهمة المجانية والزائد يكون مستوجبًا للتعويض ولو كانت المساحة أقل من ربع المساحة الإجمالية للقطعة وحتى لو كان الأمر يتعلق بفتح أكثر من طريق "، بذلك يمكن القول أن المعنى بأحكام المادة 37 هو الطريق الجماعي الواحد والمتعددة شريطة التقييد بشروط المساهمة المجانية من حيث طول الطريق وعرضها ومساحتها التي يجب أن لا تتعدي الربع .

<sup>١</sup> حكم إداري ورقة بالملف 104/00 بتاريخ 05/09/2001 أورده : محمد قصري، الارتفاعات القانونية في مجال التعمير، من الصفحة .71

## إشكالية التعمير بال المجال القروي

من أهم الآثار التي تترتب في مواجهة الإدارة طوال مدة البحث وإلى غاية نشر القرار في الجريدة الرسمية (وهي نفس الآثار المترتبة فيما يتعلق بقرار تصفيف العمارت الفروية)، أنها تكون ممنوعة من منح رخص البناء بالنسبة للأراضي المشمولة بقرار التخطيط (1) كما أن الإدارة تكون ملزمة باداء التعويض للفائدة المساهمين (2).

### 1- منع الإدارة من منح رخص البناء

لعل من أهم الآثار التي ربّتها المشرع في مواجهة الإدارة هي تلك المتعلقة بمنع الإدارة طوال مدة البحث وإلى غاية نشر القرار في الجريدة الرسمية تسليم أي رخصة لإقامة بناء على الأراضي التي يشملها تخطيط حدود الطريق العامة أو قرار تخطيط حدود الطرق العامة المعنية فيه الأراضي المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية، على ألا يتجاوز هذا الحظر ستة أشهر<sup>1</sup>.

كما يكون من حق رئيس المجلس الجماعي وقف أعمال البناء القائمة حيث جاء في حكم المحكمة الإدارية بفاس<sup>2</sup> "وحيث أنه فيما يخص السبب المستمد من دراسة مشروع تصميم التهيئة وإعداد هيكلة مدخل مدينة فاس عبر طريق مكناس فإنه ومادام أن قرار الجماعة المطلوبة في الطعن بإيقاف إشغال البناء مؤقتا قد تم اتخاذه كإجراء تحفظي لتفادي الوقوع في أخطاء ومخالفات جسيمة للقانون لكون رخصة البناء تتصل بأرض توجد في منطقة محل دراسة إعادة الهيكلة والتخطيط وما دام أن الإدارة تملك حق تجميد رخصة البناء لأسباب جدية لذلك فإن من شأن السماح للطاعنة بإنجاز إشغال البناء المرخص له والاستمرار في ذلك يؤدي بلا شك إلى عرقلة إشغال توسيعة الطريق وتهيئة جنباتها وقد تضرر الإدارة لتهديمها فيما بعد مما يزيد من نفقات الخزينة العمومية".

وحيث أنه وبالترتيب على ذلك وما دام أن تدخل الإدارة المطلوبة في الطعن قد جاء في إطار ظرف جدي كون الأمر يتعلق بضرورة اتخاذ إجراء تحضيري ومؤقت يرمي إلى تمهيد المجال لمشروع إعادة تاهيل وترميم مدخل مدينة فاس عبر طريق مكناس وجنباتها فإن

<sup>1</sup> الفقرة الأخيرة من المادة 33 من قانون 12.90 المتعلق بالتعمير.

<sup>2</sup> حكم المحكمة الإدارية بفاس رقم 562/2016 في الملف الإداري عدد 7110/17 الصادر بتاريخ 16/5/2016 (غير منشور).

ذلك يجعل القرار المطعون فيه مبني على سبب صحيح يبرره والوسيلة المعتمدة في هذا الشأن غير مبنية على أساس قانوني سليم ويتعدى استبعادها".

### 2- التزام الإدارة بأداء التعويض لفائدة المساهمين

تتردج قرارات تخطيط الطرق العامة في إطار إعلان المنفعة العامة وإنجاز العمليات المنصوص عليها فيها والتي تسري عليها الأحكام المقررة في قانون 17.81<sup>1</sup> المتعلق بتنزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت، بمعنى أنه لا يجوز وضع اليد على الأراضي المعنية إلا باستيفاء الإجراءات الإدارية لتنزع الملكية ثم استئذان القاضي الإداري<sup>2</sup>. وإيداع التعويضات المحده تحت طائلة اعتبار الإدارة غاصبة، وتتحمل جميع الأضرار الناتجة عن الغصب المعروفة في إطار نظرية الاعتداء، والفصل 79 من ق.ل ع وينتج عن قرار تخطيط الطريق -المعنية فيه الأراضي المراد تنزع ملكيتها- ضرورة التعويض عن ارتفاقان؛ ارتفاع الطريق العمومية وعن المساهمة في إحداث الطريق الجماعية<sup>3</sup>.

وهكذا ينص المشرع من خلال المادة 38 من قانون 12.90 على أنه "يحدد التعويض المستحق للملك الأرضي المجاورة للطرق العامة بموجب المادة 37 أعلاه وفق القانون المشار إليه آنفا رقم 7-81 المتعلق بتنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت" يظهر من خلال نص المادة أعلاه أن استحقاق التعويض للملوك في إطار تنزع الملكية واضح إن احترمت الإدارة مسطرة تنزع الملكية في وضع يدها على العقار المعنى وإلا فإنه يحدد التعويض في إطار نظرية الاعتداء المادي في حالة مخالفة مقتضيات قانون 7-81، غير أن تطبيق المادتين 37 و 38 يثير فرضيات حول مبدأ التعويض عن تنزع ملكية المساحات الواقعية عليها الطريق العامة الجماعية. حيث يمكن أن تستغرق الطريق العامة

<sup>1</sup> القانون رقم 7.81 المتعلق بتنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وبالاحتلال المركف، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 254-81-1 الصادر في 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) الجريدة الرسمية عدد 3685 بتاريخ 3 رمضان 1403 الموافق 15 يونيو 1983.

<sup>2</sup> المادة 18 من قانون 7.81 المتعلق بتنزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المركف.

<sup>3</sup> يومن ابلاغ: "الرأي الاستشاري في ميدان التعمير"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس الرباط كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا. السنة الجامعية 2017-2018 الصفحة 136.

## إشكالية التعمير بال المجال القروي

جميع مساهمة العقار وقد تشمل الجزء الأكبر بشكل يفوق الربع، كما قد ينتج عن إحداثها بقاء جزء من أرض المالك غير صالحة للاستعمال أو التقليل من قيمتها. وستنطرق لها كالتالي :

❖ **الفرضية الأولى:** إذا ما استغرقت الطريق الجماعية العامة جميع مساحة العقار ومن ثم حرمان المالك من عقاره بصفة مطلقة، وي فقد نتيجة ذلك المجاورة لهذه الطريق وبالتالي يتعدى تطبيق المادة 37 على اعتبار أن مقتضيات هذه المادة تخاطب المالك الذين تبقى أرضهم المجاورة للطريق العام لذلك يكون له الحق في التعويض نتيجة فقدانه ملكه. وتحديد التعويض يتم استناداً لمقتضيات قانون 7-81 المتعلق بنزع الملكية في حال سلوكها، وهذا ما أكدت عليه المحكمة الإدارية بفاس<sup>1</sup> "استغراق قرار تصفييم التهيئة لكافأة أجزاء القطعة الأرضية المنزوعة ملكيتها بمقتضاه قصد إحداث طريق عمومي فوقها ضرورة تعويض الطرف المنزوع ملكيته عن كافة أجزاء القطعة الأرضية بانتفاء صفة الجوار المقررة بمقتضى المادة 37 ..." أو في إطار نظرية الاعتداء المادي بناء على الفصل 279<sup>2</sup> من ق.ل.ع في حالة الإخلال بمسطرة نزع الملكية ، وفي هذا الصدد سبق للمحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 18 يوليوز 2016، حيث جاء فيه " وحيث دفع نائب الجماعة تكون المساحة التي شغلتها الطريق العمومية لا تتعدي نسبة المساهمة المجانية المنصوص عليها في الفصل 37 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير. لكن حيث لا مجال للحديث عن المساهمة المجانية في إطار سلوك الإدارة لمسطرة نزع الملكية وهو ما لا يتتوفر في نازلة الحال، مما يحل تصرف الإدارة اعتداء ماديا على عقار جهة المدعيه"<sup>3</sup>.

❖ **الفرضية الثانية:** بعد قراءة مقتضيات المادة 37 نجد أن المساهمة المجانية تتحدد في جزء من الأرض يعدل مستطيلا يكون عرضه 10 أمتار وطوله مساويا لطول واجهة

<sup>1</sup> حكم إدارية فاس بالملف 98/45 بتاريخ 23/12/1988، أورده محمد القصري: "الارتفاعات القانونية في مجال التعمير" . ج. 31.

<sup>2</sup> تنص المادة 79 من ق.ل.ع على " الدولة والبلديات مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها وعن الأخطاء المصلحية لمستخدمها "

<sup>3</sup> حكم المحكمة الإدارية بالرباط عدد 2717 بتاريخ 18 يوليوز 2016 في الملف رقم 65/7112/2016، أورده يونس أبلاغ الرأي الاستشاري في ميدان التعمير ، ج.من الصفحة 136.

## إشكالية التعمير بالمجال القروي

الأرض الواقعة على الطريق المراد إحداثها على أن لا تتعدي هذه المساهمة قيمة ربع القطعة الأرضية فإن هي تجاوزت هذا الربع ولم تتجاوز 10 أمتار كان المالك محقا في طلب التعويض عن المساحة الزائدة عن الربع غير المشمول بالمساهمة المجانية ، وهذا ما ذهبت له إدارية فاس<sup>1</sup> ملف عدد 98/403 بتاريخ 13/09/2001 " حيث يستفاد من مقتضيات المادة 37 أن المساهمة المجانية في إحداث الطريق التي تصير أو تبقى محاورة للطريق العام الجماعية تتحصر في قيمة قطعة أرضية على شكل مستطيل يمتد على واجهة الطريق المحدثة على عرض لا يتجاوز 10 أمتار شريطة الا تتجاوز المساحة الواجب المساهمة بها في إحداث الطريق قيمة ربع العقار ككل وهذا ما يعني أن أقصى نسبة للمساهمة المجانية لإحداث الطريق هي الربع من مجموع مساحة العقار ككل.

وحيث أن ما زاد على هذه المساحة لا يندرج ضمن المادة 37، ويكون بذلك المدعون محقون في المطالبة بالتعويض عن المساحة المذكورة"<sup>2</sup>

\* **الفرضية الثالثة:** وهي حالة بقاء جزء من أرض المالك غير صالحة للاستعمال وبالرجوع للفقرة الثانية من المادة 37 يلاحظ أنها جاءت صريحة في إلزام الجماعة بتملك القطعة الأرضية بعد المساهمة المجانية متى طلب ذلك منها .

من خلال ما سبق يظهر على أن وضع قرارات تحطيم الطرق العامة يعتبر مكملاً لوثائق التعمير ومتاما لها بل أنه يعتبر إطاراً لخلق نسيج عمراني منظم وملائم مع متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المحلية للمجال الحضري، بما أنه مقرر من لا يحتاج لنفقات مالية كبيرة أو إلى وقت طويل لإعداده ودراسته .

من خلال درستنا لمختلف وثائق التعمير التي تنظم المجال القروي ، يلاحظ أنها لا تبالي كثيرا بخصوصيات المجالات القروية، والحال أن الوسط الحضري والوسط القروي

<sup>1</sup> قرار منشور في موقع [WWW.STARTIMS.COM](http://WWW.STARTIMS.COM) تاريخ الزيارة 06/08/2019 على الساعة 20:15  
"وفي نفس السياق جاء في حكم المحكمة الإدارية بالرباط "قيام المجلس البلدي باقطاع جزء من أرض المدعين وضمها إلى نوسنة الشارع العام، دون إدلة بهما يثبت سلوكه لامسطرة نزع الملكية بشكل اعداء ماديا يبرر التعويض المستحق عن قيمة الأرض لفائدة "مالكها"

### البحث الثاني : التعمير العملياتي ودوره في تدبير المجال القروي

من أجل التحكم في عمليات التوسيع العمراني، نتيجة الضغط الذي أصبحت تعرفه الأنسجة الحضرية، بسبب النمو الديموغرافي المتزايد والهجرة القروية، وازدياد الطلب على السكن وقلة العرض الذي يغطي جميع فئات المجتمع، وبروز تعمير عشوائي غير منظم<sup>1</sup>، وما نتج عن ذلك من اكتساح للأراضي الفلاحية ، فكان لزاماً على المشرع التدخل لضبط المجال من خلال وضع ضوابط قانونية قادرة على ضبط حركة العمران في المجالين الحضري والقروي وكذا إنتاج تعمير متناسق وعقلاني .

وإذا كان يبدوا أن عمليات التجزيء والتقطيع والبناء بالوسط الحضري أكثر تنظيماً لكونه غالباً ما يكون مغطى بوثائق التعمير، فإن هذه العمليات بالعالم القروي، رغم وجود النصوص القانونية قد أفرزت صعوبات ذات أبعاد اجتماعية واقتصادية و عمرانية، مما يتطلب الوقوف على التجزيء والتقطيع(المطلب الأول) والبناء به (المطلب الثاني) من خلال محاولة الوقوف على تنظيم القانوني لهذه العمليات بالمجال القروي .

#### المطلب الأول : التجزيء والتقطيع الابتنين لتنظيم المجال القروي

التجزيء والتقطيع والقسمة مفاهيم، قسمها المشترك العقار الذي يخضع لإحدى عمليات تجزئته أو قسمته إلى أجزاء أو أقسام يصبح بها فاقداً لوحنته، وأيلاً لوحدات جديدة، إلا أن كلاً من التجزئة والتقطيع والقسمة تختلف في المعنى والشروط<sup>2</sup>.

ويحكم مفهوم التجزئات العقارية بالوسط القروي كل من 12.90 المتعلق بقانون التعمير وقانون 25.90<sup>3</sup> المتعلق بالتجزئات والمجموعات السكنية وتقطيع العقارات، وظيفير 1960

<sup>1</sup> مصطفى جرموني : "الرقابة على التجزئات العقارية والأبنية بال المغرب" ، الطبعة الأولى 1432/2011، الصفحة 18.

<sup>2</sup> محمد بن يعيش ; "التجزئة العقارية والتقطيع العقاري : أية شروط؟" ، مجلة الاجتهد القضائي العدد السادس ، سنة 2017 الصفحة 7.

<sup>3</sup> ظيفير شريف رقم 1.92.7 صادر في 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ قانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقطيع العقارات ، جر عدد 4159 بتاريخ 14 محرم 1413 / 15 يونيو 1992.

## **إشكالية التعمير بالمجال القروي**

المتعلق بتوسيع نطاق العمارت القروية (**الفقرة الأولى**) بينما يدرج القسم العقاري أيضاً ضمن أحكام قانون التجزئات العقارية بالإضافة إلى أحكام أخرى خاصة (**الفقرة الثانية**) .

### **الفقرة الأولى : التجزئة العقارية بالوسط القروي**

أمام غياب سياسة ملائمة تتعلق بتنظيم المجال القروي وما ترتب عن ذلك من الانتشار المتزايد الغير المتحكم فيه للمساكن القروية المترفة المتسنة بضعف الخدمات الاجتماعية الأساسية والمفقودة إلى البنية التحتية الملائمة .

ومن أجل استيعاب مختلف هذه المشاكل التي يطرحها التعمير بهذا المجال الحيوي، فقد عمل المشرع اعتماد مجموعة من الآليات القانونية والتي من أبرزها تنظيم التجزئات العقارية<sup>1</sup> بالوسط القروي محاولاً قدر الإمكان ملائمة القواعد المنظمة لهذه الجزئات مع خصوصيات المجال القروي .

ويطرح التساؤل: حول الأساس القانوني المنظم للتجزئة العقارية بالوسط القروي ؟  
 وما هي الشروط الواجب توفرها قانوناً من أجل إحداث هذه التجزئات ؟

### **أولاً : الأساس القانوني للتجزئة العقارية بالوسط القروي**

<sup>1</sup> يعتبر أول قانون نظم التجزئة العقارية بالمغرب هو ظهير 14 مارس 1914 المتعلق بتهيئة المدن وتوسيعها، وتلاه ظهير 14 يونيو 1933، ثم ظهير سبتمبر 1953 الذي يعتبر أول قانون نظم التجزئة بالعالم القروي، وأخيراً ظهير 25.9.60 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، بالإضافة إلى ظهير 25 يونيو 1960 المتعلق بتوسيع العمارت القروية الذينظم التجزئة العقارية بالوسط القروي .

♦ لمزيد من التفصيل انظر :

المحترم العطار : "قانون التحقيق العقاري والتجزئة العقارية أي ضمان للاستثمار"، أعمال اليوم الدراسي الذي نظمه المجلس البلدي للبلدية المتنورة جليز ومركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية ووحدة التكوين والبحث في القانون العتيق بكلية الحقوق بمراكش، يوم 17 مارس 2001 ، المنشورة في كتاب التجزئة العقارية والتعمير الطبعه الأولى 2001 الصفحة 22.

الدكتور محمد بن أحمد بونبات : "التجزئة العقارية، دراسة في حق السكن ودور السلطات المحلية والوكالات الحضرية في متابعة عمليات البناء والتعمير والعقود المبرمة على التجزئات العقارية"، الطبعة الرابعة 2005، المطبعة والوراقة الوطنية للدوريات مراكش، الصفحة 50 وما بعدها .

الدكتور رضوان العلمي: "التعمير والتنمية المجالية بالمغرب"، مرسى الصفحة 50 وما بعدها .

## إشكالية التعمير بالمجال القروي

تجد التجزئات العقارية بالمجال القروي سندتها في قانون 25.90 المتعلقة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات وذلك في الفقرة الثانية من المادة التاسعة<sup>1</sup>، وكذا ظهير 25 يونيو 1960 المتعلقة بتوسيع نطاق العمارت القروية وذلك من الفصل 9 إلى 12 منه (ب).

### أ- على مستوى ظهير 25.90 المتعلقة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات

وبالرجوع إلى مقتضيات الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون 25.90 نجدها تؤكد على إمكانية إحداث تجزئات عقارية بالمناطق القروية شريطة تخصيصها لإقامة مساكن متفرقة أو نشاطات سياحية أو نشاطات مرتبطة بالزراعة على أن لا تقل مساحة أي بقعة من بقعة التجزئة عن هكتار واحد.

ومن الملاحظ أن التجزئة العقارية ترتبط بوظائف تتسم بالجودة والوسط القروي على اعتبار أنها بالإضافة إلى كونها مسكن فهي وحدة للإنتاج والاستغلال الفلاحي<sup>2</sup>.

إلا أن الإشكال المثار في هذا الصدد حول شرط الهكتار ومدى إمكانية النزول عنه، وكذلك تعارض مقتضيات هذه المادة التي اشترطت أن تكون المساكن متفرقة حتى يقبل طلب التجزئة مع الهدف الذي يسعى المشرع لتحقيقه من خلال تنظيم المجال القروي بتوافق التعمير التنظيمي والعملياتي والمتعلق بالأساس في محاربة عمليات البناء المتفرقة من جهة والحفاظ على الأراضي الفلاحية من جهة أخرى.

### ب- على مستوى ظهير 25 يونيو 1960 المتعلقة بتوسيع نطاق العمارت القروية

<sup>1</sup> تنص الفقرة الثانية من قانون 12.90 المتعلقة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات على "خارج الدواوير المشار إليها في البند (1) من هذه المادة":  
تسليم الأرض في القيام بالتجزئة إذا كانت التجزئة المراد إحداثها مخصصة لإقامة مساكن متفرقة أو نشاطات مرتبطة بالزراعة بشرط أن لا تقل مساحة أي بقعة من بقعة التجزئة عن هكتار واحد."

<sup>2</sup> عبد الواحد الإدريسي واحد ملكي : "تنظيم المجال بالوسط القروي بين التنص والمعارضة" ، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 55-54 يناير-أبريل 2004 الصفحة 126 .

تعتبر التجزئة حسب مقتضيات الفصل العاشر من هذا القانون " كل تقسيم احد الاملاك العقارية إلى قطعتين او عدة قطع لتبني فيها عمارات سكنية او صناعية او للتجارة ثم بيع هذه القطع او كرانها إما دفعه واحة وإما الواحدة بعض الأخرى، ويشترط أن تكون مساحة أحدي القطع أقل من 2500 متراً مربعاً "

وما يلاحظ على هذه المادة أن المشرع لم يعدد أهداف التجزئة إلى الأغراض السياحية والحرفية عكس ما ذهب إليه المشرع من خلال قانون 25.90 المشار إليه أعلاه .

هذا مع العلم أن المقتضيات التي تناولت التجزئة العقارية في ظهير 1960 تظل مرنة مقارنة مع تلك الواردة في قانون 25.90 على جميع المستويات بما فيها أعمال التجزيء.

وإذا كان هذا كل ما يتعلق بالأساس القانوني للتجزئة العقارية بال المجال القروي، فما هي الشروط الواجب توفرها لمنح الترخيص بإحداثها؟ هذا ما سيكون موضوع النقطة التالية .

### ثانياً: شروط إحداث التجزئة العقارية بال المجال القروي

من أجل دعم الإدارة بالوسائل التي تمكنها من مراقبة كل العمليات العقارية التي تنتج عنها تجزئة عشوائية، فإن القانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، كذا ظهير 25 يونيو 1960 المتعلق بتوسيع نطاق العمارات القروية، أكدوا على أن إحداث التجزئات العقارية يتوقف على ترخيص إداري، سواء كان الطالب شخصاً طبيعياً أو معنوية، خاصاً أو عاماً، وحتى يتم قبول الطلب وبالتالي منح الترخيص من طرف الجهة المختصة فإنه يتبع توفر مجموعة من الشروط القانونية والتقنية في العقار المراد تجزئته، وأهم هذه الشروط تتمثل فيما يلي :

### أ- شرط التحفظ

المقصود بتعبير التحفظ العقاري، هو مجموع الإجراءات والمساطر الواجب سلوكها لجعل العقار خاضعا لنظام التحفظ العقاري طبقاً لمقتضيات ظهير 12 غشت 1913 كما تم تعديله وتنميته بالقانون رقم 14.07 وذلك من أجل إقامة رسم الملكية مسجل بسجل عقاري<sup>1</sup>، ومن جهة أخرى فهو نظام لإعطاء الملكية هوية توضح بدقة، معالمها وأوصافها وحدودها وطرق انتقال الملكية إليه، وما ينفل الملكية من حقوق عينية كالارتفاقات، أو الرهن، أو حقوق شخصية خاضعة للتسجيل بالسجلات العقارية<sup>2</sup>.

فشهادة الملكية وثيقة أساسية يعتمد عليها من طرف السلطات الإدارية للتأكد من الوضعية القانونية للعقار موضوع طلب رخصة التجزيء، ومعرفة حقوق الأغيار و مختلف الارتفاقات، والتحمّلات التي تنقل الملكية العقارية<sup>3</sup>.

وبالتالي فالتحفيظ العقار شرط جوهري لقبول الإذن بإحداث التجزئات العقارية بالوسطين الحضري والقروي، وهذا ما أكدت عليه مقتضيات المادة الخامسة من قانون 25.90 التي جاء فيها "لا يقبل طلب التجزئة المنصوص عليه في المادة الرابعة، إذا كانت الأرض المراد تجزئتها غير محفوظة ولا بصدده التحفظ، ولا يكون الطلب مقبولا إلا إذا تعلق الأمر بأرض بصدده التحفظ إلا إذا كان الأجل المحدد لتقديم التعرضات على التحفظ قد انصرم دون تقديم أي تعرض على تحفيظ العقار المراد تجزئته"

يسنترج مما سبق أن المشرع لا يسمح بمقتضى قانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات بإحداث تجزئة بأرض غير محفوظة، إذ لابد حتى يكون طلب إحداث تجزئة مقبولا أن يتعلق الأمر بعقار محفوظ أو في طور التحفظ وفي هذه

<sup>1</sup> محمد خيري : "حماية الملكية العقارية ونظام التحفظ العقاري بال المغرب"، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط طبعة 2001، الصفحة 59.

<sup>2</sup> محدث الوكاري : "العقار بين الأزدواجية وتعدد الأنظمة ومتطلبات التنمية"، أصل الندوة الوطنية حول "الأنظمة العقارية بال المغرب" التي نظمها مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية الحقوق مراكش، المطبعة الوطنية، مراكش، الطبعة الأولى 2003، ص 246.

<sup>3</sup> مصطفى جرموني : "الرقابة على التجزئات العقارية والأبنية بال المغرب" ، م.س الصفحة 24.

## إشكالية التعمير بال المجال القروي

الحالة الأخير، لا يتم قبول الطلب إلا بعد انتشار المحددة لتقديم التعرضات على العقار موضوع الطلب دون أن يتم التقدم بأي تعرّض على العقار موضوع طلب التجزئة. وهذا المقتضى يشمل حتى التجزئات المخصصة لإقامة مساكن متفرقة أو لنشاطات سياحية أو كانت نشاطات مرتبطة بالزراعة والتي تكون خارج دوائر الجماعات الحضرية والمرانز المحددة والمناطق ذات الصبغة الخاصة ، ذلك أن مقتضيات المادة الخامسة جاءت شاملة لمختلف التجزئات التي تخضع لقانون 25.90 ولم تميز بين تلك التي تكون داخل المجال الحضري و تلك التي يكون خارجه.

وعلى خلاف مقتضيات المادة الخامسة من ظهير 25.90 المتعلقة بالتجزئات العقارية فإن ظهير 25 يونيو 1960 بشرط الحصول على الإذن بإحداث تجزئة أن يتضمن الطلب ما يلي :

- ❖ كل مطلب للتحفيظ العقاري مغير للتصميم أو متتم له ؛
- ❖ كل مطلب للتسجيل في الدفاتر العقارية أو كل إيداع منصوص عليه في الفصل الرابع والثمانين من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 الموافق لـ 12 غشت 1913 بشأن التحفيظ العقاري<sup>1</sup>.

وقد كان هدف المشرع من وضع هذا الشرط إحاطة العمليات المتعلقة بالتجزئة العقارية بضمادات كافية لتجاوز كثرة المنازعات على الحقوق العقارية<sup>2</sup> من جهة، ومن جهة أخرى إعطاء القطع الأرضية المنفرعة عن أشغال التجزئة دورها الاقتصادي والاجتماعي، وهي سياسة عقارية ناجحة نحو تعليم نظام التحفيظ.

<sup>1</sup> الفقرة الثانية من الفصل 10 من ظهير 25 يونيو 1960 المتعلق بتوسيع نطاق العمارت الفروية .

<sup>2</sup> ابتسام سكرود : "التسليم المؤقت وحجية التسجيل، أشغال ندوة العقار والتعمير" ، أعمال اليوم الدراسي الذي نظمه المجلس البلدي بلدية المنارة حلبي ومركز التراسات القانونية المدنية والعقارية ووحدة التكوين والبحث في القانون المدني بكلية الحقوق بمراكن، يوم 17 مارس 2001 ، المنشورة في كتاب التجزئة العقارية والتعمير الطبعة الأولى 2001 الصفحة 46 .

### بـ- ربط العقار بالتجهيزات الأساسية :

حيث نصت المادة السابعة من قانون 25.90، على أن تسليم الإذن بإحداث تجزئة عقارية رهين بتوفر شرط ربط العقار المراد تجزئته بشبكات الطرق والصرف الصحي وتوزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء. لكن المادة 21 من نفس القانون أجازت بعد موافقة الإدارة تسليم الإذن بإحداث التجزئات التي تتضمن مشاريعها على القيام بجميع إشغال التجهيز، إذا لم يكن هناك ما يبرر القيام بذلك الأشغال نظراً للغرض المعد له العقار المراد تجزئته أو موقعه، أو لم يكن في الإمكان إنجاز تلك الأشغال لأسباب فنية كانعدام الشبكة الرئيسية المطلوب وصل الشبكات الداخلية بها.

وإذا كان الرابط بشبكات الطرق والتجهيزات الأساسية أمر إلزامي في التجزئات العقارية القروية الخاضعة لمقتضيات المادة التاسعة من قانون 25.90 ، فإن هذه الإلزامية لا نجدها في التجزئات الخاضعة لظهير 25 يونيو 1960 . ولعل هذا ما أكدت عليه الفقرة الرابعة من الفصل العاشر عندما أعطت للسلطة المحلية إمكانية أن تدخل جميع التغييرات على تصميم التجزئة وذلك لفائدة الأمن العمومي والمحافظة على النظافة والصحة والجولان ووضعية البناءيات وبهجة منظرها كما يجوز لها فرض الحرمات المتعلقة بنظام الأزقة أو الجولان كما لها أن تقرر إنجاز بعض إشغال التجهيز كتفريغ المياه والمواد المتلاشية وتزويد العمارت القروية بالماء الصالح للشرب وكذلك استعمال الطرق الضرورية لسير المواصلات بين القطع.

وان كنا نرى بأنه يتسع على المشرع التدخل من أجل تعديل هذا المقتضى وذلك باعتبار شرط ربط العقار بشبكات الطرق والتجهيزات الأساسية شرطاً لازماً للحصول لقبول الطلب، خصوصاً وأن المجال القروي عرف تطورات مهمة لم تعد مقتضيات ظهير 1960 قادرة على استيعابها. فالمجال القروي اليوم أصبح في حاجة إلى بنية تحتية لا تقل أهمية عن تلك التي يتوفر عليها المجال الحضري.

### ت- احترام الشروط المقررة في الأحكام التشريعية والتنظيمية

حيث لا يمكن تسليم رخصة التجزيء في المجال القروي إلا إذا كان يحترم الشروط المقررة في تصعيم النمو . وبافي الوثائق التقديرية والتنظيمية المنظمة بمقتضى قانون 12.90 المتعلقة بالتعمير متى كانت هذه الأخيرة يشمل نطاق تطبيقها مجالاً قروياً .

وبما أن وثائق التعمير لا تغطي معظم مناطق المملكة ، فإن المشرع قد أجاز تسليم رخصة التجزئة بهذه المناطق الغير مغطاة بوثائق التعمير . لكن بعدأخذ رأي الإدارة من جهة، والالتزام بشرط التخصيص (لأغراض سكنية أو سياحية أو نشطات مرتبطة بالزراعة) والمساحة (الآن تقل مساحة أي بقعة من بقع التجزئة عن هكتار واحد)<sup>1</sup> من جهة ثانية .

وفي الآخر لابد من الإشارة إلى أنه في الواقع العملي يصعب توفر كل هذه الشروط في الأرضي موضوع تجزئة عقارية قروية ،خصوصا ما يتعلق بشرط التحفظ ،فالاراضي الموجودة في المجال القروي أغلبها لا يتوفّر حتى على وثيقة تثبت الملكية فما بالك أن تجد أرضي محفوظة . ومع غياب بعض الشروط المشار إليها أعلاه ترفض الوكالات الحضرية إبداء الرأي المطابق من أجل التجزئة أو البناء ، بينما قد يجد الفاعلون الآخرون (الجماعات والسلطات المحلية ...) حلول محلية لا تتطابق مع القوانين الجاري بها العمل<sup>2</sup> .

### الفقرة الثانية : تقسيم العقارات بالمناطق القروية

على غرار التجزئات العقارية، يعتبر التقسيم وسيلة أخرى لتفتيت الملكية وتقييدها، غير أنه إذا كانت التجزئات العقارية تؤدي إلى تفتت العقار بشكل منظم ومحكم بغرض تحقيق أهداف تعود بالمصلحة على الجماعة بحسب نوع التجزئة . فإن التقسيم بشكل في غالب الأحيان عمليات قروية منعزلة يكون دافعها في حالات كثيرة الخروج من الشياع الناجمة عن

<sup>1</sup> المادة التاسعة من قانون 25.90 المتعلقة بالتجزئات العقارية والمجرعات السكنية وتقسيم العقارات .

<sup>2</sup> محمد بلونة : "أثر التشريعات في الحد من البناء العشوائي الصلب بال المغرب" ، أعمال ندوة العمران بالوطن العربي بين التخطيط والتشريع والإدارة، المنظمة يوم 10-11-12 أبريل 2001 بالمعهد الوطني للتنمية والتعمير، منشورات المعهد الوطني للتنمية والتعمير، مطبعة النجاح الجديدة، ص 106.

## إشكالية التعمير بال المجال القروي

الإرث رغبة في فرز الأنصبة<sup>1</sup>، وهو مبدئياً حق من حقوق المالك العقاريين يمكنهم في أي وقت بطبيعة الحال في حدود ما تسمح به القوانين والأنظمة المعمول بها<sup>2</sup>.

وإذا كان قانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات قد اهتم بموضوع تقسيم العقارات وذلك بتخصيص خمس مواد من 58 إلى 62 فإن ظهير 25 يونيو 1960 لم يشر لهذا الموضوع.

وعموما وللإحاطة الشاملة والدقيقة بموضوع تقسيم العقارات بال المجال القروي، فإنه لابد من تمييز هذه العملية عن التجزئة العقارية (أولا) على نتوقف (ثانيا) نطاق إلزامية الحصول على الإذن، على أن نختم هذه الفقرة بالحديث عن الجهة المكلفة منح الإذن بالتقسيم (ثالثا).

### أولا: تمييز عملية تقسيم العقارات عن التجزئة العقارية

إن كل من التجزئة العقارية والتقسيم العقاري يهمان السطح، وبعبارة أخرى يجري كل منهما في العقارات التي تسرى فيها قوانين التعمير<sup>3</sup>، إلا أن التجزئة العقارية المقصود بها إقامة العباني آيا كان الغرض منها، فيتم التقسيم فيها من أجل البناء أو يتم البيع والهبة أو غيرها من طرق التفويت أو الكراء بغض البناء<sup>4</sup>. بينما التقسيم يقصد به كل قسمة أو بيع يكون هدفها أو يترتب عليها تقسيم عقار إلى بعدين أو أكثر غير معدة لبناء عليها، وكذلك بيع عقار لعدة أشخاص على أن يكون شائعا بينهم إذا كان من شأن ذلك أن يحصل أحد المُشترين على نصيب شائع تكون المساحة المطابقة له دون المساحة التي يجب أن لا تقل عنها مساحة البقع الأرضية بمحض وثيقة من وثائق التعمير أو دون 2.500 متر مربع إذا لم ينص على مساحة من هذا القبيل<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> تقسيم العقارات : "المحطات التشريعية التي تناولته وإلزامية الإذن"، مقال منشور على موقع [WWW.BLOG.SAEEED.COM](http://WWW.BLOG.SAEEED.COM) بتاريخ الزيارة 09/08/2019 على الساعة 18:08.

<sup>2</sup> سعيد بلعساوي : "الحماية القضائية لتقسيم العقارات الخاضعة لوثائق التعمير"، مجلة مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية، العدد الأول، سنة 2016 الصفحة 158.

<sup>3</sup> خلاصة قانون 12.90 المتعلق بالعمير و ظهير 25 يونيو 1960 المتعلق بتوسيع نطاق العمارات القروية وقانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات

<sup>4</sup> محمد بن يعيش : "التجزئة العقارية وتقسيم العقاري آية شروطها"، م.س الصفحة 22.

<sup>5</sup> الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 58 من قانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات .

## إشكالية التعمير بال المجال القروي

وعلى هذا الأساس فإنه بالنسبة للأراضي التي تقع بمنطقة مسموح بالبناء بها بمقتضى وثيقة من وثائق التعمير فإنه لا يجوز الإذن بإجراء عملية بيعها أو قسمتها إلى في إطار تجزئة سكنية وبعد الإدلاء بمحضر التسليم المؤقت للتجهيزات وفق ما نقره المادتين 35 و 60 من قانون 25.90 المتعلقة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

أما الأرض الغير معدة لإقامة البناء عليها، سواء كانت تتواجد داخل الدوائر الترابية المحددة في المادة 58 أو حتى خارجها على قاعدة ما نصت عليه المادة 9 من قانون 25.90 والمادة 46 من قانون 12.90 المتعلقة بالعمليات، فلابد في عملية بيع أو قسمة هذه الأرض من إذن سابق عن هذه العملية، أو شهادة إدارية تثبت أن العملية لا تخالف مقتضيات قانون 25.90 المتعلقة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات<sup>1</sup>.

كما أنه إذا كان التقسيم يتعلق بعقار موجه للبناء حسب وثيقة التعمير، فإن هذه العملية يجب أن تكون موضوع طلب تجزيء، أما إذا تعلق الأمر بعقار مرصود بمقتضى نفس وثيقة التعمير لمنطقة زراعية، فإن عملية التقسيم يجب أن تراعي مقتضيات المادة 58 من القانون 25.90 وتكون موضوع طلب لتقسيم عقارات، شرط أن تسلم للمعنى بالأمر شهادة من رئيس المجلس الجماعي، تشهد بأن العملية لا تدخل في نطاق تطبيق هذا القانون.

### ثانياً: نطاق إلزامية الحصول على إذن بالتقسيم بال المجال القروي

باستقراء مقتضيات الباب الرابع من قانون 25.90<sup>2</sup> المتعلقة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية، خاصة المادة 58 منه يتبيّن أن النطاق الترابي لإلزامية الحصول على إذن بالتقسيم، ينحصر في الجماعات الحضرية والمناطق المحددة والمناطق المحيطة بها

<sup>1</sup> مبروك عمر : "منح الشواهد الإدارية في مجال تقسيم العقارات بين إلزامية النص القانوني وواقع التطبيق"، مداخلة أقيمت بمناسبة إشغال لدورة "العقار والتعمير والاستثمار" المنظمة يومي 25 و 26 نوفمبر 2016 ص 394.

<sup>2</sup> يلاحظ على هذا المستوى أن قانون 25.90 قد وسع من نطاق إلزامية الحصول على إذن بالتقسيم بالمقارنة مع ظهير 30 سبتمبر 1953 الذي كان يحصر في مائة الرابعة نطاق الحصول على إذن مسبق للتقسيم في البلديات والمناطق المحددة والمناطق المحيطة بها والمجموعات العمرانية.

## إشكالية التعمير بال المجال القروي

والمجموعات الحضرية والمناطق ذات صبغة خاصة ، وكل منطقة تشملها وثيقة من وثائق التعمير موافق عليها كالمخطط التوجيبي للتهيئة العمرانية أو تصميم تنمية التجمع القروي.

وبالتالي فإن أول ملاحظة يمكن أن نبديها حول نطاق إلزامية الحصول على الإذن بالتقسيم، أنه يتجاوز ويتعذر نطاق الترابي لقانون 25.90 ، ذلك أن نطاق تطبيق هذا القانون حسب مقتضيات المادة 77 منه لا يشمل التجزئات العقارية المراد إنجازها في التجمعات القروية المزودة بتصميم التنمية<sup>1</sup>، لأن هذه الأخيرة تخضع لظهير 25 يونيو 1960 المتعلقة بتوسيع نطاق العمارت القروية .

ويقى التساؤل مطروح حول التقسيم الذي يجري خارج المناطق المذكورة في المادة 58 من قانون 25.90 والتي أشرنا إليها أعلاه؟

لقد انقسم الفقه في الإجابة على هذا التساؤل إلى تيارين :

الاتجاه الأول<sup>2</sup> يرى على أنه خارج المناطق المذكورة في المادة 58 ، لا يمكن إلا تسليم شهادة من طرف رئيس المجلس الجماعي يثبت من خلالها أن العملية لا تخضع في نطاق تطبيق القانون 25.90، ويعتبر أن العملية لا هي بتجزئة ولا هي بتقسيم، وقد استند هذا التوجه في تبرير طرحة على مقتضيات المادتين 60 و 61 من قانون 25.90. مما يعني أن أحكام المادة 58 لا تشمل الجماعات القروية الواقعة خارج المناطق المحيطة والتي ليس لها تصميم نمو مصادق عليه.

أما الاتجاه الثاني<sup>3</sup> فإنه وإن كان لا يتعرض مع ما ذهب إليه الاتجاه الأول إلا أنه يختلف معه بخصوص الجماعات الترابية التي تخضع فيها نظام البناء لأحكام المادة 46 من قانون 12.90 المتعلقة بالعمير، والتي تشترط مساحة دنيا للبناء في هكتار واحد، ويعتبر أن

<sup>1</sup> مبروك عز : "منح الشواهد الإدارية في مجال تقسيم العمارت بين إلزامية النص القانوني وواقع التطبيق". مداخلة أقيمت بمناسبة إشغال لدورة "العقار والتعمير والاستثمار" المنظمة يومي 25 و 26 نوفمبر 2016 ص 395.

<sup>2</sup> أحمد مالكي: "التدخل العمومي في ميدان التعمير بالمغرب"، م.س الصفحة 91.

<sup>3</sup> مبروك عز : "منح الشواهد الإدارية في مجال تقسيم العمارت بين إلزامية النص وواقع التطبيق"، م.س الصفحة 395 .

## **إشكالية التعمير بالمجال القروي**

عمليات البيع والقسمة بهذه المناطق الجغرافية يجب أن تراعي أحكام المادة 46 المذكورة، وتصير وبالتالي مندرجة في نطاق تطبيق أحكام المادة 58 من القانون رقم 25.90 .

ونحن بدورنا نؤيد التوجه الثاني باعتباره الأقرب للصواب خاصة وأنه حاول التوفيق بين منظومتين قانونيتين (قانون 25.90 و قانون 12.90) متكاملتين ، ذلك أن من شأن الأخذ بالاتجاه الأول أن يطرح مشاكل في المستقبل وذلك من خلال خلق قطع أرضية تقل مساحتها عن الـهكتار الذي يعتبر شرط الحصول على رخصة البناء في المجال القروي طبقاً لمقتضيات المادة 46 من قانون 12.90 والمادة 34 من المرسوم التطبيقي .

### **ثالثاً: الجهة المختصة بمنع الإذن بالتقسيم في المجال القروي**

تتوقف عمليات بيع أو قسمة العقار حسب مقتضيات المادة 20 من المرسوم التطبيقي للقانون 25.90، على إذن سابق يسلمه رئيس من رئيس المجلس القروي ، بعد استطلاع رأي كل من المصالح الخارجية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير إذا كانت الأرض محل التقسيم واقعة خارج دائرة اختصاص الوكالة الحضرية، وكذا المحافظة على الأماكن العقارية .

ويطرح التساؤل في هذا المقام عن الجدوى من استطلاع رأي المحافظة على الأماكن العقارية ؟

خصوصاً إذا علمنا أن أغلبية العقارات في المجال القروي غير محفظ، وحتى وإن كان محفظ فإن الرسم العقاري هو عنوان الحقيقة للعقار موضوع هذا الرسم، ويمكن للجنة إذا ما هي اطلعت عليه أن تعفى من استطلاع رأي المحافظة العقارية، ولعل هذا ما أثبتته الممارسة العملية التي أكدت أن المحافظات العقارية لا تلعب أي دور على مستوى تقسيم العقارات .

ومن شأن عدم احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالتقسيم العقارات سواء على مستوى نطاق الإلزامية أو على مستوى استطلاع رأي الجهات المختصة، أن ينتج عنه اختلالات

مجالية و تعميرية. هذه الاختلالات التي سنوجل الحديث عنها إلى المبحث الأول من الفصل الثاني الذي خصصناه لواقع تنظيم التعمير بالمجال القروي.

### المطلب الثاني : البناء بالعالم القروي

إن العالم القروي ببلادنا باعتباره وسطا يزخر بكثير من المؤهلات المجالية المتميزة بوجود أنماط معمارية منفردة بعذها من الناحية الشكلية والوظيفية، وتنوع مواد البناء والتقنيات المحلية المستعملة بها، ولهذا الغرض سعى المشرع إلى وضع الآليات الكفيلة لتأطير حركة العمران والبناء بالمناطق القروية، من خلال إقرار رخصة البناء في التراب القروي. وذلك من أجل التحقق من مدى احترام عمليات البناء لمضامين وثائق التعمير التي تغطي هذا المجال<sup>1</sup>.

و يكتسي تنظيم البناء بالوسط القروي أهمية بالغة لما يوفره من إطار سليم ولايق لحياة كريمة ومستقرة لساكنته، وكذا لمساهمته في ضبط حركة توسيعه العمراني وصون المحيط الطبيعي والبيئي والحفاظ على التوازن والانسجام بهذا الوسط بشكل يحول دون انتشار البناء العشوائي، ولتحقيق هذا المبتغى، خص المشرع العالم القروي بمجموعة من الأحكام التشريعية والتنظيمية تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات هذا الوسط وتراعي ظروف ساكنته سواء من حيث المرونة الواجب توفرها للحصول على رخصة البناء أو من حيث تبسيط المساطر المتبعة لذلك .

ولاستجاء خبايا البناء في العالم القروي، ارتأينا تناول هذا المطلب في فقرتين، نخصص الأولى للحديث على النصوص القانونية والدوريات المنظمة للبناء في العالم القروي، على أن نتوقف في الثانية لنطاق إلزامية البناء في المجال القروي وشروطه .

<sup>1</sup> تأطير البناء بالعالم القروي : مقار منشور على موقع [HTTPS://DRTMAOC.BLOGSPOT.COM/2015/12/BLOG-POST-73.HTML](https://DRTMAOC.BLOGSPOT.COM/2015/12/BLOG-POST-73.HTML) تاريخ الاطلاع 11 أكتوبر 2019 على الساعة 10:40 .

### الفقرة الأولى : النصوص القانونية والدوريات المنظمة للبناء في العالم القروي

كما لا يخفى على أي مهتم ودارس ومحترف في مجال التعمير بالمغرب، بأن المشرع المغربي لم يتم بتنظيم البناء بالمجال القروي إلى بعد حصوله على الاستقلال، وذلك من خلال بعض النصوص القانونية المحتشمة (أولا) بالإضافة إلى زخم من الدوريات الغير المتداهنة (ثانيا).

#### أولا : النصوص القانونية المنظمة للبناء في المجال القروي

يمكن اختزال هذه النصوص التشريعية، في كل من ظهير 25 يونيو 1960 المتعلق بتوسيع نطاق العمارت القروية (أ). وفي قانون رقم 12.90 المتعلق بالعمارة (ب).

##### أ- البناء في العالم القروي على ضوء ظهير 25 يونيو 1960

بعد حصول المغرب على الاستقلال وجد نفسه في مواجهة تحديات ومشاكل لا حصر لها، خاصة تلك المشاكل المرتبطة بارتفاع الهجرة القروية وانتشار البناء العشوائي والتجمعات الفقيرية في محيط المدن الكبار . وقد أدرك المشرع المغربي أن معظم المشاكل التي يتخطى فيها يكمن بالاهتمام بالمجال القروي ومحاولة تنظيمه بشكل يحقق التكامل والتوازن والانسجام بين المجالين القروي والحضري.

وفي هذا الإطار عمل المشرع على إصدار ظهير 25 يونيو 1960 الذي يعد أول نص قانوني يُخضع العالم القروي للتخطيط العمراني عبر تصميم تنمية التجمعات القروية<sup>1</sup>، كمانظم رخص البناء من خلال المادتين السابعة والثامنة منه، وأكد على الزامية الحصول على إذن البناء بالنسبة لمناطق المغطاة بتصميم التنمية، كما استلزم أن يكون البناء مستجيناً لشروط النظافة والصحة والجوانب وراحة العموم وبهجة المظهر.

<sup>1</sup> أحمد ملكي : "البناء في العالم القروي بالمغرب وإكراهات الواقع"، المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد الاقتصادي/يناير 2016، الصفحة 107 .

## إشكالية التعمير بال المجال القروي

ويعتبر هذا الظاهر بمثابة تنظيم قانوني أراد به المشرع تبسيط مسيرة تدبير المجال لتنمية، وذلك من خلال ليونة التعامل مع السكان القرويين بالنظر إلى قلة الحركة العمرانية هناك<sup>١</sup>.

### بــ البناء في العالم القروي على ضوء قانون 12.90 المتعلق بالتعمير

لقد تم تعديل ظهير 30 يوليوز 1952 المتعلق بالتعمير بالقانون 12.90، هذا الأخير الذي زاد اهتمامه بال المجال القروي وذلك من خلال توسيعه عمق المناطق المحيطة بالمدارات الحضرية إلى مسافة 15 كيلومتر بدل عشر كيلومترات، كما عمل على إدراج مناطق جديدة في نطاق إلزامية رخص البناء والتي تتمثل في المناطق المتواجدة على طول السكك الحديدية وطرق المواصلات غير الطرق الجماعية إلى غاية عمق يبلغ كيلومترا من محور السكك الحديدية والطرق السابقة الذكر ، وعلى طول حدود الملك العام البحري إلى غاية عمق يصل خمس كيلومترات. مما يعني أنها المناطق الموجودة خارج المناطق المذكورة لا يستلزم البناء فيها الحصول على ترخيص مسبق .

كما عمل قانون 12.90 المتعلق بالتعمير على تحديد بعض الشروط الالزمة للحصول على ترخيص البناء في المجالات القروية وذلك من خلال المادة 46 منه وكذا المادة 35 من مرسومه التنفيذي هذه الشروط التي سنوجل الحديث عنها إلى الفقرة الثانية من هذا المطلب .

هذا وقد أفرزت الممارسة العملية عدة صعوبات ترجع بالأساس إلى نتاج ظهير 1960 بشأن توسيع نطاق العمارت القروية ، وكذا ظهير 1953 ومن بعده قانون 12.90 وعدم مواكبة هذه النصوص القانونية التطورات التي يشهدها التعمير في المجال القروي، مما جعل المشرع يتدخل لمحاولة تجاوز هذه الصعوبات من خلال إصدار مجموعة من الدوريات والمناشير .

### ثانيا : البناء في العالم القروي على ضوء الدوريات والمناشير

<sup>١</sup> الهادي مختار : "السياسة العقارية في ميدان التعمير والسكنى"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2000/1421، ص 142.

## إشكالية التعمير بالمجال القروي

يعتبر قطاع التعمير بالمغرب من المجالات التي عرفت إصدار عدة دوريات ومناشير بلغت أكثر من 300 رسالة وذكرة شكلت منها تلك التي اهتمت بالمجال القروي نصريا لا يستهان به<sup>1</sup>، ويمكن تقسيم الدوريات التي همت المجال القروي إلى تلك التي همت تفسير القوانين وتبسيط المساطر (أ) وتلك التي ركزت على تقديم المساعدة التقنية (ب).

### أ- دوريات تبسيط المساطر

ومن أهم هذه الدوريات ذكر :

❖ الدورية الوزيرية عدد 65 بتاريخ 30 مارس 1994 المتعلقة بتنظيم البناء بالوسط القروي : لقد أكدت هذه الدورية على ضرورة الحرص على مراقبة البناء في المجالات الخارجة عن المناطق المسمولة بوثائق التعمير والمناطق المحيطة بها وتلك المتواجدة على بعد كيلومتر من الطرق البرية وخمس كيلومترات من الملك العام البحري، مميزة بين هذه المناطق المذكورة وتلك التي تكون مغطاة بتصنيف التنمية ومبينة الوثائق الواجب الإلقاء بها في كل حالة على حدة، كما تطرقت الدورية كذلك للمناطق التي تستوجب الاستعانة بالمهندس وتلك التي لا تستوجب هذه الاستعانة موضحة الشروط الفنية والتقنية للبناء في العالم القروي المذكورة في الفصول 34 و35 و36 من المرسوم التطبيقي لقانون 12.90 المتعلق بالعمير<sup>2</sup>.

❖ الدورية الوزيرية عدد 398 م ت هـ / م ق بتاريخ مارس 1996 في شأن نطاق الزامية رخصة البناء في الوسط القروي وشروط تسليمها : لقد كان الهدف من إصدار هذه الدورية، رفع الغموض حول تحديد نطاق الزامية رخصة البناء في الوسط القروي من جهة وشروط تسليمها من جهة أخرى.

ومن بين ما ركزت عليه هذه الدورية حتى المتدخلين العموميين على عدم الإفراط بالاهتمام بالملكية العقارية طالما أن النزاعات المحتملة تتخل من اختصاص المحاكم.

<sup>1</sup> أحمد ملكي : البناء في العالم القروي بالمغرب وإكراهات الواقع، م.س ص 109-110.

<sup>2</sup> المرسوم رقم 832.92.2 صادر في 27 ربيع الثاني 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالعمير، الجريدة الرسمية عدد 5224 أكتوبر 1993، ص 2061.

## **إشكالية التعمير بالمجال القروي**

كما تطرق المقتضيات التنظيمية التي يجب مراعاتها في مشروع البناء، وكذا إشكالية ربط البناء بالشبكات الرئيسية للتطهير والتزويد بالماء الصالح للشرب.

♦ دورية وزير الإسكان والتعمير وسياسة المدينة، عدد 21536 بتاريخ 25 أكتوبر 2012، بخصوص تبسيط مسطرة الترخيص بالبناء للسكن في العالم القروي : لقد كان الهدف من إصدار هذه الدورية هو تجاوز الصعوبات التي تعترض الترخيص بالبناء في العلم القروي، حيث أكدت على محاربة السكن المتفرق والتقييمات الغير القانونية، وكذا الحفاظ على المناطق الفلاحية، وتحقيقاً لذلك حثت على عدم إلزام المواطنين بوثائق إدارية غير ضرورية والاكتفاء على الحد الأدنى منها، كما نبهت للتعامل بالمرونة الكافية مع إشكالية العقار وذلك مع اخذ عين الاعتبار خصوصية كل منطقة، ونوعية العقارات وعدم اشتراط وسيلة إثبات الملكية أو حق التعرض، كما حثت على السماح بالنزول ن شرط الهكتار الواحد أو الزيادة في علو البناء والمساحات المبنية إذا كان ما يبرر ذلك .

### **بـ-دوريات تهم تقديم المساعدة التقنية**

يمكن إجمال أهم الدوريات التي اهتمت بتقديم المساعدة التقنية في ما يلي :

♦ الدورية الوزيرية عدد 208/د بتاريخ 05 مايو 2003 في شأن وضع تصاميم مرجعية للسكن القروي بدون مقابل : نبهت هذه الدورية إلى التدهور المضطرب الذي يطال المجال المبني والهيويات المعمارية المحلية رغم المجهودات المبذولة، لذلك قررت الوزارة من خلال الدورية المذكورة وضع تصاميم مرجعية للسكن القروي تسلم بدون مقابل للراغبين في البناء. همت المناطق التي يتطلب البناء بها رخصة دون أن تكون الاستعانة بالمهندس المعماري المزاول في القطاع الخاص شرطاً للحصول عليها والتي يمكن إجمالها كالتالي :

- المناطق التي تدخل في نطاق تصميم تنمية تجمع عمراني؛
- خارج المدارس الحضرية والمناطق المحيطة بها على طول :

## إشكالية التعمير بالمجال القروي

- السكك الحديدية وطرق المواصلات غير الطرق الجماعية إلى غاية عمق يبلغ كيلومتر ابتداء من محور السكك الحديدية والطرق الأنفة الذكر؛
  - حدود الملك العام البحري إلى غاية خمس كيلومترات؛
  - المناطق التي يخضع فيها البناء لرخصة إذا رغب السكان المعنيون في ذلك .
- ❖ دورية الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير عدد 15636 بتاريخ 22 شتنبر 2003 في شأن المساعدة المعمارية في الوسط القروي : تتعلق هذه الدورية بتقديم المساعدة الهندسية والتقنية لفائدة ساكنة العالم القروي المتواجدة خارج المناطق المغطاة بوثائق التعمير التي تستوجب الاستعانة بالمهندسين. ومن أجل تنفيذ هذه الدورية قامت الوكالات الحضرية بإبرام اتفاقيات مع المجالس الجهوية للبيئة الوطنية للمهندسين المعماريين والمزاولين بالقطاع الخاص المفترحين من قبل المجالس المذكورة من أجل إعداد التصاميم المعمارية، وتحمل أعباء إعداد تصاميم الخرسانة ومتابعة الأشغال، حيث تكلفت الوكالة الحضرية بأداء أتعاب هذه الخدمات من الغلاف المالي المخصص لهذه العملية<sup>1</sup> من قبل الوزارة المعنية بقطاع التعمير، علما أن هذه التصاميم تعتبر مجانية بالنسبة المستفيد شريطة أن لا تتعدي المساحة المراد بنائها 100 متر مربع .

- ❖ دورية وزير التعمير وإعداد التراب الوطني عدد 9949 بتاريخ 28 شتنبر 2016 ، حول موضوع المساعدة التقنية والمعمارية بالعالم القروي الصيغة الجديدة: تعتبر هذه الدورية امتداد للدورية عدد 15636 المشار إليها أعلاه، وقد جاءت هذه الأخيرة لتوسيع نطاق المساعدة التقنية والمعمارية بالوسط القروي، حيث أضافت إلى جانب التصاميم المعمارية المجانية، التصاميم الطبوغرافية وال تصاميم المرتبطة بالخرسانة وكذا دراسة

<sup>1</sup> حيث تم تخصيص غلاف مالي قدره 5.000.000 برسم سنة 2004/2005 تم توزيعه بين مختلف الوكالات الحضرية وفق معايير مضبوطة تأخذ بعين الاعتبار تغير التراب الوطني بصفة شمولية وكذا الأولويات التي تحظى بها كل جهة على حدا كما تم تخصيص غلاف مالي قدره 5.000.000 برسم سنة 2006 .

- دورية الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير، عدد 13000 بتاريخ 27 يونيو 2006 الموجهة إلى السيدات والسادة مديرى الوكالات الحضرية ، حول موضوع التأثير التقى والمعماري بالعالم القروي .

## إشكالية التعمير بالمجال القروي

الجدوى المرتبطة بالموضوع وأخرى ذات طابع وقائي استباقي خاصة باجتناب المخاطر المرتبطة بالزلزال والفيضانات وانجراف التربة .

كما وسعت هذه الدورية من نطاق الترابي للمساعدة ليشمل حتى ساكنة المجالات القروية المغطاة بوثائق التعمير المصادق عليها .

من خلال هذا السرد الكرونولوجي للقوانين والدوريات يلاحظ أن المغرب لا تعوزه النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم المجال القروي ، لكن الواقع يشهد بخلاف ذلك فراغم هذا التعدد في القوانين وهذه الكثرة في الدوريات إلى أن البناء في المجال القروي يبقى خاصع لمنطق الفرضي والعشوائية . لعدم تجاعة هذا التنظيم أحياناً وعدم ملاءنته للواقع في أحياناً أخرى .

### الفقرة الثانية: تنظيم عمليات البناء في المجال القروي

ينص الفصل 15 من الدستور<sup>1</sup>، أن حق الملكية مقدس ومضمون دستوريا وللقانون أن يحد من مداه متى دعت المصلحة العامة لذلك. ومن تم فإذا كانت القاعدة هي أن المالك حر في التصرف في ملكه كيما شاء، فقد يقيد القانون هذا التصرف من أجل تحقيق المنفعة العامة، ومن أبرز القوانين المنظمة لقيود الواردة على حق الملكية قانون 12.90 المتعلق بالعمير و قانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، وظهير 25 يونيو 1960 المتعلق بتوسيع نطاق العمارت القروية بالإضافة إلى قوانين أخرى .

هذا التقيد الذي يهدف في جوهره إلى ضبط و التحكم في المجال العمراني بشكل منظم و عقلاني حتى يمكنه الاستجابة لمتطلبات التنمية الشمولية و المتوازية لمختلف جهات التراب الوطني . وهكذا إذا ما أراد شخص إنجاز بناء داخل المناطق الخاضعة لالتزامية البناء

<sup>1</sup> الظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (بوليوز 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 بوليوز 2011 .

## **إشكالية التعمير بالمجال القروي**

سواء في المجال الحضري أو القروي (أولا) فإنه يكون ملزما بالحصول على ترخيص تسلمه له الأجهزة المختصة (ثالثا) متى توفرت الشروط المحددة قانونا (ثانيا).

### **أولا : نطاق إلزامية رخصة البناء في المجال القروي**

لم يعرف المشرع المغربي المقصود برخصة البناء، واكتفى بالتنصيص على أنه يمنع القيام بالبناء دون الحصول على رخصة لمباشرة ذلك<sup>1</sup>، وعموما تعتبر رخصة البناء بأنها الوسيلة القانونية التي تمكن الجهات الإدارية المشرفة على قطاع التعمير، من التأكيد من أن المشروع المزمع بناؤه يتتوفر على كافة الشروط والضوابط التي تفرضها القوانين السارية المفعول<sup>2</sup>.

ونظرا لأهمية رخصة البناء في تنظيم المجال فقد عمل المشرع على تحديد نطاق إلزامية رخصة البناء في كل من المجال الحضري والقروي ، علما أن الأصل هو عدم خضوع المجال القروي لمبدأ إلزامية الحصول على رخصة البناء.

وإذا كان الأمر على هذا النحو فما هو إذن نطاق تطبيق إلزامية

### **رخصة البناء بالوسط القروي؟**

يعتبر أو نص قانوني يخضع المجال القروي للإلزامية الحصول على رخصة البناء هو ظهير 25 يونيو 1960 المتعلق بتوسيع نطاق العمارت القروية، حيث جاء في فصله السابع "يمنع في العمارت القروية المتوفرة على تصميم خاص بتوسيع نطاقها تشبييد آية بناء دون الحصول على إذن تسلمه السلطة المحلية" إلا أن نطاق إلزامية رخصة البناء في ظل مقتضيات هذه المادة كان يقتصر فقط على المناطق التي يعطيها تصميم التنمية .

<sup>1</sup> نور الدين أوفير : دور الوكالات الحضرية في ميدان التعمير، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام مسلك تدبير الشأن العام، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية للرباط، السنة الجامعية 2010-2011 الصفحة 11.

<sup>2</sup> SALEM HACHAM : • L'AUTORISATION DE CONSATROUIRE • ÉD. ECOLE NATIONALE D'ADMINISTRASIO TUNIS , 1990, P.15.

## إشكالية التعمير بالمجال القروي

هذا النطاق الذي سيتسع مجال تطبيقه ليدخل مناطق جديدة في نطاق الإلزامية وذلك بمقتضى المادة 40<sup>1</sup> من قانون 12.90 المتعلقة بالترميم، فالإضافة إلى المناطق المغطاة بتصميم تنمية مصادق عليه فإن رخصة البناء بالعالم القروي تفرض في :

❖ **المرأكز المحددة :** هي أجزاء من جماعات قروية تعين حدودها بمقتضى مرسوم يتخذ بناء على اقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالترميم، وبعد استطلاع رأي الوزراء المكلفين بالداخلية والأشغال العمومية والفلاحة والسكنى، وهو لا يتمتع لا بالشخصية المعنوية ولا بالاستقلال المالي بل هو مجال تابع لجماعة قروية تديره إدارة مباشرة<sup>2</sup>.

❖ **المناطق المحيطة بالجماعات الحضرية :** الأراضي القروية المجاورة لتلك الجماعات والمرأكز، وتمتد المناطق المحيطة بالمدن إلى مسافة خمسة عشر كيلومتراً تحسب من دائرة البلدية، وتعين المناطق المحيطة بالمرأكز المحددة في النص التنظيمي المتعلق بتحديد دوائر كل مركز من هذه المرأة.

وإذا ما حدث تداخل بين منطقتين من المناطق المحيطة بالمدن أو المرأة المحددة فإن حدود كل منها تحدد بمقتضى مرسوم يتخذ بنفس الطرق والشكليات المقررة لتحديد المرأة<sup>3</sup>.

❖ **مناطق ذات الصيغة الخاصة :** تعتبر هذه المستجدات التي جاء بها قانون 12.90، الذي نص على إمكانية تزويدها بتصميم تهيئتها، ويتعلق الأمر بجميع أو بعض أراضي جماعة قروية تكتسي صبغة خاص من الناحية الصناعية والسياحية أو

<sup>1</sup> تنص المادة 40 من قانون 12.90 المتعلقة بالترميم على "منع القيام بالبناء دون الحصول على رخصة ل المباشرة ذلك :

- داخل الدواوير المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه في المناطق المدار إليها في ب من المادة 18 من هذا القانون التي تكتسي صيغة خاصة تستوجب حضور تهيئتها لرقابة إدارية ;

- خارج الدواوير المنصوص عليها في البند السابق والجماعات القروية الموضوع لها تصميم تنمية : على طول السكك الحديدية وطرق المواصلات عبر الطرق الجماعية إلى غاية عمق يبلغ كيلو متراً اثناء من محور السكك الحديدية والطرق الالفة الذكر، وعلى طول حدود الملك العام البحري إلى غاية عمق يبلغ خمسة كيلومترات ;

- داخل التحريرات العقارية العادون في إحداثها عملاً بالتشريع الصالح تحريره الأرضي وتقسيمتها وإقامة المجموعات السكنية .

ويجب الحصول على رخصة البناء كذلك في حالة إدخال تغييرات على المباني القائمة إذا كانت التغييرات المزمع إدخالها عليها تتعلق بالعناصر المنصوص عليها في الضوابط المعمول بها .

<sup>2</sup> عبد الرحمن البكري : التعمير بين المركزية واللامركزية ، م.س الصفحة 66.

<sup>3</sup> المادة الأولى من القانون 12.90 المتعلقة بالترميم .

إشكالية التعمير بال المجال القروي

الصناعية أو المنجمية، ويستوجب نموها العمراني المرتقب تهيئة تخضع لرقابة إدارية، وتتولى الإدارة تحديد هذه المناطق باقتراح من الجماعات المختصة أو بطلب من عامل العمالة المعنية أو الإقليم المعنى في حالة عدم صدور اقتراح من هذه المجالس.

وبالإضافة إلى ما سبق فإن نطاق الـ زامية رخصة البناء في المجال الفروي يمتد :

- ❖ على طول السكك الحديدية وطرق المواصلات غير الطرق الجماعية<sup>1</sup> إلى غاية عمق يبلغ كيلومتراً ابتداءً من محور السكك والطرق الآنفة الذكر.
  - ❖ على طول الملك العام البحري إلى غاية عمق يبلغ خمسة كيلومترات.
  - ❖ داخل التجزئات العقارية المأذون بإحداثها ، وفي هذه الحالة تفرض رخصة البناء حتى ولو كانت التجزئة واقعة خارج المناطق التي يفرض فيها الحصول على رخصة البناء<sup>2</sup>، حيث يمكن تسليم رخصة البناء قبل انتهاء إشغال التجهيز إذا كان صاحب التجزئة هو الذي سيتولى بنفسه إنجاز مبانٍ في تجزئته<sup>3</sup>.
  - ❖ بناء أكثر من مبنيٍ معد للسكنى في منطقة قروية – سواء كان ذلك لفائدة الباني أو غيرهـ فإن هذه العملية تدخل في نطاق تطبيق المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمجموعات السكنية وبالتالي تتطلب الحصول على رخصة سابقة لإنجاز مجموـعة سكنية<sup>4</sup>.

اما إذا كان البناء سينجز خارج نطاق مقتضيات المادة 40 من قانون 12.90 المتعلقة بالتعمير كما حددناه أعلاه فلا تكون الرخصة شرط لإقامة البناء، و هو ما أكدته محكمة النقض في قرارها عدد: عدد: 7/1733 المؤرخ في 14/10/2015 ملف جنحي عدد: 2015/7/6/8595 إلى أن: " المحكمة مصدرة القرار ألغت الحكم الابتدائي و برأت المتهم من أجل البناء دون رخصة بعلة أن البند الثاني من المادة 40 من قانون التعمير يمنع البناء

<sup>١</sup> هي الشبكةطنية، الشبكةالجوية، الشبكةالإقليمية كما حددها مرسوم 1990 المتعلقة بطرق المواصلات.

**المادة 43 من قانون 25.90 المتعلّق بالتجزّيّة العقارية، المجمّع على السكنية، وتقسيم العقارات.**

<sup>1</sup> المادة 44 من قانون 25.90 المتعلقة بالتجذبات العقارية، المحددات السكنية، تقسيم العقارات.

\* الدورية الصادرة عن وزير الدولة في الداخلية بتاريخ 28 مارس 1996 تعنى عند 398 حول نطاق إلزامية الرخص في الوسط الفوري وشروط تقديمها.

## إشكالية التعمير بال المجال القروي

دون الحصول على رخصة ل مباشرة ذلك بالمجتمعات القروية الموضوع بها تصميم تعمية، و أن الملف حال مما يفيد كون الجماعة القروية "عين عانشة" المتواجد بها البناء موضوع المخالفه خاضع لتصميم تعمية و لمقتضيات المادة 18 من القانون المذكور ، و الذي ينص على "أن تصميم التهيئة يوضع بجميع او بعض اراضي جماعة قروية او جماعات قروية تكتسي صبغة خاصة سياحية او صناعية او منجمية و يستوجب نموها العمراني تهيئة تخضع لمراقبة إدارية". و أن مكان ارتكاب المخالفه لا يدخل ضمن المناطق التي تفرض بها رخصة البناء بدون رخصة بقوة القانون طبقاً للمادة 40 أعلاه ، و إنما تخضع للظهور الشريف رقم 063.60.1 بتاريخ 25 يونيو 1960 المتعلق بتنمية المجتمعات القروية ، و هو لا يفرض الحصول على رخصة البناء إلا في المناطق المشمولة بتصميم تعمية مصدق عليه حسب الفصل السابع، تكون قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً و جاء قرارها سليماً و لم يخرق القانون و معللاً تعليلاً كافياً و تبقى الوسيلة على غير أساس"<sup>1</sup>

كما يلزم الحصول على رخصة البناء ليمت في حالة القيام بإنجاز بناءات جديدة، بل كذلك في حالة إدخال تغيرات على مباني قائمة، متى كانت هذه المباني موجودة داخل المناطق الخاضعة لنطاق تطبيق إلزامية رخصة البناء كما هو محدد أعلاه، ومتى كانت التغيرات يتربّب عنها تحويل الغرض المعد له المبني، أو إدخال تغيرات تتصبّ على العناصر المنصوص في الأنظمة لجاري بها العمل، ولا سيما منها المتعلقة بالأجزاء المشتركة والأعمدة والواجهات والتوزيع الداخلي للبناء، أو تلك التي تتلّع بإنجاز أشغال من أجل إقامة منشآت موسعة أو عرضية<sup>2</sup>.

وبعدما حددت المادة 40 من قانون 12.90 المتعلق بالتعمير الدوائر وال المجالات التي يمنع فيها القيام بالبناء دون الحصول على رخصة، نصت المادة 42 من نفس القانون على أنه "يجوز فرض رخصة البناء خارج الدوائر المنصوص عليها في المادة 40 وذلك في

<sup>1</sup> قرار تم ابراده في حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بتازة في ملف جنحي عادي رقم : 2016/649 الصادر بتاريخ 2017/02/28، غير منشور .

<sup>2</sup> المادة الأولى من مرسوم رقم 2.18.475 صادر في 8 شوال 1440 الموافق لـ 12 يونيو 2019 يتعلّق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم، الجريدة الرسمية عدد 6793 - 5 ذو القعده 1440 الموافق لـ 8 يونيو 2019 .

## إشكالية التعمير بال المجال القروي

"جميع أو بعض أراضي المملكة أو فيما يتعلق ببعض أصناف المباني التي تحدد بمرسوم ..."  
في هذا الصدد قضت المحكمة الإدارية بوجدة بأن المراكز المحددة والمناطق المحيطة بها خاضعة لقانون التعمير، ومن ثم فإن لإقامة أي بناء في هذه المناطق يستوجب الحصول على ترخيص بذلك حتى ولو كان البناء خارج مدار تصميم الهيئة العمرانية<sup>1</sup>.

وإذا ثبت هذا أمكن التساؤل هل رخصة البناء الزامية تقتصر فقط على البناء بالإسمت المسلح (البناء العصري) أم تتعداه لتشمل البناء بالمواد المحلية ؟

باستقراء النصوص القانونية المنظمة لرخص البناء سواء المدة 40 من قانون 12.90 التي جاء فيها "يمنع القيام بالبناء دون الحصول على رخصة لمباشرة ذلك" وكذا الفصل السابع من ظهير 25 يونيو 1960 الذي جاء فيه "يمنع في العمارات القروية المتوفرة على تصميم خاص بتوسيع نطاقها تشيد /ية بناء دون الحصول على إذن مسبق تسلمه السلطة المحلية".

يتبيّن بقراءة هاذين النصين أنهما تضمنا عبارة "البناء / أية بناء" دون تمييز بين ما إذا كان الأمر يتعلق بالبناء بالإسمت المسلح أو بالمواد المحلية، مما يستنتج منه أن الزامية الحصول على رخصة البناء تشمل أي بناء سينجز داخل النطاق الترابي الخاضع للزمالة الحصول على ترخيص كما هو محدد أعلاه دون الأخذ بعين الاعتبار طبيعة المواد المستعملة في إنجاز هذا البناء .

لكن مع ذلك فإن الواقع العملي يشهد بخلاف ذلك، فمن خلال زيارتنا للوكالة الحضرية بفاس وكذا لبعض الجماعات القروية بتراب إقليم تاونات، تبيّن لنا أنه كلما تعلق الأمر بالبناء بالمواد المحلية إلا وتخض الجماعات التربوية الطرف عن هذا البناء فلا هي تطالب المعنيين بالأمر بتقديم طلب من أجل منح الرخص، ولا هي تحرر المخالفات بشأن هذا النوع من البناء. ليبقى العرف السائد بين الجماعات القروية وبين المواطن البدوي أن البناء بالمواد

<sup>1</sup> حكم المحكمة الإدارية بوجدة رقم 95/36 بتاريخ 12 أبريل 1995 . أورده أحمد اجعون : المنازعات المتعلقة برخص البناء ، مجلة فقه المنازعات الإدارية، العدد السنوي الأول- 2011 الصفحتين 29-30.

## **إشكالية التعمير بال المجال القروي**

المحلية لا يخضع لمنطق الترخيص المسبق . وهذا ما من شأنه أن يخلق مشاكل مستقبلية أمام السياسة التعميرية الموجهة للمجال القروي.

وإذا كان المشرع المغربي قد عمد إلى توسيع النطاق الجغرافي الذي تفرض فيه هذه الرخصة، فإنه لم يصل إلى حد فرضها على جميع التراب الوطني<sup>1</sup>. وذلك خلاف للتشريع المصري الذي نجده استعمل تعبيرات عامة بحيث لم يحدد بصراحة مجال رخصة البناء، وهكذا نص القانون رقم 101 لسنة 1996 على انه لا يجوز إنشاء مبان أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو إجراء أي تشطيطات خارجية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة بشؤون التنظيم وفقا لما تبنته اللائحة التنفيذية<sup>2</sup>، وهو نفس النهج الذي تبناه المشرع الفرنسي<sup>3</sup>.

وبحذا لو أن المشرع المغربي سلك مسلك المشرع الفرنسي والمصري، وذلك يجعل رخصة البناء لازمة في جميع تراب المملكة دون تحديد أو تمييز ، لكن بشرط أن تكون الرخصة المفروضة في المناطق القروية ذات مسطورة بسيطة وأن تكون موضوع مساعدة تقنية وعمارية .

### **ثانيا : شروط الحصول على الإذن بالبناء بالوسط القروي**

لقد حرص المشرع المغربي على تنظيم الإنتاج العقاري في المجال القروي، فمنع القيام بعمليات البناء دون الحصول على رخصة لمباشرة ذلك، لكن هذه الرخصة لا تمنحها الجهات المختصة إلى بعد توفر مجموعة من الشروط القانونية والتنظيمية والتكنولوجية في البقعة الأرضية المزمع إنجاز مشروع البناء فوقها . هذه الشروط التي يمكن إجمالها في ما يلي :

#### **أ- شرط إثبات الملكية أو حق التصرف**

<sup>1</sup> أحمد بوشنقة : رخص البناء بين التصوص التشريعية والرقابة القضائية ، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة سidi محمد بن عبد الله كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، السنة الجامعية 2011-2012 الصفحة 29 .

<sup>2</sup> الشريف البالى : رخصة البناء بالوسط القروي نطاق الزاميتها وشروط منتها، مقال متضور بالمجلة المغربية للإدارة والتنمية المحلية، عدد مزدوج 105-106، يوليوز - أكتوبر 2012 الصفحة 84 .

<sup>3</sup> احمد بوشنقة : رخص البناء بين التصوص التشريعية والرقابة القضائية، م.س الصفحة 29.

## إشكالية التعمير بالمجال القروي

يشترط للحصول على رخصة البناء بالوسط القروي الإدلة بشهادة ثبt الملكية، لكن بعدما تبين استحالة الإدلة بهذه الشهادة، الشيء الذي أعاد تقديم العديد من طلبات رخص البناء باراضي التي لا تتوفر على رسم عقاري.

وفي هذا السياق أكدت الدورية عدد 398 أن المهام الأساسية المنوطة بمختلف المصالح الإدارية في ميدان التعمير بمناسبة دراسة طلبات رخصة البناء، هي السهر على احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية الخاصة باستعمال الأراضي والارتفاعات المرتبطة به، دون الاهتمام بالملكية اهتماما مفرطا، لأن المنازعات المحتملة بين الأشخاص بهذا الشأن هي من اختصاص القضاء.<sup>1</sup> لذلك تسلم رخصة البناء مع تحرير مادة تتضمن على "تسليم رخصة البناء مع مراعاة حقوق الغير".<sup>2</sup>

لكن الإشكال يطرح بالنسبة للحالة التي يكون فيها العقار موضوع طلب الرخصة مثلاً بتنقييد احتياطي لفائدة الغير ، هل يمكن تسليم رخصة البناء للمالك المقيد على الرسم العقاري إذا ما تتوفر باقي الشروط الأخرى ؟

ففي قضية الشركة العقارية المالية والسياحية (هيرو فيطيل) قضت الغرفة الإدارية بمحكمة النقض بإلغاء القرار الصادر عن رئيس الجماعة الحضرية لسيدي بليوط (الدار البيضاء) والذي بمقتضاه رفض منح الطاعنة رخصة البناء لكون القطعة موضوع نزاع، وإن كانت مسجلة في اسمها، إلا أن الرسم العقاري موضوعها يتضمن وجود حقوق عينية وتحمّلات عقارية تتمثل في تنقييد احتياطي لفائدة الغير، معتمدة في إلغاء هذا القرار على التعليل الآتي:

" وحيث أنه من الثابت أيضاً أن الطاعنة التي تقدمت بطلب الحصول على رخصة بناء عمارة بالأرض المذكورة أدلت بجميع الوثائق والمستندات الضرورية التي يتطلبه قانون التعمير، وحيث أن الجماعة الحضرية لسيدي بليوط تمسكت بعدم أحقيتها في الحصول على رخصة البناء بعلة وجود تنقييد احتياطي على العقار المذكور لفائدة الغير لا يرتكز على أساس، ذلك أن وجود التنقييد الاحتياطي المذكور ليس من شأنه أن يحول بين المالك المسجل

<sup>1</sup> التورية الصادرة عن وزير الدولة في الداخلية بتاريخ 28 مارس 1996 تهن عدد 398 حول نطاق إلزامية الرخص في الوسط القروي وشروط تسليمها.

<sup>2</sup> مصطفى الجرموني : الرقابة على التجزئات العقارية والأبنية بالمغرب، مرس، ص 80.

إشكالية التعمير بال المجال القروي

على الرسم العقاري وبين ممارسة جميع التصرفات بما في ذلك التفويت لحق الملكية فضلاً عن طرق الاستغلال التي يراها مناسبة لوضعية العقار.

وحيث يستنتج من كل ما سبق أن المقرر المطعون فيه يرفض منح الطالبة رخصة البناء للعلامة المشار إليها يكون متسما بالشطط في استعمال السلطة وينتحم بالتالي الغاوه<sup>١٦</sup>

اما بالنسبة لذوي الحقوق في الجماعات السلالية فقد أكدت الدورية 398 بأنه يمكن لذوي الحقوق الإذلاء بشهادة تسلم من عامل العمالة أو الإقليم المعني، ثبت استغلاله للقطعة المراد انحراف النباء عليها.

كما أن الشواهد العدلية والعقود العرفية وشواهد الاستمرار الإدارية يمكن الاكتفاء بها في حالات الأموال الخاصة الواقعة بالوسط القروي، ولاسيما تلك الخارجة عن المناطق المحيطة بالبلديات والمرانج المحددة.<sup>2</sup>

### **بـ- شرط المساحة**

في الحالـة التي يكون الـبناء المراد إنجازـه موجودـ بمـنطقة غير مـغطـاة بـتـصـيم التـهـينة أو التـقطـيق أو التـتمـيمـة، فـإن رـخصـة الـبنـاء لا تـسلـم حـسـب مـقـضـيـات المـادـة 46 من قـانـون 12.90 المـتـعلـق بالـتـعمـير وـالمـادـة 35 من مـرـسـومـه التـطـيـبـيـيـ. إـلا إـذـا كـانـت مـسـاحـة الـأـرـض المـزـعـم إـقامـة الـمبـنـى فـيـها تـساـوى أو تـفـوق هـكـتـارـا وـاحـدا، عـلـى أـن لا تـزـيد مـسـاحـة الـقـابلـة للـبنـاء نـسـبة 50/1 مـن مـجمـوع مـسـاحـة الـأـرـض، بـحـيث لا تـتـعـدـى فـي أيـ حالـ من الـأـحوال 800 مـتر مـرـبـعـ، كـما أـنـه لا يـنـبـغي أـن يـزـيد عنـ الحـدـ الأـقـصـى لـعـلو الـمبـنـى عـلـى 8.50 أـمـتـارـ، باـعـتـبار كلـ تـجهـيز فـوـقـيـ.

قرار المجلس الأعلى عدد 427، بتاريخ 27/12/1990، ملف إداري عدد 8451/88، أوردته غيبة بكراوي : مثازعات التعمير بين المحاكم الإدارية والعادية، منشورات المجلة المغربية لأنظمة القانونية والسياسية العدد الخاص رقم:13، الطبعة 2019، الصفحة 19.

<sup>8</sup> مصطفى الحرمونى : الرقابة على التجزيات العقارية والأبنية بال المغرب، مدين ص 80.

## إشكالية التعمير بالمجال القروي

غير أن التشريعات القانونية الجاري بها العمل تسمح باتخاذ تدابير استثنائية<sup>1</sup>. ذلك أنه إذا تعذر توفر شرط المساحة والعلو، بسبب حالة تقسيم منطقة معينة، جاز لرئيس الجماعة بعد موافقة لجنة مختصة منح رخصة البناء مهما بلغت مساحة القطعة الأرضية، شريطة أن تتأكد اللجنة المذكورة من أن البناء المزمع إقامته لا تترتب عليه عمليات عمرانية متفرقة تهدد بوجه خاص مميزات المنطقة<sup>2</sup>.

كما أنه يمكن الترخيص بالبناء على كل بقعة توجد مثلا داخل تجمع قروي قائم (دواار، قصر) نقل مساحتها على اليكتار، لأن البناء داخل هذا التجمع لا يدخل في أي من الأحوال بالهدف الذي يسعى المشرع إلى تحقيقه، ألا وهو محاربة عمليات البناء المتفرقة التي من شأنها تهديد مميزات منطقة ما، سيساهم في تجميع السكن القروي.

### ت- شرط ربط البناء بالشبكات الرئيسية للتطهير والتزويد بالماء الصالح للشرب

تنص الفقرة الأولى من المادة 47 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير على أنه: " لا تسلم رخصة البناء إذا كانت الأرض المزمع البناء عليها غير موصولة بشبكة الصرف الصحي وشبكة توزيع الماء الصالح للشرب ... "

وأما م استحالة إيصال الأرضي المزمع إقامة المبني عليها بالشبكات الرئيسية للتطهير والتزويد بالماء لعدم وجود هذه الشبكات، وحتى لا يشكل هذا النقص حاجزا أمام إنجاز السكن القروي والتجهيزات المرتبطة به<sup>3</sup>. فقد استثنى المشرع هذا الشرط من خلال الفقرة الثانية من المادة 47 السالفة الذكر بقوله "بيد انه يمكن تسليم الرخصة وإن لم يتتوفر هذا الشرط إذا كانت طريقة الرف الصحي والتزويد بالماء تتوفّر فيها الضمانات التي تستلزمها متطلبات النظافة والصحة، وذلك بعد استطلاع رأي المصالح المختصة في الميدان "

<sup>1</sup> راجع المادة 35 من المرسوم 832.92.2 المتعلق بتطبيق القانون 12.90.

<sup>2</sup> رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي " حول السكن في الوسط القروي: نحو سكن مستدام وملائج في محيطه" الجريدة الرسمية عدد 6788 - 16 توال 1440 (20 يونيو 2019) الصفحة 4549 .

<sup>3</sup> التريف البفالى: رخصة البناء بالوسط القروي: نطاق الزاميتها وشروط منحها، م.س ص 93 .

## إشكالية التعمير بالمجال القروي

لكن في المناطق القروية الغير موصولة بالشبكات الرئيسية للتطهير والماء ، والتي لا تتوفر فيها الضمانات التي تستلزمها متطلبات النظافة والصحة . هل يمكن قبول طلب الترخيص بالبناء فيها ؟

بطبيعة الحال إذا ما طبقنا مقتضيات المادة 47 من قانون 12.90 المشار إليها فإن ذلك يعني أن طلب الترخيص سيتم رفضه . لكن هل الأمر سينتهي عند هذا الحد ؟ بطبيعة الحال لا فطالب الرخصة سيلجا بدون شك إلى البناء بدون رخصة، وفي هذه الحالة سنسقط في إشكال أكثر حدة، خصوصا إذا علمنا بأن الدولة التي اشترطت أن تكون البقعة الأرضية المراد إنجاز البناء عليها موصولة بالشبكات الرئيسية للتطهير والماء لمح الرخصة، تكون مطالبة أولا بإنجاز هذه التجهيزات حتى يكون لها الحق في إلزام المواطن بالرخصة<sup>1</sup> ، لهذا يتبعن على المشرع أن يأخذ بعين الاعتبار خصوصيات المجال القروي عند وضعه لأي نص ينظمها.

فتنظيم المجال القروي لا يتوقف فقط على وضع المخططات والتصاميم بل يمتد إلى بلورة هذه المخططات إلى حيز التطبيق عن طريق إقامة كافة التجهيزات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، بهذه التجهيزات تسهل كافة الاستثمارات اللازمة لتحريك الدورة الاقتصادية<sup>2</sup>

### ثـ. شـرـطـ المسـافـةـ

إذا ما كان البناء المراد إنجازه يوجد بمنطقة غير مغطاة بتصميم التهيئة أو التنظيق أو التنمية، فإن رخصة البناء لا تسلم حسب مقتضيات المادة 46 من قانون 12.9 المتعلق بالتعمير والمادة 35 من مرسومه التنفيذي. إلى إذا كان البناء سيقام على بعد 10 أمتار من

<sup>1</sup> إذ كيف يمكن للدولة أن تلزم المواطن بالتزام دون أن تتفق هي ما على عتها ، خصوصا وان التزامها في هذه الحالة يعتبر الأول في التنفيذ، فإذا ما نفذت التزامها وفانت بإ يصل الأرضي العزمع إقامة المباني عليها بالشبكات الرئيسية للتطهير وشبكات الماء، فإن للالتزام المواطن ينشأ ويكون ملزم بالحصول على الرخصة قبل إنجاز البناء . أما إذا لم تنفذ الدولة ما عليها فإن إلزام المواطن بالحصول على الرخصة فيه شرط .

<sup>2</sup> الحسين التعلبي و محمد عساوي : "الادارة ومسؤولية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوسط القروي" ، بحث لنيل دبلوم الدراسات المعمقة في القانون العام، جامعة محمد الأول كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، السنة الجامعية 2000-2001 ، الصفحة 19.